


Distr.
GENERAL

UNEP/CBD/BS/COP-MOP/5/17
29 November 2010

ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي



مؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي
العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول
قرطاجنة للسلامة الأحيائية
الاجتماع الخامس
ناغويا، اليابان، 11-15 أكتوبر/تشرين الأول 2010

تقرير الاجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية

المحتويات

الصفحة

3	مقدمة
4	ألف- خلفية
4	باء- الحضور
5	أولاً- المسائل التنظيمية
5	البند 1- افتتاح الاجتماع
1-1	البيان الافتتاحي للسيد وولفغانغ كويهلر لألمانيا يليه بالنيابة عن السيدة جوليا كلويكنر وزير الدولة للشؤون البرلمانية في وزارة الأغذية والزراعة وحماية المستهلك الاتحادية في ألمانيا ورئيسة مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف
2-1	البيان الافتتاحي للسيد ميشيهيكو كانو وزير الزراعة والغابات ومصايد الأسماك في حكومة اليابان والرئيس الجديد لمؤتمر الأطراف
3-1	البيان الافتتاحي للسيد ماساكي كاندا حاكم مقاطعة آيشي
4-1	البيان الافتتاحي للسيد تاكاشي كاوامورا عمدة مدينة ناغويا
5-1	البيان الافتتاحي للسيد اكيم شتاينر المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة
6-1	البيان الافتتاحي للسيد أحمد جغلاف الأمين التنفيذي لاتفاقية التنوع البيولوجي
7-1	البيانات الافتتاحية للأطراف والمراقبين
8-1	العرض
10	البند 2- تنظيم الاجتماع
10	1-2 انتخاب أعضاء المكتب

- 10..... إقرار جدول الأعمال 2-2
- 11..... تنظيم العمل 3-2
- البند 3- تقرير عن أوراق تفويض الممثلين إلى الاجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف العامل
12..... كاجتماع للأطراف في البروتوكول
- البند 4- تقرير لجنة الامتثال 13.....
- البند 5- تشغيل غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية وأنشطتها 14.....
- البند 6- حالة أنشطة بناء القدرات واستعمال قائمة خبراء السلامة الأحيائية 15.....
- البند 7- المسائل المتعلقة بالآلية المالية والموارد 18.....
- البند 8- التعاون مع المنظمات والاتفاقيات والمبادرات الأخرى 19.....
- البند 9- تقرير الأمين التنفيذي عن إدارة شؤون البروتوكول وشؤون الميزانية 20.....
- ثالثاً- القضايا الموضوعية الناشئة عن برنامج العمل المتوسط الأجل وعن المقررات السابقة
21..... الصادرة عن مؤتمر الأطراف في البروتوكول
- البند 10 - المناولة والنقل والتعبئة وتحديد الهوية (المادة 18) 21.....
- البند 11 - حقوق و/أو التزامات الأطراف في حالة المرور العابر للكائنات الحية المحورة 22.....
- البند 12 - المسؤولية والجبر التعويضي (المادة 27) 23.....
- البند 13 - تقييم المخاطر وإدارة المخاطر (المادتان 15 و 16) 25.....
- البند 14 - التوعية العامة والمشاركة (الفقرة 1 من المادة 23) 28.....
- البند 15 - الرصد وتقديم التقارير (المادة 33) 29.....
- البند 16 - التقييم والاستعراض (المادة 35) 30.....
- البند 17 - الخطة الاستراتيجية للبروتوكول وبرنامج عمل مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع
31..... للأطراف في البروتوكول
- رابعاً- شؤون ختامية 32.....
- البند 18- مسائل أخرى 32.....
- البند 19- موعد ومكان الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في
32..... البروتوكول
- البند 20- اعتماد التقرير 32.....
- البند 21- اختتام الاجتماع 32.....

المرفق

المقررات التي اعتمدها مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة
الأحيائية في اجتماعه الخامس.....34.....

مقدمة

ألف - خلفية

1- بناء على دعوة كريمة من حكومة اليابان، عقد الاجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية في ناغويا، مقاطعة أيشي، من 11 إلى 15 أكتوبر/تشرين الأول 2010. وعقد الاجتماع في مركز ناغويا للمؤتمرات مباشرة قبل الاجتماع العادي العاشر لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية، الذي عقد في نفس المكان من 18 إلى 29 أكتوبر/تشرين الأول 2010.

باء - الحضور

2- وقد دعيت جميع الدول إلى المشاركة في الاجتماع. وحضر الاجتماع الأطراف التالية في بروتوكول قرطاجنة: أنتيغوا وبربودا والنمسا وبنغلاديش وبيلاروس وبلجيكا وبنن وبوتان وبوليفيا وبوتسوانا والبرازيل وبلغاريا وبوركينا فاسو وبوروندي وكمبوديا والكاميرون وجمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد والصين وكولومبيا وجزر القمر والكونغو وكوستاريكا وكرواتيا وكوبا وقبرص والجمهورية التشيكية وجمهورية الكونغو الديمقراطية والدانمرك وجيبوتي والجمهورية الدومينيكية وإكوادور ومصر وإريتريا وإستونيا والاتحاد الأوروبي وفنلندا وفرنسا وغابون وجورجيا وألمانيا وغانا وغرينادا وغواتيمالا وغينيا وغينيا-بيساو وغيانا وهندوراس وهنغاريا والهند وإندونيسيا وإيران (جمهورية - الإسلامية) وأيرلندا وإيطاليا واليابان والأردن وكينيا وكيريباس وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وليسوتو وليبيريا ومدغشقر وملاوي وماليزيا وملديف ومالي وجزر مارشال وموريتانيا وموريشيوس والمكسيك ومنغوليا وموزامبيق وناميبيا وناورو وهولندا ونيوزيلندا ونيكاراغوا والنيجر ونيجيريا والنرويج وعمان وبالاو وبنما وباراغواي وبيرو والفلبين وبولندا والبرتغال وقطر وجمهورية كوريا وجمهورية مولدوفا وسانت لوسيا وسانت فنسنت وجزر غرينادين وساموا والمملكة العربية السعودية والسنغال وصربيا وسلوفينيا وجزر سليمان وجنوب أفريقيا وإسبانيا وسري لانكا والسودان وسورينام وسوازيلند والسويد وسويسرا وطاجيكستان وتايلند وتوغو وترينيداد وتوباغو وتونس وتركيا وتركمانستان وأوغندا وأوكرانيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وجمهورية تنزانيا المتحدة وفيت نام واليمن وزمبابوي.

3- وكانت الدول التالية غير الأعضاء في البروتوكول ممثلة: الأرجنتين وأستراليا والبحرين وكندا والعراق والكويت والولايات المتحدة الأمريكية.

4- كما حضر مراقبون عن هيئات الأمم المتحدة التالية ووحدات الأمانة والوكالات المتخصصة والمنظمات ذات الصلة: اتفاقية آرهوس المتعلقة بالوصول إلى المعلومات والمشاركة العامة في صنع القرار واللجوء إلى العدالة في المسائل البيئية؛ واتفاقية حفظ أنواع الحيوانات البرية المهاجرة؛ والمكتب الإقليمي لمنظمة الأغذية والزراعة لأوروبا وآسيا الوسطى؛ ومرفق البيئة العالمية؛ ومركز الأمم المتحدة للتنمية الإقليمية؛ ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة؛ وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة؛ وجامعة الأمم المتحدة - معهد الدراسات العليا.

5- ومثلت في الاجتماع المنظمات الأخرى التالية: A SEED Japan (Youth NGO), ABRASEM, African Agricultural Technology Foundation, African Biosafety Network of Expertise, African Centre for Biosafety, African Union, Aichi Prefectural Government, Armenian Forests, Asian Development Bank, Bayer Cropscience, Biodiversity Information Box, Biodiversity Network Japan, Biotechnology Coalition of the Philippines, CBD Alliance, Chubu Economic Federation, Chubu Fair Trade Association (CFTA), Chubu Region's Economy Union Confederation, Chubu University, Chukyo University, College of the

Atlantic, Commission for the Information on Biotechnology, Communit Association, Community Technology Development Trust, Community-based Development Initiatives Center (CDIC), Compass Japan, Congress Corporation, CropLife Asia, CropLife International, CropLife International Compact Executive Committee, Dentsu Inc., Desarrollo Medio Ambiental Sustentable, Earth, Water & Green Foundation, Echizen City Eco-Village Interchange Center of the Association (E.E.I.C.), ECOROPA, Ecosystem Conservation Society-Japan, Eco-Tiras International Environmental Association, European Network of Scientists for Social Environmental Responsibility, Federation of German Scientists, Franciscans International, Fujimae Ramsar Society, Genet - European NGO Network on Genetic Engineering, German Technical Cooperation/Deutsche Gesellschaft für Technische Zusammenarbeit (GTZ) GmbH, Ghent University, Global Industry Coalition, GLOBE Japan, Greenpeace International, Greenwomen Analytical Environmental Agency, Group of 77, House of Councillors, House of Representatives, Institute for International Trade Negotiations, Inter-American Institute for Cooperation on Agriculture, International Centre for Genetic Engineering and Biotechnology, International Chamber of Commerce, International Food Policy Research Institute, International Grain Trade Coalition, Ipsifendus Legal Consulting, ISAAA Afri Center, IUCN - International Union for Conservation of Nature, Japan Bear & Forest Society, Japan Bioindustry Association (JBA), Japan Citizens' Network for Planet Diversity, Japan Civil Network for Convention on Biological Diversity, Japan Committee for IUCN, Japan Council on the UN Decade of Education for Sustainable Development (ESD-J), Japan Environmental Lawyers' Federation (JELF), Japan Forest Technology Association, Japan International Cooperation Agency, Japan Network for Earth Environment and Prevention of Pollution (JNEP), Japan Wetland Action Network, Japan Youth Ecology League, Japanese Communist Party, Kajima Corporation - Environmental Engineering Division, Kobe University, McGill University, Mie Prefecture - Shima City, Mie Prefecture Fisheries Research Institute (MPFRI), Mie University - Japan, Nagoya Chamber of Commerce and Industry, Nagoya City Greenery Association, Nagoya City University, Nagoya NGO Center, Nagoya Open University of the Environment, Nagoya University, Nature Conservation Society of Mt. Daisetsu and the Ishikari, Network Earth Village Japan, OMOTEHAMA NETWORK, ONLUS Verdi Ambiente Societa, Organization for Security and Co-operation in Europe, Otsuma Women's University, Pan-European Coalition of Environmental Citizens Organisations ECO-Forum, Public Research and Regulation Initiative, RAEIN-Africa, Ramsar Center Japan (RCJ), Ramsar Network Japan, Seikatsu Club Consumers' Co-operative Union, Shiga Prefecture, Simul International Inc., Specified Not-for-Profit Activity Corporation Voluntary Neighbors, Tadayoshi Ichida Office, Terra de Direitos, The Center for Food Safety, The Nature Conservation Society of Japan, The Nature Conservation Society of Tokyo, Third World Network, Tokushin Yamauchi, Union Economique et Monétaire Ouest Africaine, Universidad Nacional Agraria La Molina, University of Campinas, University of Canterbury, University of Rome Sapienza, University of Tokyo, University of Vechta, USC - Canada, Via Campesina, .Washington Biotechnology Action Council / 49th Parallel Biotechnology Consortium, WWF – Japan

أولاً- المسائل التنظيمية

البند 1- افتتاح الاجتماع

6- افتتح الاجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية في الساعة العاشرة والرابع من صباح يوم 11 أكتوبر/تشرين الأول 2010.

7- وفي الجلسة الافتتاحية، أدلى ببيانات السيد وولفغانغ كويهلر، بالنيابة عن الرئيس المنصرم لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول؛ والسيد ميشيهيكو كانو، وزير الزراعة والغابات ومصايد الأسماك في حكومة اليابان، والرئيس الجديد لمؤتمر الأطراف؛ والسيد بالاكريشنا بيسوباتي، بالنيابة عن السيد اكيم شتاينر، المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة؛ والسيد أحمد جغلاف، الأمين التنفيذي لاتفاقية التنوع البيولوجي؛ والسيد ماساكي كاندا، محافظ مقاطعة آيشي؛ والسيد تاكاشي كاوامورا، عمدة مدينة ناغويا.

1-1 البيان الافتتاحي للسيد وولفغانغ كويهلر، لألمانيا يليه بالنيابة عن السيدة جوليا كلويكنر، وزيرة الدولة للشؤون البرلمانية في وزارة الأغذية والزراعة وحماية المستهلك الاتحادية في ألمانيا ورئيسة مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول

8- قال السيد كويهلر، متحدثا بالنيابة عن السيدة جوليا كلويكنر وزيرة الدولة للشؤون البرلمانية في وزارة الأغذية والزراعة وحماية المستهلك الاتحادية في ألمانيا ورئيسة مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول، إنه من عظيم الشرف والسعادة له أن يرحب بالمشاركين في الاجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول في مدينة ناغويا الجميلة. وأعرب عن شكره للمضيفين اليابانيين على الترتيبات الممتازة التي اتخذوها للاجتماع والتي جعلت المشاركين يشعرون بترحاب شديد.

9- وأضاف أن الأطراف اجتمعت قبل أقل من عامين في بون، ألمانيا، حيث اعتمدت، ضمن جملة أمور، المقرر الرئيسي المتعلق بالمسؤولية والجبر التعويضي الذي سمح بمواصلة وتوجيه المفاوضات. كما أقامت عملية لإعداد توجيهات بشأن تقييم المخاطر التي كان الكثير من الأطراف يطالبون بها منذ فترة طويلة. وأدرج استخدام أدوات الاتصال الجديدة على الإنترنت في عدد من المقررات، واستخدمت هذه الأدوات بفعالية في تبادل المعلومات وتقاسم الخبرات وإعداد الأعمال الأساسية اللازمة للاجتماعات التي تعقد وجها لوجه.

10- واستطرد قائلا إن فترة ما بين الدورات كانت حافلة بالأعمال نتيجة المقررات التي اتخذت، وإنه ينبغي الإشادة بالأمانة لما قامت به من عمل دؤوب ولما أبدته من التزام، مما شكل عنصرا حيويا فيما أحرز من تقدم. وأضاف أن الوقت الملائم قد حان للاستفادة من هذه الجهود واعتماد عدد من المقررات الهامة خلال الاجتماع الخامس للأطراف. وبصفة خاصة، فإن الأطراف على وشك اعتماد بروتوكول تكميلي بشأن المسؤولية والجبر التعويضي لاستكمال الولاية الواردة في المادة 27 من البروتوكول بعد المفاوضات التي استمرت حتى ساعة متأخرة من الليلة الماضية. وسوف تواصل الأطراف النظر في الخطة الاستراتيجية الأولى للبروتوكول وبرنامج عمل بشأن التوعية العامة والمشاركة. وقال إنه يتوقع أن يقدم المشاركون مقترحات مبتكرة بشأن المبادرات التي يتعين اتخاذها خلال فترة ما بين الدورات التالية، وإنه على ثقة من أن الروح البناءة التي سادت خلال المناقشات سوف تسود، مما سيؤدي إلى مشاريع مقررات يقبلها الجميع.

11- وفي الختام، أشار إلى أن النظام الداخلي للاتفاقية ينص على أن تبدأ رئاسة مؤتمر الأطراف مع بداية الجلسة الأولى من كل اجتماع عادي لمؤتمر الأطراف وأن تستمر حتى بداية الاجتماع العادي التالي. ولهذا السبب، فإن ألمانيا ما زالت رئيسة مؤتمر الأطراف، ومن ثم رئيسة مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول. غير أنه من الممارسات المعتادة أن تدار الاجتماعات الدولية بواسطة البلد المضيف. وأضاف أنه يشرف وفد ألمانيا أن يتنازل عن رئاسة الاجتماع للمضيفين اليابانيين الكرام، وأعرب لهم عن تمنياته بالكثير من النجاح لهذا الاجتماع وخلال السنوات القادمة. ولذلك، دعا السيد ميشيهيكو كانو، وزير الزراعة والغابات ومصايد الأسماك في حكومة اليابان، إلى أن يتولى وقائع الاجتماع.

2-1 البيان الافتتاحي للسيد ميشيهيكو كانو، وزير الزراعة والغابات ومصايد الأسماك في حكومة اليابان والرئيس الجديد لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول

12- رحب السيد ميشيهيكو كانو، وزير الزراعة والغابات ومصايد الأسماك في اليابان، بالمشاركين في ناغويا بالنيابة عن حكومة وشعب اليابان وأثنى على حكومة ألمانيا التقدم الذي أحرز في تنفيذ البروتوكول تحت رئاستها. وقال إنه يلتزم

كرئيس للاجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول بنجاح هذا الاجتماع لاستكمال الجهود التي بذلتها حكومة ألمانيا. وذكر بأهداف الاتفاقية، ولكنه أشار إلى أن التنوع البيولوجي أخذ في التناقص في مختلف أنحاء العالم، وهو ما يتعارض مع واجب الجيل الحالي المتمثل في أن يسلم إلى الجيل القادم أسلوب الحياة الذي يتعايش في تجانس مع الطبيعة. وأضاف أن الاجتماع الخامس للأطراف يمثل فرصة طيبة لتناول هذه التحديات. وأعرب عن اعتزازه بعقد هذا الاجتماع في اليابان خلال السنة الدولية للتنوع البيولوجي.

13- وأشار إلى أن اليابان أسهمت، من خلال التشغيل المستدام لزراعتها وغاباتها ومصايد الأسماك لديها، في حفظ التنوع البيولوجي عن طريق تشكيل بيئات طبيعية فريدة تعرف باسم *satochi* و *satoyama* و *satoumi* وهي تشير إلى مناظر طبيعية مختلفة. ووصف كيف تساعد هذه المناظر الطبيعية في حفظ التنوع البيولوجي من خلال الاستخدام المستدام.

14- ودعا السيد كانو إلى الاعتراف بأهمية تحقيق أهداف الاتفاقية والبروتوكول. وأشار إلى أنه من المهم تحقيق نتائج ملموسة خلال هذا الاجتماع. وقال إنه أبلغ بالتوصل أخيرا إلى اتفاق بشأن قضية المسؤولية والجبر التعويضي في نفس هذا الصباح، مما يختتم ست سنوات من المفاوضات. وأضاف أنه ينبغي تعزيز بناء القدرات من أجل تحقيق هدف البروتوكول وبطريقة إستراتيجية. وكانت هناك شواغل واسعة النطاق حول سلامة مختلف الكائنات المعاد تشكيلها التي طورت خلال السنوات الأخيرة، وكان التعاون العالمي ضروريا بشأن هذه المسألة. وأعرب عن ثقته في نجاح هذا الاجتماع وأنه سيعمل بلا هوادة من أجل تحقيق هذا الغرض.

3-1 البيان الافتتاحي للسيد ماساكي كاندا، حاكم مقاطعة آيشي

15- رحب السيد ماساكي كاندا، حاكم مقاطعة آيشي، بالمشاركين في مقاطعة آيشي، التي يسعدها أن تستضيف الاجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية. وأشار إلى أن مقاطعة آيشي كانت عنصرا دافعا هاما للاقتصاد الياباني خلال السنوات الثلاثة والثلاثين الماضية وتمثل اقتصادا يتسم بالتوازن بين الإنتاج الصناعي والزراعي. وكان معرض EXPO 2005، المنعقد في مقاطعة آيشي، خلال الفترة من 25 مارس/آذار إلى 25 سبتمبر/أيلول 2005، أول معرض عالمي يشمل قضية البيئة مباشرة. وقد تقرر أن تعرض مقاطعة آيشي استضافة الاجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول فضلا عن المؤتمر العاشر للأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي لتعزيز هذه المبادرة. وكانت مقاطعة آيشي بإنشائها لجنة الترويج لعقد الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف في آيشي - ناغويا مع مدينة ناغويا ومنظمات قطاع الأعمال المحلية تستعد لهاتين المناسبتين منذ سنتين بمشاركة عدد كبير من مواطنيها. وذكر المشاركون بأن الهندسة الوراثية أدت إلى تحسن حياة كثير من الأشخاص، إلا أنه ما زالت المخاطر تختفي في المجهول، وتنتظر المجتمعات المحلية في مقاطعة آيشي بتشوق نتائج المداولات الحالية، وخاصة النظام المقترح بشأن المسؤولية والجبر التعويضي في سياق البروتوكول.

4-1 البيان الافتتاحي للسيد تاكاشي كاوامورا، عمدة مدينة ناغويا

16- رحب السيد كاوامورا بالمشاركين في مدينة ناغويا وفي المؤتمر. وأعرب عن عميق شكره للبروتوكول الذي اتفق عليه مؤخرا والذي أشار إليه المتحدثون بوصفه مولودا جديدا. وأضاف أن مدينة ناغويا التي تقع في الإقليم الأوسط من اليابان هي ثالث أكبر مدنها، وترسخت ثقافتها وصناعاتها تماما. وقد تأسست المدينة منذ 400 عام. ولدى بناء حصنها، قُطعت نحو 35,000 شجرة من غابة تملكها قبيلة "أوري" وتقع على بعد 80 كيلومترا تقريبا منها وجرى حفر قاع النهر

الذي يمر حول الجزء الشرقي من المدينة لتوفير مواد البناء. وقد مرت مئات الأعوام قبل إعادة الغابة إلى حالتها الطبيعية. وازدهرت المنطقة المحيطة بها وأصبح النهر ينبض بالحياة لفترة من الزمن، أعقبها تلوث ناجم عن التوسع العمراني. وأضاف أنه على الرغم من عدم إمكانية إصلاح ذلك بجهد واحد، فإن الكثير قد تحقق استعدادا للاحتفال بالذكرى الأربعمئة لإنشاء المدينة، ودعا المشاركين إلى نشر شهرة هذه المدينة ونهرها الجميل وإلى تشجيع أصدقاءهم على زيارتها. وقدم أطفال ناغويا إلى المشاركين أكوبا قابلة لإعادة الاستخدام مزينة برسائل للترحيب بهم، والاحتفال بالجهود التي تبذلها المدينة لإصلاح البيئة. وأشار إلى أن كل أسرة معيشية شاركت في إحدى حملات إعادة التدوير، حيث جرى تقسيم النفايات إلى إحدى عشرة فئة منفصلة، ودعا المشاركين إلى الترويج لجهود مماثلة في وطنهم. وأعرب عن أحر تمنياته بنجاح المؤتمر وعن أمله في أن يرغب بعض المشاركين في البقاء للاستجمام في المدينة بعد انتهاء المؤتمر.

5-1 البيان الافتتاحي لممثل المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة

17- قال السيد بيسوباتي، متحدًا باسم السيد اكيم شتاينر، المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، إن السيد شتاينر يشعر بالامتنان لحكومة اليابان لاستضافتها الاجتماعين. وأشار إلى أن هناك الآن 160 طرفا في البروتوكول، بما في ذلك غينيا بيساو والصومال منذ مايو/أيار ويوليه/تموز 2010 على التوالي. وأضاف أن الأمانة تحتاج إلى تدعيم لضمان تحقيق نتائج في مجالات الإنفاذ وبناء القدرات ذات الأولوية. وما زال يتعين القيام بمزيد من العمل بشأن القضايا الهامة، بما في ذلك الامتثال وبناء القدرات والنهج الموحدة لتقييم المخاطر وإدارة المخاطر في إطار توجيهات فريق الخبراء التقنيين المخصص. وقد تحقق الكثير من التقدم من خلال العملية المتعددة الأطراف لوضع أساس مشترك، وعلى وجه الخصوص بشأن بناء القدرات، وتفعيل البروتوكول. وسوف يتوقف إحراز المزيد من التقدم على امتلاك جميع البلدان للقدرات البشرية والمؤسسية اللازمة. وأضاف أن التمويل يمثل قضية جوهرية، وأن برنامج الأمم المتحدة للبيئة على استعداد لتقاسم خبراته مع الحكومات التي تلتزم بزيادة مستوى الاستثمار لتحقيق تقدم في مجال بناء القدرات التي تمثل أحد اهتماماته الرئيسية فيما يتعلق بتنفيذ البروتوكول. ومنذ عام 1995، يسر البرنامج وضع مبادئ توجيهية تقنية دولية لتوفير السلامة في مجال التكنولوجيا الحيوية. ومنذ عام 2000، يساعد اليونيب، بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والبنك الدولي وتمويل من مرفق البيئة العالمية، البلدان على الوفاء بالتزاماتها وتنفيذ الأطر الوطنية للسلامة الأحيائية. ويساعد اليونيب الآن ما يصل إلى 130 بلدا في صياغة أطرها الوطنية للسلامة الأحيائية، ويساعد 42 بلدا في تنفيذ هذه الأطر، ويساعد 139 بلدا في الوصول إلى غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية والاستفادة منها. وسوف ينفذ اليونيب المرحلة الثانية من غرفة تبادل المعلومات في 50 بلدا بتمويل من مرفق البيئة العالمية. وأردف قائلا إنه على الرغم من الإنجازات الكثيرة التي تحققت خلال العقد الأول من بروتوكول قرطاجنة، فإنه لا يزال عملا جاريا، وعلى البلدان أن تبدي قيادتها لهذا العمل. وأعرب عن اعتقاده بأن هذه القيادة والرغبة في تحقيق الفرق في الممارسة سيؤديان إلى تحقيق تقدم في الاستجابة الدولية لجدول أعمال السلامة الأحيائية. وأخيرا، قال إن اليونيب سيواصل جهوده الرامية إلى المساعدة في أن يحقق البروتوكول إمكانياته الكاملة.

6-1 البيان الافتتاحي للسيد أحمد جغلاف، الأمين التنفيذي لاتفاقية التنوع البيولوجي

18- أشاد السيد جغلاف بالسيد ميشيهيكو كانو وزير الزراعة والغابات ومصايد الأسماك في حكومة اليابان والسيد ماساكي كاندا حاكم مقاطعة أيشي والسيد تاكاشي كاوامورا عمدة مدينة ناغويا لما قاموا به من استعدادات موسعة لهذا الاجتماع التاريخي وتنظيمه.

19- وقال إنه على الرغم من أن بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية كان من بين الصكوك الرئيسية ذات الصلة بحماية التنوع البيولوجي العالمي، فإنه لا يزال يتعين بذل المزيد من الجهد. وأضاف أن المناقشات التي دارت قبل الاجتماع كانت مثمرة، وأعرب عن سروره بأن يشير إلى أنه اتفق في اليوم السابق على نص بروتوكول ناغويا- كوالالمبور بشأن المسؤولية والجبر التعويضي التكميلي لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية، وأنه سيُقدم لاعتماده من قبل مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة في وقت لاحق هذا الأسبوع. وأشار إلى أن هذا البروتوكول التكميلي نتج عن مناقشات مطولة ومتعمقة ويمثل اتفاقاً بارزاً، خاصة بالنظر إلى أنه قد ووفق عليه خلال 2010، وهي السنة الدولية للتنوع البيولوجي وفي مدينة ناغويا خلال ذكرتها السنوية الأربعمئة. وأشاد بالعمل الذي قام به الرئيسان المشاركان للفريق اللذان قادا المناقشات وبالأطراف على اهتمامها الدائم ومشاركتها النشطة على مدار السنين. وأضاف أن الاتفاق يمثل خطوة هامة نحو تنفيذ البروتوكول المتعلق بالسلامة الأحيائية بما في ذلك الخطة الاستراتيجية (2011-2012) المقترحة لاعتمادهما في هذا الاجتماع. وأشار إلى أن الخطة الاستراتيجية تتضمن خمسة مجالات بؤرية و 23 هدفاً تشغيلياً و 72 مؤشراً. كما أنه من المتوقع أن يؤدي برنامج العمل المقترح للاجتماعات الثلاثة القادمة للأطراف في البروتوكول إلى تعزيز تنفيذ البروتوكول والخطة الاستراتيجية بصفة خاصة. وبالإضافة إلى ذلك، هناك عدد من القضايا التي ما زالت تحتاج إلى توجيهات وخاصة فيما يتعلق بتقييم المخاطر ورفع الوعي وزيادة مشاركة أصحاب المصلحة.

7-1 البيانات الافتتاحية للأطراف والمراقبين

20- في الجلسة العامة الأولى للاجتماع، أدلى ببيانات عامة ممثلو كولومبيا (بالنيابة عن مجموعة أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي) والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء الـ 27 (بالنيابة أيضاً عن كرواتيا وتركيا) والهند وإندونيسيا (بالنيابة عن إقليم آسيا والمحيط الهادئ) وملاوي (بالنيابة عن المجموعة الأفريقية) وكينيا وأوكرانيا (بالنيابة عن إقليم أوروبا الوسطى والشرقية).

21- وأعرب المتحدثون عن امتنانهم لحكومة اليابان لاستضافتها الاجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول، وأعرب عن شكر خاص للكفاءة التي صدرت بها تأشيرات الدخول.

22- وفي الجلسة العامة الثانية للاجتماع، أدلى ببيان ممثل جمهورية كوريا هنا فيه على الانتهاء من بروتوكول ناغويا- كوالالمبور التكميلي بشأن المسؤولية والجبر التعويضي. كما أدلى ببيان ممثل عن الاتحاد الأفريقي.

8-1 العرض

23- قدم السيد كاندا، حاكم مقاطعة آيشي، ممثلي أطفال مقاطعة آيشي، وقال إنهم يحملون رسائل من الجيل القادم من قادة الأرض. واستعداداً للاجتماع، شارك أطفال مقاطعة آيشي في تشذيب أشجار الغابة وأعدوا فروعاً شجرية وألواحاً خشبية لاسم المؤتمر ومنصة للاجتماع من الأشجار التي أسقطت خلال تشذيب الغابة. وتسلم السيد كانو والسيد جغلاف اللوحات المسجل عليها الأسماء من الأطفال، وكان محفوراً على الوجه الآخر من اللوحة رسالة "أنا أحب الطبيعة في العالم" و"جميع الكائنات الحية على الأرض أصدقاء".

البند 2- تنظيم الاجتماع

1-2 انتخاب أعضاء المكتب

24- وفقا للفقرة 3 من المادة 29 من البروتوكول، يعمل المكتب الحالي لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية كمكتب لاجتماع الأطراف في البروتوكول. وجرى حث ممثلي الأطراف في البروتوكول الذين يشاركون في الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف على أن يُذكروا أقاليم كل منهم بالحاجة إلى ترشيح أعضاء للمكتب من الأطراف في الاتفاقية الذين هم أطراف أيضا في البروتوكول.

25- وبناءً على اقتراح المكتب، اتفق على أن تعمل السيدة سيزانا بروكيتش (صربيا)، نائبة رئيس المكتب، كمقررة للاجتماع.

26- وترأس الاجتماع السيد هيدينوري موراكامي (اليابان) بوصفه الرئيس الجديد لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول.

2-2 إقرار جدول الأعمال

27- في الجلسة الافتتاحية للاجتماع، أقر مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة جدول الأعمال التالي على أساس جدول الأعمال المؤقت (UNEP/CBD/BS/COP-MOP/5/1):

أولاً - الشؤون التنظيمية

- 1- افتتاح الاجتماع.
- 2- تنظيم الاجتماع:
 - 1-2 أعضاء المكتب؛
 - 2-2 إقرار جدول الأعمال؛
 - 3-2 تنظيم العمل.
- 3- تقرير عن أوراق تفويض الممثلين إلى الاجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول.

ثانياً - القضايا الدائمة

- 4- تقرير لجنة الامتثال.
- 5- تشغيل غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية وأنشطتها.
- 6- حالة أنشطة بناء القدرات واستعمال قائمة خبراء السلامة الأحيائية.
- 7- المسائل المتعلقة بالآلية المالية والموارد.
- 8- التعاون مع المنظمات والاتفاقيات والمبادرات الأخرى.
- 9- تقرير الأمين التنفيذي عن إدارة شؤون البروتوكول وشؤون الميزانية.

ثالثاً - القضايا الموضوعية الناشئة عن برنامج العمل المتوسط الأجل وعن المقررات السابقة الصادرة عن مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية

- 10- المناولة والنقل والتعبئة وتحديد الهوية (المادة 18):
 - 1-10 الفقرة 2 (أ) من المادة 18؛
 - 2-10 الفقرة 3 من المادة 18.
- 11- حقوق و/أو التزامات الأطراف في حالة المرور العابر للكائنات الحية المحورة.
- 12- المسؤولية والجبر التعويضي (المادة 27).
- 13- تقييم المخاطر وإدارة المخاطر (المادتان 15 و16).
- 14- التوعية العامة والمشاركة (الفقرة 1 من المادة 23).
- 15- الرصد وتقديم التقارير (المادة 33).
- 16- التقييم والاستعراض (المادة 35).
- 17- الخطة الاستراتيجية للبروتوكول وبرنامج عمل مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول.

رابعاً- شؤون ختامية

- 18- مسائل أخرى.
- 19- موعد ومكان الاجتماع السادس.
- 20- اعتماد التقرير.
- 21- اختتام الاجتماع.

3-2 تنظيم العمل

- 28- في الجلسة الافتتاحية للاجتماع، المنعقدة في 11 أكتوبر/تشرين الأول 2010، وافق مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول على تنظيم عمله، بصيغته المعدلة شفهيًا، على أساس الاقتراحات الواردة في المرفق الأول بشروح جدول الأعمال المؤقت (UNEP/CBD/BS/COP-MOP/5/1/Add.1).
- 29- ووفقاً لذلك، أنشأ الاجتماع فريقين عاملين: الفريق العامل الأول، برئاسة السيدة داريا ستانيتش راکمان (سلوفينيا) للنظر في بنود جدول الأعمال 4 (تقرير لجنة الامتثال)؛ و11 (حقوق و/أو التزامات الأطراف في حالة المرور العابر للكائنات الحية المحورة)؛ و15 (الرصد وتقديم التقارير (المادة 33))؛ و16 (التقييم والاستعراض (المادة 35))؛ و17 (الخطة الاستراتيجية للبروتوكول وبرنامج عمل مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول)؛ والفريق العامل الثاني، برئاسة السيد جيمس سياني (ملاوي) للنظر في بنود جدول الأعمال 5 (تشغيل غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية وأنشطتها)؛ و6 (حالة أنشطة بناء القدرات واستعمال قائمة خبراء السلامة الأحيائية)؛ و7 (المسائل المتعلقة بالآلية

المالية)؛ و 10 (المناولة والنقل والتعبئة وتحديد الهوية (المادة 18))؛ و 13 (تقييم المخاطر وإدارة المخاطر (المادتان 15 و16))؛ و 14 (التوعية العامة والمشاركة (المادة 23)).

30- وعقد الفريق العامل الأول أربع جلسات من 11 إلى 14 أكتوبر/تشرين الأول 2010. واعتمد الفريق العامل مشروع تقريره (UNEP/CBD/BS/COP-MOP/WG.1/L.1) في جلسته الرابعة، المنعقدة في 14 أكتوبر/تشرين الأول 2010.

31- وعقد الفريق العامل الثاني ثمان جلسات من 11 إلى 14 أكتوبر/تشرين الأول 2010. واعتمد الفريق العامل مشروع تقريره (UNEP/CBD/BS/COP-MOP/WG.2/L.1) في جلسته الثامنة، المنعقدة في 14 أكتوبر/تشرين الأول 2010.

32- وفي الجلسة العامة الثانية للاجتماع، المنعقدة في 13 أكتوبر/تشرين الأول 2010، قدم رئيسا الفريقين العاملين تقريرين مرحليين.

33- وعرض التقريران النهائيان للفريقين العاملين (UNEP/CBD/BS/COP-MOP/WG.1/L.1/Add.1 و 2) على مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول في جلسته العامة الثالثة (الأخيرة)، المنعقدة في 15 أكتوبر/تشرين الأول 2010، وأدمجا في هذا التقرير تحت البند ذي الصلة من جدول الأعمال.

البند 3- تقرير عن أوراق تفويض الممثلين إلى الاجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول السلامة الأحيائية

34- تم تناول البند 3 من جدول الأعمال في الجلسة العامة الافتتاحية للاجتماع، المنعقدة في 11 أكتوبر/تشرين الأول 2010. ووفقا للمادة 19 من النظام الداخلي، يتعين على المكتب أن يفحص أوراق تفويض الوفود وأن يقدم تقريرا عنها. ووفقا لذلك، أبلغ الرئيس الاجتماع بأن المكتب قد عين السيدة صومالي شان (كمبوديا)، نائبة رئيس المكتب، لفحص أوراق التفويض وتقديم تقرير عنها. وحثت الوفود التي لم تقدم أوراق تفويضها على أن تفعل ذلك في أسرع وقت ممكن خلال اليوم.

35- وفي الجلسة العامة الثانية للاجتماع، المنعقدة في 13 أكتوبر/تشرين الأول 2010، أبلغت السيدة صومالي شان الاجتماع بأن 116 طرفا في البروتوكول قد سُجلوا بوصفهم حاضرين هذا الاجتماع. وعملا بالمادة 19 من النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف، فحص المكتب أوراق تفويض ممثلي 91 طرفا في البروتوكول الذين كانوا يحضرون الاجتماع. وتبين أن أوراق تفويض 65 وفدا تتوافق تماما مع أحكام المادة 18 من النظام الداخلي. وكانت أوراق تفويض 26 وفدا تتوافق جزئيا فقط مع هذه الأحكام، ولم يقدم 25 وفدا آخر من الحاضرين في الاجتماع أوراق تفويض. وتماشيا مع الممارسات السابقة، طُلب إلى الوفود الواحدة والخمسين المعنية بتقديم أوراق تفويضها كاملة إلى الأمين التنفيذي في موعد أقصاه الساعة العاشرة من صباح يوم 14 أكتوبر/تشرين الأول 2010 لتمكين المكتب من استعراضها، أو التوقيع على إعلان بالتعهد بتقديمها في غضون 30 يوما من اختتام الاجتماع (15 نوفمبر/تشرين الثاني 2010).

36- وفي الجلسة العامة الثالثة للاجتماع، المنعقدة في 15 أكتوبر/تشرين الأول 2010، أبلغت السيدة صومالي شان الاجتماع بأن 118 طرفا في البروتوكول قد سُجلوا بوصفهم حاضرين هذا الاجتماع. وعملا بالمادة 19 من النظام الداخلي

لمؤتمر الأطراف، فحص المكتب أوراق تفويض ممثلي 99 طرفا في البروتوكول الذين كانوا يحضرون الاجتماع. وتبين أن أوراق تفويض 74 وفدا تتوافق تماما مع أحكام المادة 18 من النظام الداخلي. وكانت أوراق تفويض 25 وفدا تتوافق جزئيا فقط مع هذه الأحكام، ولم يقدم 19 وفدا آخر من الحاضرين في الاجتماع أوراق تفويض. وتماشيا مع الممارسات السابقة، طُلب إلى الممثلين الأربعة والأربعين المعنيين بتقديم أوراق تفويضهم كاملة إلى الأمين التنفيذي خلال 30 يوما من اختتام الاجتماع وبعده أقصى 15 نوفمبر/تشرين الثاني 2010 كيما يستعرضها المكتب.

37- وأعرب الرئيس عن أمله في أن تقوم جميع الوفود التي طُلب إليها تقديم أوراق تفويضها بتقديمها في موعد أقصاه 15 نوفمبر/تشرين الثاني 2010.

38- وأحاط مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول علما بالتقرير المتعلق بأوراق تفويض الممثلين.

البند 4- تقرير لجنة الامتثال

39- تم تناول البند 4 من جدول الأعمال في الجلسة العامة الافتتاحية للاجتماع، المنعقدة في 11 أكتوبر/تشرين الأول 2010. ولدى النظر في هذا البند، كان معروضا أمام الاجتماع تقارير لجنة الامتثال عن عمل اجتماعاتها الخامس والسادس والسابع مدمجة في وثيقة واحدة (UNEP/CBD/BS/COP-MOP/5/2) فضلا عن مذكرة تحتوي على جميع آراء الأطراف بشأن كيفية تحسين الدور الداعم للجنة الامتثال (UNEP/CBD/BS/COP-MOP/5/2/Add.1).

40- وقدم السيد يورغ باللي، رئيس لجنة الامتثال، عرضا عاما للقضايا التي نظرت فيها اللجنة خلال اجتماعاتها الخامس والسادس والسابع، على النحو الوارد في تقريرها. ونظرت اللجنة في كيفية تحسين معدل الإبلاغ الوطني والدور الداعم للجنة وتقديم المعلومات المطلوبة في الوقت المناسب إلى غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية. وفيما يتعلق بتوصيات اللجنة المرفقة بتقريرها، اقترح مناقشتها على النحو التالي: التوصيتان 1 و2 تحت البند 4 من جدول الأعمال والتوصيات 3 إلى 8 تحت البند 15 والتوصيتان 9 و10 تحت البند 5.

41- ودعا الرئيس مؤتمر الأطراف إلى أن يحيط علما بتقرير لجنة الامتثال وتجميع آراء الأطراف بشأن كيفية تحسين الدور الداعم للجنة الامتثال.

42- وأشارت ممثلة عن الأمانة إلى أن فترة عمل خمسة من أعضاء لجنة الامتثال تنتهي في 31 ديسمبر/كانون الأول 2010، حيث عمل إثنان منهم لمدة فترتين ومن ثم فإنهما غير مؤهلين لإعادة الانتخاب واستقال أحدهم قبل نهاية فترته ولم يتم تعيين شخص آخر حتى الآن ليحل محله. ودعا الرئيس كل إقليم إلى ترشيح شخص واحد للعمل في لجنة الامتثال.

43- وتناول الفريق العامل الأول البند 4 من جدول الأعمال في جلسته الأولى، المنعقدة في 11 أكتوبر/تشرين الأول 2010. وأدلى ببيانات ممثلو الأرجنتين والبرازيل والكاميرون (بالنيابة عن المجموعة الأفريقية) وكندا وكولومبيا وكوبا والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء الـ 27 (بالنيابة أيضا عن كرواتيا وتركيا) والهند واليابان وكينيا وماليزيا والمكسيك والنرويج وجمهورية كوريا والسنغال وجنوب أفريقيا وأوغندا.

44- وفي اختتام المناقشة، قالت الرئيسة إنها ستعد نصا كيما ينظر فيه الفريق العامل، آخذة في الحسبان الآراء المعرب عنها.

45- وفي جلسته الثالثة، المنعقدة في 13 أكتوبر/تشرين الأول 2010، تناول الفريق العامل مشروع مقرر مقدم من الرئيسة بشأن تقرير لجنة الامتثال.

46- واعتمد الفريق العامل مشروع المقرر لإحالاته إلى الجلسة العامة بوصفه مشروع المقرر UNEP/CBD/BS/COP-MOP/5/L.3.

47- وفي الجلسة العامة الثالثة للاجتماع، المنعقدة في 15 أكتوبر/تشرين الأول 2010، نظر مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول في مشروع المقرر UNEP/CBD/BS/COP-MOP/5/L.3 واعتمده بوصفه المقرر BS-V/1. ويرد نص المقرر في المرفق بهذا التقرير.

48- وفي الجلسة العامة الثالثة للاجتماع أيضا، المنعقدة في 15 نوفمبر/تشرين الأول 2010، استلم مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف من المجموعات الإقليمية أسماء المرشحين لعضوية لجنة الامتثال ليحلوا، حسب الاقتضاء، محل الأعضاء الذين تنتهي مدة خدمتهم بنهاية عام 2010. وانتخب الاجتماع بعد ذلك بالتركية الأعضاء التاليين للعمل كأعضاء في لجنة الامتثال ابتداء من مطلع عام 2011: (أ) المجموعة الأفريقية: السيد أبيساي مافا (زمبابوي)؛ و(ب) آسيا والمحيط الهادئ: السيد يوسف الحافظ (المملكة العربية السعودية)، مع السيد سيونغ هوان (جمهورية كوريا) كبديل في حالة تقديم أي عضو من المنطقة استقالته أو إذا لم يتمكن أي شخص من أداء وظائف عضو اللجنة؛ و(ج) مجموعة أوروبا الوسطى والشرقية: السيدة ناتاليا مينشينكو (بيلاروس) للفترة 2011-2012 والسيدة دوبرافكا ستيبينتش (كرواتيا) للفترة 2013-2014؛ و(د) مجموعة دول أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي: السيد اليخاندرو هيرانانديز (كوستاريكا)؛ و(هـ) أوروبا الغربية ومجموعة البلدان الأخرى: السيدة كلير هاميلتون (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية).

49- وذكر الرئيس الاجتماع بأنه بموجب المقرر BS-I/7 لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية، يُنتخب أعضاء لجنة الامتثال لفترة خدمة كاملة مدتها أربع سنوات.

البند 5- تشغيل غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية وأنشطتها

50- تناول الفريق العامل الثاني البند 5 من جدول الأعمال في جلسته الأولى، المنعقدة في 11 أكتوبر/تشرين الأول 2010. ولدى النظر في هذا البند، كان معروضا أمام الفريق العامل مذكرة أعدها الأمين التنفيذي تعرض التقدم المحرز في تنفيذ غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية (UNEP/CBD/BS/COP-MOP/5/3) ومذكرة إعلامية بشأن دراسة عن المستخدمين الفعليين والمحتملين لغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية والمطلوبة في المقرر BS-IV/2 (UNEP/CBD/BS/COP-MOP/5/INF/1).

51- ولدى تقديمها هذا البند، أوضحت ممثلة عن الأمانة أن القسم ثانيا من الوثيقة UNEP/CBD/BS/COP-MOP/5/3 يتضمن تقريرا مرحليا عن العناصر البرنامجية المحددة في برنامج العمل المتعدد السنوات لغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية، وأن القسم ثالثا يقدم تجميعا للدراسة المتعلقة بالمستخدمين الفعليين والمحتملين للغرفة، وأن القسم رابعا يقدم عناصر لمقرر بشأن تشغيل غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية. وأضافت أن المرفق بالوثيقة يتضمن أيضا تفاصيل السجلات المقدمة إلى غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية حتى مارس/آذار 2010.

52- كما ذكّرت ممثلة الأمانة الفريق العامل بأن الفريق كُلف في الجلسة العامة الأولى للاجتماع بالنظر في توصيات لجنة الامتثال الواردة في الفقرتين 9 و10 من المرفق بالقرارات المجمعّة للجنة الامتثال (UNEP/CBD/BS/COP-MOP/5/2) عند النظر في هذا البند من جدول الأعمال.

53- وأدلى ببيانات ممثلو الأرجنتين وكولومبيا والصين والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء الـ 27 (بالنيابة أيضا عن كرواتيا وتركيا) وغانا والهند واليابان والأردن والمكسيك ونيوزيلندا والنرويج وجمهورية كوريا وجنوب أفريقيا وأوغندا (بالنيابة عن المجموعة الأفريقية).

54- وأدلى ببيان أيضا ممثل عن مبادرة البحوث العامة والتنظيم.

55- وبعد تبادل الآراء، أشار الرئيس إلى أنه سيعيد نصا يتضمن النقاط التي طرحت خلال المناقشة كما ينظر فيه الفريق العامل.

56- وفي جلسته الخامسة، المنعقدة في 13 أكتوبر/تشرين الأول 2010، تناول الفريق العامل مشروع مقرر مقدم من الرئيس بشأن تشغيل غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية وأنشطتها.

57- وأدلى ببيانات ممثلو بوليفيا والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء الـ 27 (بالنيابة أيضا عن كرواتيا وتركيا) والهند وجمهورية إيران الإسلامية والمكسيك وباراغواي وجمهورية كوريا وأوغندا (بالنيابة عن المجموعة الأفريقية).

58- وبعد تبادل الآراء، وافق الفريق العامل على إحالة مشروع المقرر، بصيغته المعدلة شفويا، إلى الجلسة العامة بوصفه مشروع المقرر UNEP/CBD/BS/COP-MOP/5/L.4.

59- وفي الجلسة العامة الثالثة للاجتماع، المنعقدة في 15 أكتوبر/تشرين الأول 2010، نظر مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول في مشروع المقرر UNEP/CBD/BS/COP-MOP/5/L.4 واعتمده، بصيغته المعدلة شفويا، بوصفه المقرر BS-V/2. ويرد نص المقرر في المرفق بهذا التقرير.

البند 6- حالة أنشطة بناء القدرات واستعمال قائمة خبراء السلامة الأحيائية

60- تناول الفريق العامل الثاني البند 6 من جدول الأعمال في جلسته الأولى، المنعقدة في 11 أكتوبر/تشرين الأول 2010. ولدى النظر في هذا البند، كان معروضا أمام الفريق العامل مذكرة أعدها الأمين التنفيذي عن حالة أنشطة بناء القدرات (UNEP/CBD/BS/COP-MOP/5/4)؛ وتقرير عن قائمة خبراء السلامة الأحيائية (UNEP/CBD/BS/COP-MOP/5/4/Add.1)؛ وتقرير الاجتماعين السادس والسابع لفريق الاتصال المعني ببناء القدرات في مجال السلامة الأحيائية (UNEP/CBD/BS/COP-MOP/5/INF/3)؛ وتقرير الاجتماعين الخامس والسادس للتنسيق بين الحكومات والمنظمات التي تتفد أو تمول أنشطة بناء القدرات في مجال السلامة الأحيائية (UNEP/CBD/BS/COP-MOP/5/INF/4)؛ وتقرير الاجتماع الدولي الثالث للمؤسسات الأكاديمية والمنظمات المشتركة في التثقيف والتدريب في مجال السلامة الأحيائية (UNEP/CBD/BS/COP-MOP/5/INF/7)؛ وتجميع التعليقات المقدمة من الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات المعنية بشأن المبادرات الجارية المتعلقة ببناء القدرات في مجال السلامة الأحيائية (UNEP/CBD/BS/COP-MOP/5/INF/8)؛ وتقرير عن استعراض الخبراء لفعالية مختلف نهج بناء القدرات والدروس المستفادة (UNEP/CBD/BS/COP-MOP/5/INF/9).

61- وبناء على اقتراح الرئيس، نُظر في جانبي هذا البند، أي بناء القدرات وقائمة خبراء السلامة الأحيائية، على نحو منفصل.

بناء القدرات

62- قالت ممثلة عن الأمانة، لدى تقديمها الجزء الأول من هذا البند، إن القسم أولاً من المذكرة التي أعدها الأمين التنفيذي بشأن بناء القدرات يقدم تقريراً موجزاً عن حالة تنفيذ خطة العمل بشأن بناء القدرات من أجل التنفيذ الفعال للبروتوكول؛ وإن القسم ثانياً يعرض موجزاً لاحتياجات الأطراف والحكومات الأخرى في مجالي التدريب وبناء القدرات؛ ويلخص القسم رابعاً نتائج استعراض الخبراء لفعالية مختلف نهج بناء القدرات والدروس المستفادة؛ ويقدم القسم خامساً الاختصاصات المقترحة للاستعراض الشامل لخطة العمل المحدثة؛ ويعرض القسم سادساً توصيات الاجتماع السادس للتنسيق بين الحكومات والمنظمات التي تنفذ أو تمول أنشطة بناء القدرات في مجال السلامة الأحيائية؛ ويتضمن القسم سابعاً عناصر مشروع مقرر بشأن بناء القدرات. وأضافت أن المرفق الأول بالوثيقة يحتوي على اختصاصات فريق الخبراء المخصص المعني بالاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية، وأن المرفق الثاني يحتوي على مشروع اختصاصات الاستعراض الشامل لخطة العمل المحدثة. وأشارت إلى أن الفريق العامل يُدعى إلى النظر في المعلومات الواردة في مذكرة الأمين التنفيذي والإحاطة علماً بالوثائق الإعلامية في مداولاته.

63- وأدلى ببيانات ممثلو الأرجنتين وبوليفيا والبرازيل والصين وكولومبيا والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء الـ 27 (بالنيابة أيضاً عن كرواتيا وتركيا) والهند وإندونيسيا واليابان وكينيا (بالنيابة عن المجموعة الأفريقية) والمكسيك والنيجر ونيجيريا ونيوزيلندا والنرويج وجمهورية كوريا وتايلند وتونس وفيت نام.

64- وأدلى ببيان أيضاً ممثل عن شبكة العالم الثالث.

65- وبعد تبادل الآراء، قال الرئيس إنه سيعيد نصاً يتضمن النقاط التي طرحت خلال المناقشة كيما ينظر فيه الفريق العامل.

66- وفي جلسته الخامسة، المنعقدة في 13 أكتوبر/تشرين الأول 2010، تناول الفريق العامل مشروع مقرر مقدم من الرئيس بشأن أنشطة بناء القدرات.

67- وأدلى ببيانات ممثلو بنن وبوليفيا والبرازيل والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء الـ 27 (بالنيابة أيضاً عن كرواتيا وتركيا) والهند وملاوي والمكسيك ونيوزيلندا وباراغواي.

68- وبعد تبادل الآراء، وافق الفريق العامل على إحالة مشروع المقرر، بصيغته المعدلة شفهيًا، إلى الجلسة العامة بوصفه مشروع المقرر UNEP/CBD/BS/COP-MOP/5/L.5.

69- وفي الجلسة السادسة للفريق العامل، المنعقدة في 14 أكتوبر/تشرين الأول 2010، طلب ممثل الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء الـ 27 (بالنيابة أيضاً عن كرواتيا وتركيا) إعادة فتح باب المناقشة حول مشروع المقرر المتعلق ببناء القدرات، الذي اعتمدهت الجلسة الخامسة للفريق العامل، لإعادة النظر في مسألة فريق الخبراء التقنيين المعني بالاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية وفي اختصاصاته.

70- وذكرَ الرئيس ممثل الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء الـ 27 (بالنيابة أيضا عن كرواتيا وتركيا) بأن النظام الداخلي لا يسمح للفريق العامل بإعادة فتح باب المناقشة حول المقررات التي اعتمدها الفريق العامل بالفعل.

71- وأعرب ممثل أوغندا (بالنيابة عن المجموعة الأفريقية) عن تعاطفه مع البيان الذي أدلى به ممثل الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء الـ 27 (متحدثا بالنيابة أيضا عن كرواتيا وتركيا) ولكنه أشار إلى أن المجموعة الأفريقية تجد أنه من الصعب إعادة النظر في وثائق اعتمدت بالفعل حيث أن ذلك سيكون مخالفا لأحكام النظام الداخلي وقد يدفع وفود أخرى إلى إعادة فتح باب المناقشة حول مقررات أخرى معتمدة.

72- وأعرب ممثل نيوزيلندا عن مشاركته شواغل ممثل الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء الـ 27 (بالنيابة أيضا عن كرواتيا وتركيا) وطلب إيجاد وسيلة ما لمناقشة هذه الشواغل على نحو تام.

73- واقترح الرئيس إجراء مشاورات غير رسمية بين الأطراف المهتمة بالأمر، بمن فيهم ممثلو الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء الـ 27 (بالنيابة أيضا عن كرواتيا وتركيا) وهندوراس واليابان وكينيا والمكسيك ونيوزيلندا والنرويج وباراغواي وجمهورية كوريا وجنوب أفريقيا وجمهورية تنزانيا المتحدة وزمبابوي وأي أطراف أخرى مهتمة بالأمر، لإيجاد حل لشواغل الاتحاد الأوروبي وإبلاغ الجلسة العامة بتوافق الآراء الذي يتم التوصل إليه عند تناولها مشروع المقرر UNEP/CBD/BS/COP-MOP/5/L.5.

74- وفي الجلسة العامة الثالثة للاجتماع، المنعقدة في 15 أكتوبر/تشرين الأول 2010، نظر مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول في مشروع المقرر UNEP/CBD/BS/COP-MOP/5/L.5.

75- وأفاد ممثل الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء الـ 27 (متحدثا بالنيابة أيضا عن كرواتيا وتركيا) بأن المشاركين في المشاورات غير الرسمية اتفقوا على إدخال عدة تعديلات على مشروع المقرر. وأدخل ممثل زيمبابوي (بالنيابة عن المجموعة الأفريقية) عددا قليلا من التعديلات الإضافية.

76- وأعلن ممثل النرويج عن عرض مقدم من حكومة النرويج قيمته 75 000 دولار أمريكي لتمويل حلقة عمل متوازنة إقليمية بشأن بناء القدرات لتبادل البحوث والمعلومات المتعلقة بالآثار الاقتصادية والاجتماعية للكائنات الحية المحورة.

77- وأعرب الرئيس عن تقديره لحكومة النرويج على تعهدها بتمويل حلقة العمل.

78- وبعد المزيد من تبادل الآراء، اعتمد مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول مشروع المقرر، بصيغته المعدلة شفها، بوصفه المقرر BS-V/3. ويرد نص المقرر في المرفق بهذا التقرير.

قائمة خبراء السلامة الأحيائية

79- لدى النظر في مسألة قائمة الخبراء السلامة الأحيائية، كان معروضا أمام الفريق العامل مذكرة أعدها الأمين التنفيذي (UNEP/CBD/BS/COP-MOP/5/4/Add.1) تحتوي على تقرير عن الحالة الراهنة للقائمة وعملياتها واستخدام المرحلة التجريبية للصندوق الطوعي من أجل القائمة، فضلا عن عناصر مشروع مقرر محتمل كيما تنظر فيه الأطراف.

80- وأدلى ببيانات ممثلو الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء الـ 27 (بالنيابة أيضا عن كرواتيا وتركيا) وكينيا واليابان وجمهورية كوريا وجنوب أفريقيا وأوغندا.

- 81- وأدلى ببيان أيضا ممثل عن مبادرة البحوث العامة والتنظيم.
- 82- وفي الجلسة الثانية للفريق العامل، المنعقدة في 12 أكتوبر/تشرين الأول 2010، أدلى ببيانات أيضا ممثلو كمبوديا والأردن وماليزيا والمكسيك.
- 83- وأدلى ببيان أيضا ممثل عن مجلس واشنطن للعمل في مجال التكنولوجيا الأحيائية.
- 84- وفي الجلسة، أعربت الوفود عن امتنانها لحكومة إسبانيا والاتحاد الأوروبي على مساهمتهما في الصندوق الطوعي ودعت الأطراف إلى ترشيح خبراء للقائمة.
- 85- وبعد تبادل الآراء، قال الرئيس إنه سيعيد نصا يتضمن النقاط التي طرحت خلال المناقشة كيما ينظر فيه الفريق العامل.
- 86- وفي جلسته الخامسة، المنعقدة في 13 أكتوبر/تشرين الأول 2010، تناول الفريق العامل الثاني مشروع مقرر مقدم من الرئيس بشأن قائمة خبراء السلامة الأحيائية. وأدلى ببيانين ممثلًا جنوب أفريقيا وأوغندا. وبعد تبادل الآراء، وافق الفريق العامل على إحالة مشروع المقرر، بصيغته المعدلة شفهيًا، إلى الجلسة العامة بوصفه مشروع المقرر UNEP/CBD/BS/COP-MOP/5/L.6.
- 87- وفي الجلسة العامة الثالثة للاجتماع، المنعقدة في 15 أكتوبر/تشرين الأول 2010، نظر مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول في مشروع المقرر UNEP/CBD/BS/COP-MOP/5/L.6 واعتمده بوصفه المقرر BS-V/4. ويرد نص المقرر في المرفق بهذا التقرير.

البند 7- المسائل المتعلقة بالآلية المالية والموارد

- 88- تم تناول البند 7 من جدول الأعمال في الجلسة العامة الافتتاحية للاجتماع، المنعقدة في 11 أكتوبر/تشرين الأول 2010. ولدى النظر في هذا البند، كان معروضا أمام الاجتماع مذكرة أعدها الأمين التنفيذي تتضمن تقريرا موجزا عن حالة تنفيذ التوجيهات السابقة المقدمة إلى الآلية المالية فيما يتعلق بالسلامة الأحيائية ومعلومات عن الموارد المالية الأخرى لتنفيذ البروتوكول (UNEP/CBD/BS/COP-MOP/5/5) والتقرير المقدم من أمانة مرفق البيئة العالمية إلى الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية عن حالة تنفيذ التوجيهات الصادرة للآلية المالية بما في ذلك التوجيهات المتعلقة بالسلامة الأحيائية (UNEP/CBD/COP/10/8).
- 89- وقدم ممثل عن مرفق البيئة العالمية تقريرا عن الدعم المقدم لتنفيذ البروتوكول. وأشار إلى أن مرفق البيئة العالمية وافق في الفترة المشمولة بالتقرير على 37 مشروعا لتنفيذ الأطر الوطنية للسلامة الأحيائية، يبلغ مجموع قيمتها 35.2 مليون دولار، ووافق أيضا على مشروع لدعم غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية.
- 90- وقال الرئيس إن المناقشات الأخرى بشأن هذا البند من جدول الأعمال ستجرى في الفريق العامل الثاني.
- 91- وتم تناول البند 7 من جدول الأعمال في الجلسة الرابعة للفريق العامل الثاني، المنعقدة في 13 أكتوبر/تشرين الأول 2010. ولدى النظر في هذا البند، كان معروضا أمام الاجتماع الوثيقة UNEP/CBD/BS/COP-MOP/5/5.

92- وأدلى ببيانات ممثلو الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء الـ 27 (بالنيابة أيضا عن كرواتيا وتركيا) وغانا واليابان والأردن والنرويج وجنوب أفريقيا وأوغندا (بالنيابة عن المجموعة الأفريقية) وجمهورية تنزانيا المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية.

93- وفي جلسته الثامنة، المنعقدة في 14 أكتوبر/تشرين الأول 2010، تناول الفريق العامل بحث مشروع مقرر مقدم من الرئيس بشأن الآلية المالية والموارد. وأدلى ببيانات ممثلو الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء الـ 27 (بالنيابة أيضا عن كرواتيا وتركيا) وغواتيمالا وجمهورية إيران الإسلامية واليابان والمكسيك وأوغندا (بالنيابة عن المجموعة الأفريقية).

94- وبعد تبادل الآراء، وافق الفريق العامل على إحالة مشروع المقرر، بصيغته المعدلة شفهيًا، إلى الجلسة العامة بوصفه مشروع المقرر UNEP/CBD/BS/COP-MOP/5/L.16.

95- وفي الجلسة العامة الثالثة للاجتماع، المنعقدة في 15 أكتوبر/تشرين الأول 2010، نظر مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول في مشروع المقرر UNEP/CBD/BS/COP-MOP/5/L.16 واعتمده، بصيغته المعدلة شفهيًا، بوصفه المقرر BS-V/5. ويرد نص المقرر في المرفق بهذا التقرير.

البند 8- التعاون مع المنظمات والاتفاقيات والمبادرات الأخرى

96- تم تناول البند 8 من جدول الأعمال في الجلسة العامة الافتتاحية للاجتماع، المنعقدة في 11 أكتوبر/تشرين الأول 2010. ولدى النظر في هذا البند، كان معروضا أمام الأطراف مذكرة أعدها الأمين التنفيذي بشأن الأنشطة التعاونية بين الأمانة والمنظمات والاتفاقيات والمبادرات الأخرى المعنية بتنفيذ البروتوكول، بما في ذلك مبادرة الجمارك الخضراء والاتفاقية الدولية لحماية النباتات وأمانة اتفاقية آرهوس المتعلقة بالوصول إلى المعلومات والمشاركة العامة في صنع القرار واللجوء إلى العدالة في المسائل البيئية (UNEP/CBD/BS/COP-MOP/5/6).

97- وقال الرئيس إنه سيجري مشاورات بشأن هذا البند من جدول الأعمال وسيعد مشروع مقرر كيما تنظر فيه الجلسة العامة التالية.

98- وفي الجلسة العامة الثانية للاجتماع، أعلن الرئيس أنه أجرى بعض المشاورات وأعد نصا كيما تنظر فيه الأطراف. وأدلى ببيانات ممثلو البرازيل والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء الـ 27 (بالنيابة أيضا عن كرواتيا وتركيا) والمكسيك.

99- كما أدلى ببيان ممثل عن مجلس واشنطن للعمل في مجال التكنولوجيا الأحيائية.

100- وبعد تبادل الآراء، قال الرئيس إنه سيعد نصا منقحا يُدمج النقاط التي طرحت خلال المناقشة، كيما تنظر فيه الجلسة العامة.

101- وفي الجلسة العامة الثالثة للاجتماع، المنعقدة في 15 أكتوبر 2010، نظر مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول في مشروع المقرر UNEP/CBD/BS/COP-MOP/5/L.12، واعتمده، بصيغته المعدلة شفهيًا، بوصفه المقرر BS-V/6. ويرد نص المقرر في المرفق بهذا التقرير.

البند 9- تقرير الأمين التنفيذي عن إدارة شؤون البروتوكول وشؤون الميزانية

- 102- تم تناول البند 9 من جدول الأعمال في الجلسة العامة الافتتاحية للاجتماع، المنعقدة في 11 أكتوبر/تشرين الأول 2010. ولدى النظر في هذا البند، كان معروضا أمام الاجتماع مذكرة أعدها الأمين التنفيذي عن إدارة البروتوكول ومسائل الميزانية (Add.1 و UNEP/CBD/BS/COP-MOP/5/7).
- 103- ولدى تقديمه هذا البند 2، قال ممثل عن الأمانة إن مجموع الاشتراكات المقررة المسددة حتى 31 ديسمبر/كانون الأول 2009 يبلغ 93 في المائة من مجموع الميزانية الأساسية التي اعتمدها مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول في اجتماعه الرابع. ويمثل ذلك انخفاضا نسبته 1 في المائة مقارنة بالعام السابق. وأشار أيضا إلى أن التعهدات للمناديق الطوعية كانت منخفضة. وبناء على طلب مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية في اجتماعه الرابع، أعد الأمين التنفيذي ثلاث ميزانيات بديلة تستند إلى (1) معدل الزيادة المطلوبة و(2) زيادة اسمية نسبتها 10 في المائة و(3) عدم وجود أي تغيير بالقيمة الاسمية عن مستوى 2009-2010. وشدد على أنه يمكن تعديل الميزانية لتنعكس فيها القضايا المطروحة والمقررات المتخذة في الاجتماع، وخاصة فيما يتعلق بالمسؤولية والجبر التعويضي عن الأضرار الناشئة عن التحركات العابرة للحدود للكائنات الحية المحورة وتقييم المخاطر.
- 104- واتفق على إنشاء فريق اتصال لبحث الميزانية التي اقترحتها الأمين التنفيذي وتحقيق تقدم في العمل في إطار هذا البند. وانتخب السيد كونراد هانت (أنتيغوا وبربودا) لرئاسة فريق الاتصال.
- 105- وأبلغ السيد هانت الجلسة العامة الثانية، المنعقدة في 13 أكتوبر/تشرين الأول 2010، بأن فريق الاتصال قد استعرض اقتراحات الميزانية ومشروع المقرر الذي قدمته الأمانة. وأشار إلى أن اجتماعات فريق الاتصال كانت مفتوحة أمام جميع المشاركين.
- 106- وفي الجلسة العامة الثالثة للاجتماع، المنعقدة في 15 أكتوبر 2010، تناول مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول مشروع المقرر UNEP/CBD/BS/COP-MOP/5/L.17 المقدم من فريق الاتصال المعني بالميزانية.
- 107- ولدى تقديمه مشروع المقرر، قال رئيس فريق الاتصال المعني بالميزانية إن الفريق أكمل مداولاته هذا الصباح. ولدى النظر في الميزانية المقترحة التي قدمها الأمين التنفيذي، أخذ الفريق في الحسبان عددا من المسائل. ومن أجل تغطية المصروفات وتجنب أي زيادة كبيرة في الاشتراكات المقررة على الأطراف، اتفق الفريق على ميزانية تتضمن اشتراكات مسحوبة من احتياطي بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية. وأضاف أن ذلك يسمح أيضا بتنفيذ توصيات مراجعي الحسابات.
- 108- كما لاحظ الفريق أن الأمانة يمكن أن تحتاج إلى المزيد من الموارد البشرية لإعداد وتنفيذ بروتوكول ناغويا- كوالالمبور بشأن المسؤولية والجبر التعويضي التكميلي لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية، ابتداء من فترة السنتين 2013-2014.

109- وفي الجلسة العامة الثالثة للاجتماع، المنعقدة في 15 أكتوبر 2010، نظر مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول في مشروع المقرر UNEP/CBD/BS/COP-MOP/5/L.17، واعتمده بصيغته المعدلة شفها بوصفه المقرر BS-V/7. ويرد نص المقرر في المرفق بهذا التقرير.

ثالثاً - القضايا الموضوعية الناشئة عن برنامج العمل المتوسط الأجل وعن المقررات السابقة الصادرة عن مؤتمر الأطراف في البروتوكول

البند 10 - المناولة والنقل والتعبئة وتحديد الهوية (المادة 18)

110- تم تناول البند 10 من جدول الأعمال في الجلسة الثانية للفريق العامل الثاني، المنعقدة في 12 أكتوبر/تشرين الأول 2010. ولدى النظر في هذا البند، كان معروضا أمام الفريق العامل مذكرة أعدها الأمين التنفيذي عن مناولة ونقل وتعبئة وتحديد هوية الكائنات الحية المحورة - تجميع المعلومات المتعلقة بالخبرات المكتسبة من تنفيذ المتطلبات المتعلقة بالفقرة 2(أ) من المادة 18 (UNEP/CBD/BS/COP-MOP/5/8)؛ ومذكرة عن المناولة والنقل والتعبئة وتحديد الهوية: الحاجة إلى إعداد معايير وطرائق إعدادها (الفقرة 3 من المادة 18) (UNEP/CBD/BS/COP-MOP/5/9)؛ وموجز مُحدث عن المعلومات المتعلقة بالمعايير وهيئات وضع المعايير ذات الصلة بمناولة ونقل وتعبئة وتحديد هوية الكائنات الحية المحورة (UNEP/CBD/BS/COP-MOP/5/INF/6).

111- ولدى تقديمها هذا البند، قالت ممثلة عن الأمانة إن الوثيقة UNEP/CBD/BS/COP-MOP/5/8 تحتوي على تجميع للمعلومات التي استلمها الأمين التنفيذي عن الخبرة المكتسبة في تحديد شحنات الكائنات الحية المحورة المراد استخدامها مباشرة كأغذية أو كأعلاف أو للتجهيز، فضلا عن معلومات عن الجهود المبذولة لبناء القدرات. ويحتوي القسم ثالثا من الوثيقة على عناصر محتملة لمشروع مقرر. وأضافت أن الوثيقة UNEP/CBD/BS/COP-MOP/5/9 تلخص المواضيع والمقترحات الرئيسية التي نوقشت من خلال المنتدى الإلكتروني الذي نظمه الأمين التنفيذي بشأن معايير مناولة ونقل وتعبئة وتحديد هوية الكائنات الحية المحورة. ويحتوي القسم خامسا على بعض العناصر المحتملة لمشروع مقرر، في حين تحتوي الوثيقة UNEP/CBD/BS/COP-MOP/5/INF/6 على موجز لنتائج المنتدى، وتنعكس فيها المجموعة الكاملة من الآراء المعرب عنها.

1-10 الفقرة 2(أ) من المادة 18 من البروتوكول

112- فيما يتعلق بموضوع الفقرة 2(أ) من المادة 18 من البروتوكول، أدلى ببيانات ممثلو الأرجنتين وبوليفيا والصين وإكوادور والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء الـ 27 (بالنيابة أيضا عن كرواتيا وتركيا) والهند وإندونيسيا واليابان وماليزيا والمكسيك والنرويج ونيوزيلندا وباراغواي والفلبين وجمهورية كوريا وجنوب أفريقيا وأوغندا (بالنيابة عن المجموعة الأفريقية).

113- وأدلى ببيان أيضا ممثل عن شبكة العالم الثالث.

114- وبعد تبادل الآراء، قال الرئيس إنه سيعيد نصا يتضمن النقاط التي طرحت خلال المناقشة كيما ينظر فيه الفريق العامل.

115- وفي جلسته الخامسة، المنعقدة في 13 أكتوبر/تشرين الأول 2010، تناول الفريق العامل مشروع مقرر مقدم من الرئيس بشأن مناولة ونقل وتعبئة وتحديد هوية الكائنات الحية المحورة: الفقرة 2(أ) من المادة 18. وأدلى ببيانات ممثلو بوليفيا والبرازيل والاتحاد الأوروبي ودولة الأعضاء الـ 27 (بالنيابة أيضا عن كرواتيا وتركيا) والمكسيك. وبعد تبادل الآراء، وافق الفريق العامل على إحالة مشروع المقرر، بصيغته المعدلة شفهيًا، إلى الجلسة العامة بوصفه مشروع المقرر UNEP/CBD/BS/COP-MOP/5/L.7.

116- وفي الجلسة العامة الثالثة للاجتماع، المنعقدة في 15 أكتوبر/تشرين الأول 2010، نظر مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول في مشروع المقرر UNEP/CBD/BS/COP-MOP/5/L.7 واعتمده بوصفه المقرر BS-V/8. ويرد نص المقرر في المرفق بهذا التقرير.

10-2 الفقرة 3 من المادة 18 من البروتوكول

117- فيما يتعلق بموضوع الفقرة 3 من المادة 18 من البروتوكول، أدلى ببيانات ممثلو الأرجنتين وبوليفيا والاتحاد الأوروبي ودولة الأعضاء الـ 27 (بالنيابة أيضا عن كرواتيا وتركيا) والهند وجمهورية إيران الإسلامية واليابان وكينيا ونيوزيلندا وباراغواي والفلبين وأوغندا (بالنيابة عن المجموعة الأفريقية). وأدلى ببيان أيضا ممثل عن التحالف العالمي للصناعة. وبعد تبادل الآراء، قال الرئيس إنه سيعيد نصا يتضمن النقاط التي طرحت خلال المناقشة كيما ينظر فيه الفريق العامل.

118- وفي جلسته الخامسة، المنعقدة في 13 أكتوبر/تشرين الأول 2010، تناول الفريق العامل نص مشروع مقرر مقدم من الرئيس بشأن مناولة ونقل وتعبئة وتحديد هوية الكائنات الحية المحورة: الفقرة 3 من المادة 18.

119- وأدلى ببيانات ممثلو بوليفيا والبرازيل والاتحاد الأوروبي ودولة الأعضاء الـ 27 (بالنيابة أيضا عن كرواتيا وتركيا) وجمهورية إيران الإسلامية ونيوزيلندا وجنوب أفريقيا وأوغندا (بالنيابة عن المجموعة الأفريقية).

120- وفي الجلسة السادسة للفريق العامل، المنعقدة في 14 أكتوبر/تشرين الأول 2010، أدلى ببيانات أيضا ممثلو بوليفيا والبرازيل والاتحاد الأوروبي ودولة الأعضاء الـ 27 (بالنيابة أيضا عن كرواتيا وتركيا) واليابان والمكسيك ونيوزيلندا وباراغواي وأوغندا (بالنيابة عن المجموعة الأفريقية). وبعد تبادل الآراء، وافق الفريق العامل على إحالة مشروع المقرر، بصيغته المعدلة شفهيًا، إلى الجلسة العامة بوصفه مشروع المقرر UNEP/CBD/BS/COP-MOP/5/L.14.

121- وفي الجلسة العامة الثالثة للاجتماع، المنعقدة في 15 أكتوبر/تشرين الأول 2010، نظر مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول في مشروع المقرر UNEP/CBD/BS/COP-MOP/5/L.14 واعتمده بصيغته المعدلة شفهيًا بوصفه المقرر BS-V/9. ويرد نص المقرر في المرفق بهذا التقرير.

البند 11- حقوق و/أو التزامات الأطراف في حالة المرور العابر للكائنات الحية المحورة

122- تم تناول البند 11 من جدول الأعمال في الجلسة الأولى للفريق العامل الأول، المنعقدة في 11 أكتوبر/تشرين الأول 2010. ولدى النظر في هذا البند، كان معروضا أمام الفريق العامل مذكرة أعدها الأمين التنفيذي بشأن حقوق و/أو التزامات الأطراف في حالة المرور العابر للكائنات الحية المحورة (UNEP/CBD/BS/COP-MOP/5/10).

123- ولدى تقديمها هذا البند، قالت ممثلة عن الأمانة إن القسمين ثانيا وثالثا من الوثيقة المعروضة أمام الفريق العامل يشتملان على موجز للمناقشات السابقة والمزيد من المعلومات عن المتطلبات الإقليمية والوطنية الحالية المتعلقة بالمرور العابر للكائنات الحية المحورة، على التوالي. وأشارت إلى أن عدم وجود تقارير وتطورات جديدة بشأن هذه المسألة بين الاجتماع الثاني والاجتماع الحالي لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول يعتبر مؤشرا على أن الأطراف لا ترى وجود حاجة إلى مواصلة بحث هذه المسألة. ولذلك، يشتمل القسم خامسا من الوثيقة على عناصر مشروع مقرر ينص على صرف النظر عن مواصلة تناول هذا البند، وعلى إمكانية دعوة لجنة الامتثال في المستقبل إلى النظر في هذه المسألة إذا كانت هناك حاجة إلى ذلك.

124- وأدلى ببيانات ممثلو الأرجنتين والكاميرون (بالنيابة عن المجموعة الأفريقية) والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء الـ 27 (بالنيابة أيضا عن كرواتيا وتركيا) وكينيا.

125- وأشارت الرئيسة إلى أنها ستعد نصا في ضوء هذه المناقشة يدمج النقاط التي طرحت خلال المناقشة.

126- وفي جلسته الثالثة، المنعقدة في 13 أكتوبر/تشرين الأول 2010، تناول الفريق العامل مشروع مقرر مقدم من الرئيسة بشأن حقوق و/أو التزامات الأطراف في حالة المرور العابر للكائنات الحية المحورة. وأدلى ببيانات ممثلو الكاميرون (بالنيابة عن المجموعة الأفريقية) واليابان وكينيا ونيوزيلندا. وبعد تبادل الآراء، اعتمد الفريق العامل مشروع المقرر، بصيغته المعدلة شفويا، لإحالاته إلى الجلسة العامة بوصفه مشروع المقرر UNEP/CBD/BS/COP-MOP/5/L.8.

127- وفي الجلسة العامة الثالثة للاجتماع، المنعقدة في 15 أكتوبر/تشرين الأول 2010، نظر مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول في مشروع المقرر UNEP/CBD/BS/COP-MOP/5/L.8 واعتمده بوصفه المقرر BS-V/10. ويرد نص المقرر في المرفق بهذا التقرير.

البند 12- المسؤولية والجبر التعويضي (المادة 27)

128- تم تناول البند 12 من جدول الأعمال في الجلسة العامة الأولى للاجتماع، المنعقدة في 11 أكتوبر/تشرين الأول 2010. ولدى النظر في هذا البند، كان معروضا أمام الاجتماع التقرير النهائي لفريق أصدقاء الرئيسيين المشاركين بشأن المسؤولية والجبر التعويضي في سياق بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية (UNEP/CBD/BS/COP-MOP/5/11).

129- واستعرضت السيدة جيمينا نيتو (كولومبيا)، الرئيسة المشاركة لفريق أصدقاء الرئيسيين المشاركين، العمل الذي قام به الفريق، والذي يرد وصف كامل له في تقريره. وقالت إنه على الرغم من أن الفريق كان معروضا أمامه مشروع المبادئ التوجيهية الموحدة بشأن المسؤولية والجبر التعويضي، ومع الأخذ في الحسبان الاتفاق الذي توصل إليه الفريق خلال اجتماعه الأول على وضع بروتوكول تكميلي ملزم قانونا يستند إلى نهج إداري، فقد اتفق الفريق على عدم ضرورة مواصلة بلورة تلك المبادئ التوجيهية. غير أن ذلك لم يؤثر في أي خطوة من الخطوات التي يمكن اتخاذها في المستقبل فيما يتعلق بوضع قواعد ملزمة بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار الناشئة عن الكائنات الحية المحورة.

130- ونظر الفريق أيضا في المفاوضات الحاسمة التي دارت في ناغويا، فضلا عن الممارسة الشائعة بتسمية المعاهدات وفقا للمكان الذي تعتمد فيه. غير أن الفريق أشار أيضا إلى أن حكومة ماليزيا قد استضافت الاجتماعين السابقين للفريق، وأن ولاية المفاوضات بشأن المسؤولية والجبر التعويضي قد اعتمدت في كوالالمبور في عام 2004 من قبل الاجتماع

الأول لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول. ولذلك، وافق الفريق على تسمية مشروع البروتوكول التكميلي وفقا لمدينتي ناغويا وكوالالمبور.

131- وأشار السيد رينيه لوفبير (هولندا)، الرئيس المشارك لفريق الأصدقاء، إلى أن مشروع المقرر خضع لاستعراض من قبل فريق الصياغة القانونية لضمان وضوح نص البروتوكول التكميلي المقترح من الناحية القانونية بجميع لغات الأمم المتحدة الرسمية الست. كما أبلغ الاجتماع بأن المفاوضات قد برهنت على أن المفاوضات البيئية المتعددة الأطراف ما زالت قادرة على التوصل إلى نتائج قيمة. وأضاف أن سنوات عديدة منذ التوصل إلى آخر اتفاق بيئي متعدد الأطراف، وأن اعتماد اتفاق جديد مثل هذا خلال السنة الدولية للتنوع البيولوجي يؤدي إلى زخم جديد للمفاوضات البيئية المتعددة الأطراف. وإضافة إلى ذلك، فإن البروتوكول التكميلي يوفر نهجا جديدا لمعالجة المسؤولية عن الأضرار التي تلحق بالتنوع البيولوجي من شأنه أن يستكمل النهج القائمة بما في ذلك، وعلى وجه الخصوص، المسؤولية المدنية. كما اتفق على تعريف للأضرار التي تلحق بالتنوع البيولوجي على المستوى الدولي مما يشكل الأساس لتعويض هذه الأضرار. وأشار إلى أن البروتوكول التكميلي سوف يمثل إسهاما هاما في العمل الجاري في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي.

132- كما قال السيد لوفبير إن عملية التفاوض كانت شفافة مثلما ينبغي أن تكون المفاوضات الدولية وأتاحت المشاركة الفعالة للأطراف والمراقبين. وأوعزت بمبادرات سوف توحد جميع أولئك المهتمون بالمسائل المتعلقة بالسلامة الأحيائية من أجل معالجة أي أضرار قد تلحق بالتنوع البيولوجي على نحو فعال. وفي هذا الصدد، أعرب عن شكره لنشرة مفاوضات الأرض على تقاريرها اليومية، وللأمانة على ما قدمته من دعم وللرئيسة المشاركة له، السيدة جيمينا نيتو.

133- ولوحظ خلال المفاوضات بشأن البروتوكول التكميلي أن الأطراف في البروتوكول لديها مفاهيم مختلفة بشأن تطبيق المادة 27 من البروتوكول على المواد المجهزة التي يكون أصلها من الكائنات الحية المحورة. ومن هذه المفاهيم هي أن الأطراف يمكن أن تطبق البروتوكول التكميلي على الضرر الذي تسببه هذه المواد المجهزة، شريطة إقامة صلة سببية بين الضرر والكائن الحي المحور المعني.

134- وأعربت باراغواي عن القلق إزاء الإشارة إلى الفقرة الأخيرة من ديباجة بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية في الفقرة 2 من المادة 10 في البروتوكول التكميلي.

135- وأعرب الرئيس عن شكره للرئيسين المشاركين على ما قاما به من عمل، وطلب إليهما القيام بعمل الرئيسين المشاركين لفريق الصياغة القانوني وتقديم تقرير عن ذلك إلى الجلسة العامة التالية للاجتماع.

136- وفي الجلسة العامة الثانية للاجتماع، المنعقدة في 13 أكتوبر/تشرين الأول 2010، قالت السيدة جيمينا نيتو (كولومبيا)، الرئيسة المشاركة لفريق الصياغة القانونية، إن الفريق قد أجرى تغييرات قانونية وتحريرية طفيفة على نص البروتوكول التكميلي، حيث كان العمل أساسا على النسخة الانكليزية، وسوف يعرض نص منقح على الجلسة العامة لاعتماده بمجرد أن تكون جميع اللغات جاهزة.

137- وفي الجلسة العامة الثالثة للاجتماع، المنعقدة في 15 أكتوبر 2010، نظر مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول في مشروع المقرر UNEP/CBD/BS/COP-MOP/5/L.2، الذي يحتوي على النص المقترح لبروتوكول ناغويا-كوالالمبور بشأن المسؤولية والجبر التعويضي التكميلي لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية، واعتمده بصيغته المعدلة شفويا بوصفه المقرر BS-V/11. ويرد نص المقرر في المرفق بهذا التقرير.

138- وهذا ممثل البرازيل جميع الذين شاركوا في عملية المفاوضات المطولة على نجاح الاتفاق على البروتوكول التكميلي وأعرب عن شكره للرئيسين المشاركين لفريق الصياغة القانونية على توجيهاتهما وصبرهما والتزامهما. وأشار إلى أن البروتوكول التكميلي لم يضيف أهمية أكبر للسنة الدولية للتنوع البيولوجي الحالية فحسب، بل عزز أيضا بروتوكول قرطاجنة واتفاقية التنوع البيولوجي. وأضاف أنه من أجل تناول الشواغل البيئية والاجتماعية والاقتصادية الناشئة عن كون البرازيل في نفس الوقت من البلدان ذات التنوع البيولوجي الشديد والمنتجة للكائنات الحية المحورة وأكبر مصدر للسلع الأساسية فيما بين الأطراف في بروتوكول قرطاجنة، فإن البرازيل قد سعت بلا كلل إلى بناء نهج مرن وبناء للمفاوضات بشأن البروتوكول التكميلي، انعكس فيه تنوع مصالح الأطراف وأخذ في الاعتبار شواغل الأطراف والمجتمع المدني والقطاع الخاص. كما أضاف أنه يرى المادة 10 من البروتوكول التكميلي كمثال جيد للجهود المبذولة لمراعاة الآراء المختلفة. وأشار إلى أن الضمانات المالية ليست ضمانات بيئية ولن تمنع بحد ذاتها من إلحاق الضرر بالتنوع البيولوجي. ويجب أن يتسق تنفيذ البروتوكول التكميلي مع تنفيذ الاتفاقات الدولية الأخرى، وخاصة تلك المتعلقة بالتجارة، من أجل تجنب وضع حواجز مكلفة ومرهقة. وينبغي أن تدعم الاتفاقات الدولية بشأن التجارة والبيئة بعضها البعض بغية تحقيق التنمية المستدامة.

139- وأدلى ببيانات أيضا ممثلو الأرجنتين وبيرو وجنوب أفريقيا.

البند 13 - تقييم المخاطر وإدارة المخاطر (المادتان 15 و 16)

140- تم تناول البند 13 من جدول الأعمال في الجلسة الثانية للفريق العامل الثاني، المنعقدة في 12 أكتوبر/تشرين الأول 2010. ولدى النظر في هذا البند، كان معروضا أمام الفريق العامل مذكرة أعدها الأمين التنفيذي عن تقييم المخاطر وإدارة المخاطر (المادتان 15 و 16) (UNEP/CBD/BS/COP-MOP/5/12)؛ وتجميع للتقارير المتعلقة بتحديد هوية الكائنات الحية المحورة أو السمات المحددة التي قد يكون لها آثار ضارة على حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، مع مراعاة أيضا المخاطر على صحة الإنسان (UNEP/CBD/BS/COP-MOP/5/INF/11)، وتقارير عن الأنشطة المنفذة فيما بين الدورات في مجال تقييم المخاطر وإدارة المخاطر (UNEP/CBD/BS/COP-MOP/5/INF/12-17)، فضلا عن مشروع دليل التدريب المعنون "تقييم مخاطر الكائنات الحية المحورة" (UNEP/CBD/BS/COP-MOP/5/INF/22).

141- ولدى تقديمها هذا البند، قالت ممثلة عن الأمانة إن الفريق العامل دُعي إلى النظر في المسائل الرئيسية الثلاث لتقييم المخاطر وإدارة المخاطر، ولزيادة تيسير مداولاته، دُعي الفريق العامل إلى النظر في كل مسألة منها على حدة.

إعداد المزيد من التوجيهات بشأن تقييم المخاطر وإدارة المخاطر

142- لدى تقديمها الجزء الأول من هذا البند، قالت ممثلة عن الأمانة إن المقرر BS-IV/11 أنشأ محفلا مفتوح العضوية على الإنترنت بشأن جوانب محددة لتقييم المخاطر من خلال غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية، وفريقا من الخبراء التقنيين مخصصا لتقييم المخاطر وإدارة المخاطر. وأضافت أنه تم اختيار ما مجموعه 229 خبيرا على أساس خبرتهم ذات الصلة وشاركوا في المحفل المفتوح العضوية على الإنترنت، وقد رُشح 153 منهم من قبل 48 طرفا مختلفا و11 من قبل غير الأطراف و65 من قبل المنظمات المعنية. واستطردت قائلة إن الأمانة اختارت، بالتشاور مع المكتب، ومع مراعاة التمثيل الجغرافي والجنساني، أعضاء فريق الخبراء التقنيين المخصص لتقييم المخاطر وإدارة المخاطر، من بين الخبراء المرشحين للمحفل المفتوح العضوية على الإنترنت. كما تم مراعاة المشاركة في الجولة الأولى من الأنشطة في إطار

المحفل على الإنترنت في عملية اختيار المشاركين في فريق الخبراء التقنيين المخصص لتقييم المخاطر وإدارة المخاطر. وقالت إنه من أجل إنجاز المهام الموكلة بموجب المقرر BS-IV/11، أُجري تنظيم 18 مجموعة مناقشة مفتوحة العضوية وثمانية مؤتمرات مباشرة على الإنترنت في إطار المحفل على الإنترنت، فضلا عن اجتماعين وجها لوجه وأجرى فريق الخبراء التقنيين المخصص عدة جولات من المناقشات على الإنترنت.

143- وبناء على دعوة من الرئيس، قال السيد هلموت غوغتش (النمسا)، رئيس فريق الخبراء التقنيين المخصص لتقييم المخاطر وإدارة المخاطر، إن فريق الخبراء يتألف من 28 خبيراً تم اختيارهم على أساس الإجراءات التي حددتها الأمانة. وأضاف أن السيدة فيلاسيني بيلاي (ماليزيا) عينت مقررة لفريق الخبراء، وأن السيد هانز برغمانز (هولندا)، والسيدة بياتريس تاباسر (ألمانيا)، والسيدة إيلينا ماري غوفيا فوتنس (البرازيل)، والسيد كازاو واتانابي (اليابان) ترأسوا أفرقتهم العاملة الفرعية الأربعة، بمساعدة من السيدة سول أورتييز غارسيا (المكسيك). وأشار إلى أنه بالإضافة إلى عدة جولات لأفرقة المناقشة على الإنترنت، عقد فريق الخبراء جولتين من المؤتمرات المباشرة على الإنترنت، في مختلف الأقاليم. وعقد اجتماعان وجها لوجه لفريق الخبراء في مونتريال، بكندا وفي لوبليانا، بسلوفينيا. وأضاف أن النتائج الرئيسية لهذه العملية هي خريطة طريق لتقييم مخاطر الكائنات الحية المحورة، تتضمن شكلاً بيانياً، وتوجيهات بشأن تقييم المخاطر: للكائنات الحية المحورة التي لديها تكديس للمورثات أو السمات، والمحاصيل الحية المحورة ذات القدرة على تحمل الإجهاد اللاحياتي، والبعوض الحي المحور. وشدد أيضاً على أن الغرض من خريطة الطريق يتمثل في كونها وثيقة حية وتهدف إلى تقديم توجيهات إضافية عن كيفية إجراء تقييم المخاطر وفقاً للمرفق الثالث من بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية.

144- وأدلى ببيانات ممثلو إكوادور والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء الـ 27 (بالنيابة أيضاً عن كرواتيا وتركيا) والهند واليابان ونيجيрия (بالنيابة عن المجموعة الأفريقية) والفلبين.

145- وفي الجلسة الثالثة للفريق العامل، المنعقدة في 12 أكتوبر/تشرين الأول 2010، أدلى ببيانات أيضاً ممثلو الأرجنتين وبوليفيا والبرازيل وكمبوديا والصين وكولومبيا وغانا (بالنيابة عن المجموعة الأفريقية) وجمهورية إيران الإسلامية وماليزيا والمكسيك ونيوزيلندا والنيجر والنرويج وبنما وباراغواي وأوكرانيا والولايات المتحدة الأمريكية.

146- وأدلى ببيانات أيضاً ممثلو منظمة غرين بيس الدولية ومبادرة البحوث العامة والتنظيم وشبكة العالم الثالث والجامعة الوطنية أغراريا مولينا.

بناء القدرات في مجال تقييم المخاطر

147- لدى تقديمها الجزء الثاني من هذا البند، قالت ممثلة عن الأمانة إن الأمانة أعدت، بالتعاون مع عدد من هيئات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية، مشروع دليل التدريب المعنون "تقييم مخاطر الكائنات الحية المحورة" (UNEP/CBD/BS/COP-MOP/5/INF/22) الذي يتألف من أربع وحدات تقدم استعراضاً عاماً عن عملية تقييم المخاطر. وأضافت أن الدليل استعمل خلال نشاطين من أنشطة بناء القدرات وأن المشاركين في هذين النشاطين أشاروا إلى أن الدليل يعتبر أداة تدريب مفيدة ينبغي تطويرها إلى مواد تدريب تفاعلية وترجمته وتوزيعه بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة.

148- وفي الجلسة الثالثة للفريق العامل، المنعقدة في 12 أكتوبر/تشرين الأول 2010، أدلى ببيانات ممثلو بوركينافاسو والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء الـ 27 دولة (بالنيابة أيضاً عن كرواتيا وتركيا) والهند ونيجيрия (بالنيابة عن المجموعة الأفريقية).

تحديد هوية الكائنات الحية المحورة التي يمكن أن يكون لها أو التي لا يحتمل أن يكون لها آثار ضارة على حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام

149- لدى تقديمها الجزء الثالث من هذا البند، قالت ممثلة عن الأمانة إنه وفقا لبرنامج العمل المتوسط الأجل الوارد في المقرر BS-I/12، ينبغي أن ينظر مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول، في اجتماعيه الرابع والخامس، في الطرائق التي تسمح بتحديد هوية الكائنات الحية المحورة التي يمكن أن يكون لها أو التي لا يحتمل أن يكون لها آثار ضارة على حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام. وأشارت إلى أن العناصر الإضافية المتعلقة بتحديد هوية الكائنات الحية المحورة أو السمات المحددة التي قد يكون لها آثار ضارة ترد في القسم رابعا من المذكرة التي أعدها الأمين التنفيذي بشأن تقييم المخاطر وإدارة المخاطر، بينما يحدد القسم خامسا من الوثيقة بعض الكائنات الحية المحورة التي لا يحتمل أن يكون لها آثار ضارة على حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، مع مراعاة أيضا المخاطر على صحة الإنسان.

150- وفي الجلسة الثالثة للفريق العامل، المنعقدة في 12 أكتوبر/تشرين الأول 2010، أدلى ببيانات ممثلو بوليفيا والبرازيل وكولومبيا والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء الـ 27 (بالنيابة أيضا عن كرواتيا وتركيا) والهند وجمهورية إيران الإسلامية واليابان وكوريا والنيجر والنرويج والفلبين.

151- وأدلى ببيان أيضا ممثل عن مبادرة البحوث العامة والتنظيم.

152- وبعد تبادل الآراء، قال الرئيس إنه سيعد نصا يتضمن النقاط التي طرحت خلال المناقشة كما ينظر فيه الفريق العامل.

153- وفي جلسته السادسة، المنعقدة في 14 أكتوبر/تشرين الأول 2010، تناول الفريق العامل مشروع مقرر مقدم من الرئيس بشأن تقييم المخاطر وإدارة المخاطر.

154- وأدلى ببيانات ممثلو بوليفيا وكولومبيا والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء الـ 27 (بالنيابة أيضا عن كرواتيا وتركيا) وهندوراس واليابان وماليزيا والمكسيك ونيوزيلندا والنيجر ونيجيريا والنرويج وبنما وباراغواي والفلبين.

155- وفي الجلسة السابعة للفريق العامل، المنعقدة في 14 أكتوبر/تشرين الأول 2010، أدلى ببيانات أيضا ممثلو بوليفيا والبرازيل وكولومبيا والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء الـ 27 (بالنيابة أيضا عن كرواتيا وتركيا) وغانا وغواتيمالا وهندوراس والهند وجمهورية إيران الإسلامية وماليزيا والمكسيك ونيوزيلندا والنيجر ونيجيريا والنرويج وباراغواي والفلبين وجنوب أفريقيا وأوغندا (بالنيابة عن المجموعة الأفريقية).

156- وبعد تبادل الآراء، وافق الفريق العامل على إحالة مشروع المقرر، بصيغته المعدلة شفويا، إلى الجلسة العامة بوصفه مشروع المقرر UNEP/CBD/BS/COP-MOP/5/L.13.

157- وفي الجلسة العامة الثالثة للاجتماع، المنعقدة في 15 أكتوبر/تشرين الأول 2010، نظر مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول في مشروع المقرر UNEP/CBD/BS/COP-MOP/5/L.13 واعتمده بصيغته المعدلة شفويا بوصفه المقرر BS-V/12. ويرد نص المقرر في المرفق بهذا التقرير.

البند 14 - التوعية العامة والمشاركة (الفقرة 1 من المادة 23)

158- تم تناول البند 14 من جدول الأعمال في الجلسة الثالثة للفريق العامل الثاني، المنعقدة في 12 أكتوبر/تشرين الأول 2010. ولدى النظر في هذا البند، كان معروضا أمام الفريق العامل مذكرة أعدها الأمين التنفيذي عن التوعية العامة والمشاركة (UNEP/CBD/BS/COP-MOP/5/13) وتجميع للآراء بشأن العناصر المحتملة لبرنامج عمل عن التوعية العامة والتثقيف والمشاركة (UNEP/CBD/BS/COP-MOP/5/INF/18).

159- ولدى تقديمها هذا البند، قالت ممثلة عن الأمانة إن الأمين التنفيذي أعد الوثيقة UNEP/CBD/BS/COP-MOP/5/13 لتيسير مناقشة برنامج العمل وإمكانية اعتماده. وأضافت أن القسم ثانيا يقدم تقريرا تجميعيا عن تنفيذ الفقرة 1 (أ) من المادة 23، في حين يقدم القسم ثالثا تجميعيا للآراء بشأن العناصر المحتملة لبرنامج العمل. ويرد مشروع برنامج العمل في المرفق بالوثيقة.

160- وأدلى ببيانات ممثلو بوليفيا وكمبوديا وكولومبيا والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء الـ 27 (بالنيابة أيضا عن كرواتيا وتركيا) وغانا وهندوراس والهند واليابان والأردن وكينيا وماليزيا وملاييا والمكسيك والفلبين وجمهورية كوريا وجنوب أفريقيا.

161- وفي الجلسة الرابعة للفريق العامل، المنعقدة في 13 أكتوبر/تشرين الأول 2010، أدلى ببيانات أيضا ممثلو الأرجنتين وبنغلاديش وجمهورية إيران الإسلامية ونيوزيلندا.

162- وأدلى ببيانات أيضا ممثلا أيكوروبا ومبادرة البحوث العامة والتنظيم.

163- وبعد تبادل الآراء، قال الرئيس إنه سيعيد نصا يتضمن النقاط التي طرحت خلال المناقشة كيما ينظر فيه الفريق العامل.

164- وفي جلسته السابعة، المنعقدة في 14 أكتوبر/تشرين الأول 2010، تناول الفريق العامل مشروع مقرر مقدم من الرئيس بشأن التوعية العامة والتثقيف والمشاركة.

165- وأدلى ببيانات ممثلو الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء الـ 27 (بالنيابة أيضا عن كرواتيا وتركيا) وغانا وغواتيمالا وجمهورية إيران الإسلامية وكينيا وجمهورية كوريا وأوغندا (بالنيابة عن المجموعة الأفريقية).

166- وفي الجلسة الثامنة للفريق العامل، المنعقدة في 14 أكتوبر/تشرين الأول 2010، أدلى ببيانات أيضا ممثلو بوليفيا والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء الـ 27 (بالنيابة أيضا عن كرواتيا وتركيا) وغواتيمالا وجمهورية إيران الإسلامية والمكسيك.

167- وبعد تبادل الآراء، اعتمد الفريق العامل مشروع المقرر، بصيغته المعدلة شفويا، لإحالاته إلى الجلسة العامة بوصفه مشروع المقرر UNEP/CBD/BS/COP-MOP/5/L.15.

168- وفي الجلسة العامة الثالثة للاجتماع، المنعقدة في 15 أكتوبر/تشرين الأول 2010، نظر مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول في مشروع المقرر UNEP/CBD/BS/COP-MOP/5/L.15 واعتمده بصيغته المعدلة شفويا بوصفه المقرر BS-V/13. ويرد نص المقرر في المرفق بهذا التقرير.

البند 15- الرصد وتقديم التقارير (المادة 33)

169- تم تناول البند 15 من جدول الأعمال في الجلسة الأولى للفريق العامل الأول، المنعقدة في 11 أكتوبر/تشرين الأول 2010. ولدى النظر في هذا البند، كان معروضا أمام الفريق العامل مذكرة أعدها الأمين التنفيذي بشأن الرصد وإعداد التقارير بموجب البروتوكول (المادة 33) (UNEP/CBD/BS/COP-MOP/5/14).

170- ولدى تقديمها هذا البند، قالت ممثلة عن الأمانة إن المرفق بالوثيقة المعروضة أمام الفريق يشتمل على مشروع شكل جديد للتقارير أعدته الأمانة بناء على طلب مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول في اجتماعه الرابع. وأضافت أن مشروع شكل التقرير أكثر شمولا وأنه سيسعمل لوضع خط أساس وتيسير قياس التقدم في تنفيذ البروتوكول. كما لفتت الانتباه إلى مشروع المقرر الوارد في القسم ثانيا من الوثيقة.

171- وأدلى ببيانات ممثلو الأرجنتين والبرازيل والكاميرون (بالنيابة عن المجموعة الأفريقية) وكوبا وجمهورية الكونغو الديمقراطية والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء الـ 27 (بالنيابة أيضا عن كرواتيا وتركيا) وغواتيمالا والهند واليابان وكينيا وماليزيا والمكسيك ونيوزيلندا والنرويج وجنوب أفريقيا وأوغندا.

172- وردا على تعليقات من عدد من الأطراف، أوضح ممثل مرفق البيئة العالمية أن استراتيجية المرفق المتعلقة بالتنوع البيولوجي تتضمن توفير 500 000 دولار أمريكي لجميع الأطراف لإعداد التقارير بموجب قسم "الأنشطة التمكينية". وفيما يتعلق بالاستفسارات حول توقيت توزيع التمويل لإعداد التقارير الوطنية الثانية، أوضح أنه بما أن الموعد النهائي لتقديم التقارير الوطنية هو سنة قبل الاجتماع التالي لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول، فإنه سيكون من الصعب الرد على هذا السؤال قبل الاتفاق على موعد انعقاد الاجتماع السادس. ومن وجهة نظره، فإن الحصول على الموارد المالية ممكن شريطة أن تعمل الأطراف المعنية والوكالات المنفذة في الوقت المناسب. غير أنه طمأن الفريق العامل أن مرفق البيئة العالمية سيبدل قصارى جهده لضمان تقديم المدفوعات بأسرع ما يمكن.

173- وقالت الرئيسة، إنها ستعد، في ضوء هذه المناقشة، نصا يدمج النقاط التي طرحت خلال المناقشة وتلك الواردة في التقارير الخطية المقدمة من الأطراف بشأن هذا البند من جدول الأعمال.

174- وفي جلسته الثالثة، المنعقدة في 13 أكتوبر/تشرين الأول 2010، تناول الفريق العامل مشروع مقرر مقدم من الرئيسة بشأن الرصد وإعداد التقارير.

175- وأدلى ببيانات ممثلو الكاميرون (بالنيابة عن المجموعة الأفريقية) والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء الـ 27 (بالنيابة أيضا عن كرواتيا وتركيا) وليبيريا وماليزيا والمكسيك ونيوزيلندا والسودان.

176- وبعد تبادل الآراء، اعتمد الفريق العامل مشروع المقرر، بصيغته المعدلة شفويا، لإحالته إلى الجلسة العامة بوصفه مشروع المقرر UNEP/CBD/BS/COP-MOP/5/L.9.

177- وفي الجلسة العامة الثالثة للاجتماع، المنعقدة في 15 أكتوبر/تشرين الأول 2010، نظر مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول في مشروع المقرر UNEP/CBD/BS/COP-MOP/5/L.9 واعتمده بوصفه المقرر BS-V/14. ويرد نص المقرر في المرفق بهذا التقرير.

البند 16- التقييم والاستعراض (المادة 35)

178- تم تناول البند 16 من جدول الأعمال في الجلسة الأولى للفريق العامل الأول، المنعقدة في 11 أكتوبر/تشرين الأول 2010. ولدى النظر في هذا البند، كان معروضا أمام الاجتماع مذكرة أعدها الأمين التنفيذي بشأن التقييم والاستعراض (المادة 35): النهج والمعايير: إطار مقترح للتقييم الثاني والاستعراض (UNEP/CBD/BS/COP-MOP/5/15).

179- ولدى تقديمها هذا البند، أوضحت ممثلة عن الأمانة أن المذكرة أعدت استجابة لطلب من الأطراف لمقترح بشأن منهجية محتملة للتقييم الثاني لفعالية البروتوكول، وأنها تراعي التوقيت ومجال التطبيق والمؤشرات وتحدد أيضا عناصر لمشروع مقرر مقترح.

180- وأدلى ببيانات ممثلو البرازيل والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء الـ 27 (بالنيابة أيضا عن كرواتيا وتركيا) وليبيريا والمكسيك والنرويج وجمهورية كوريا والسنغال.

181- وأدلى ببيان أيضا ممثل عن مبادرة البحوث العامة والتنظيم.

182- وردا على سؤال موجه من السنغال، قالت ممثلة عن الأمانة إن مجال تطبيق المنهجية سيغطي المبادرات الإقليمية والوطنية فيما يتعلق بالتنفيذ.

183- وفي جلسته الثانية، المنعقدة في 12 أكتوبر/تشرين الأول 2010، استأنف الفريق العامل النظر في هذا البند. وأدلى ببيانات ممثلو البرازيل والكاميرون (بالنيابة عن المجموعة الأفريقية) والمكسيك وأوغندا. وأدلى ببيان أيضا ممثل عن مبادرة البحوث العامة والتنظيم.

184- وفي اختتام المناقشة، قالت الرئيسة إنها ستعد نسا كيما ينظر فيه، أخذة في الحسبان الآراء المعرب عنها.

185- وفي جلسته الثالثة، المنعقدة في 13 أكتوبر/تشرين الأول 2010، تناول الفريق العامل مشروع مقرر مقدم من الرئيسة بشأن التقييم والاستعراض. وأدلى ببيانات ممثلو الأرجنتين والكاميرون (بالنيابة عن المجموعة الأفريقية) وكوبا والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء الـ 27 (بالنيابة أيضا عن كرواتيا وتركيا) وكينيا وماليزيا والمكسيك وأوغندا. وأدلى ببيان أيضا ممثل عن مبادرة البحوث العامة والتنظيم.

186- وبعد تبادل الآراء، اعتمد الفريق العامل مشروع المقرر، بصيغته المعدلة شفويا، لإحالاته إلى الجلسة العامة بوصفه مشروع المقرر UNEP/CBD/BS/COP-MOP/5/L.10.

187- وفي الجلسة العامة الثالثة للاجتماع، المنعقدة في 15 أكتوبر/تشرين الأول 2010، نظر مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول في مشروع المقرر UNEP/CBD/BS/COP-MOP/5/L.10 واعتمده بوصفه المقرر BS-V/15. ويرد نص المقرر في المرفق بهذا التقرير.

البند 17- الخطة الاستراتيجية للبروتوكول وبرنامج عمل مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول

188- تم تناول البند 17 من جدول الأعمال في الجلسة الأولى للفريق العامل الأول، المنعقدة في 11 أكتوبر/تشرين الأول 2010. ولدى النظر في هذا البند، كان معروضا أمام الفريق العامل مذكرة أعدها الأمين التنفيذي بشأن مشروع عناصر خطة استراتيجية للبروتوكول تغطي الفترة 2011-2020 (UNEP/CBD/BS/COP-MOP/5/16).

189- ولدى تقديمها هذا البند، أشارت ممثلة عن الأمانة إلى أن الوثيقة مستمدة من التقارير والتعليقات المقدمة من الأطراف، والتقارير المتعلقة بتقييم البروتوكول، وعناصر التقارير الوطنية الأولى، ومقررات آخر أربعة اجتماعات لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول، والتعليقات الواردة من العملية الاستشارية المنشأة لتيسير المناقشة وتوافق الآراء بشأن الخطة الاستراتيجية. وقد أدخلت تعديلات كثيرة على الوثيقة منذ نسختها الأولى، عقب مشاورات في خمسة من اجتماعات ما بين الدورات. ولفتت الانتباه إلى المرفقين الأول والثاني من الوثيقة اللذين يشتملان على مشروع عناصر الخطة الاستراتيجية للبروتوكول ومشروع برنامج العمل متعدد السنوات للبروتوكول، على التوالي، والقسم رابعا من الوثيقة، الذي يشتمل على عناصر مقرر كيما ينظر فيه مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول.

190- وأدلى ببيانات ممثلو الكاميرون وكولومبيا وماليزيا والسنغال.

191- وفي جلسته الثانية، المنعقدة في 12 أكتوبر/تشرين الأول 2010، استأنف الفريق العامل النظر في هذا البند. وأدلى ببيانات ممثلو الأرجنتين وبوركينا فاسو وكمبوديا والكاميرون (بالنيابة عن المجموعة الأفريقية) وكولومبيا (بالنيابة عن مجموعة أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي) والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء الـ 27 (بالنيابة أيضا عن كرواتيا وتركيا) والهند وجمهورية إيران الإسلامية واليابان وكينيا وماليزيا والمكسيك ونيوزيلندا والنرويج وبيرو وجمهورية كوريا وجنوب أفريقيا والسودان وأوغندا وفيت نام واليمن.

192- وفي اختتام المناقشة، قالت الرئيسة إنها ستعد مشروع مقرر كيما يُنظر فيه، آخذة في الحسبان الآراء المعرب عنها.

193- وفي جلسته الثالثة، المنعقدة في 13 أكتوبر/تشرين الأول 2010، تناول الفريق العامل مشروع مقرر مقدم من الرئيسة بشأن الخطة الاستراتيجية. وأدلى ببيانات ممثلو كمبوديا والكاميرون (بالنيابة عن المجموعة الأفريقية) والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء الـ 27 (بالنيابة أيضا عن كرواتيا وتركيا) واليابان والمكسيك وناميبيا ونيوزيلندا والنرويج وجنوب أفريقيا وأوغندا. وأدلى ببيان أيضا ممثل عن مبادرة البحوث العامة والتنظيم.

194- وفي جلسته الرابعة، المنعقدة في 14 أكتوبر/تشرين الأول 2010، تناول الفريق العامل مشروع مقرر مقدم من الرئيسة بشأن هذا الموضوع. وأدلى ببيانات ممثلو البرازيل والكاميرون (بالنيابة عن المجموعة الأفريقية) وكولومبيا والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء الـ 27 (بالنيابة أيضا عن كرواتيا وتركيا) والنرويج وبيرو والسنغال.

195- وقالت الرئيسة إن النسخة النهائية من الخطة الاستراتيجية ستوقف على نتائج المناقشات التي يجريها الفريق العامل الثاني تحت البند 13 من جدول الأعمال وستعدل في تاريخ لاحق لتعكس فيها مقرره.

196- وبعد تبادل الآراء، اعتمد الفريق العامل مشروع المقرر، بصيغته المعدلة شفويا، ريثما ترد نتائج مناقشات الفريق العامل الثاني، لإحالاته إلى الجلسة العامة بوصفه مشروع المقرر UNEP/CBD/BS/COP-MOP/5/L.11.

197- وفي الجلسة العامة الثالثة للاجتماع، المنعقدة في 15 أكتوبر/تشرين الأول 2010، نظر مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول في مشروع المقرر UNEP/CBD/BS/COP-MOP/5/L.11.

198- وأشار الرئيس إلى أن الخطة الاستراتيجية للبروتوكول يجب أن تتسق، حسب الاقتضاء، مع التوصيات الأخرى المقدمة من الفريقين العاملين.

199- وبعد تبادل الآراء، اعتمد مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول مشروع المقرر، بصيغته المعدلة شفهيًا، بوصفه المقرر BS-V/16. ويرد نص المقرر في المرفق بهذا التقرير.

رابعاً- شؤون ختامية

البند 18- مسائل أخرى

إشادة بحكومة وشعب اليابان

200- في الجلسة العامة الثالثة للاجتماع، المنعقدة في 15 أكتوبر/تشرين الأول 2010، أعرب مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول عن امتنانه العميق لحكومة وشعب اليابان على الاستضافة الكريمة للمشاركين في الاجتماع وعلى مساهمتهما في نجاحه. وفيما يتصل بذلك، اعتمد مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول المقرر BS-V/17. ويرد نص الإشادة في المرفق بهذا التقرير.

البند 19- موعد ومكان الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في

بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية

201- قررت الأطراف في البروتوكول خلال جلستها العامة الثالثة عقد اجتماعها السادس بالتزامن مع الاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية، الذي سيحدد مؤتمر الأطراف في اجتماعه العاشر القادم تاريخ ومكان انعقاده.

البند 20- اعتماد التقرير

202- اعتمد هذا التقرير، بصيغته المعدلة شفهيًا، في الجلسة العامة الثالثة للاجتماع، المنعقدة في 15 أكتوبر/تشرين الأول 2010، على أساس مشروع التقرير الذي قدمته المقررة (UNEP/CBD/BS/COP-MOP/5/L.1) وتقرير الفريق العامل الأول والفريق العامل الثاني (UNEP/CBD/BS/COP-MOP/5/L.1/Add.1 و2).

البند 21- اختتام الاجتماع

203- أعربت السيدة ماسايو تاناو، الأمينة البرلمانية بوزارة الزراعة والحراجة ومصايد الأسماك في اليابان عن شكرها لجميع المشاركين في الاجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول. وأشارت إلى أن الاجتماع أتاح فرصة لا تقدر بثمن للمشاركين من جميع أنحاء العالم للاجتماع ومناقشة مسألة التنوع البيولوجي في سياق دولي. وأضافت أن الاجتماع شهد أيضاً تتويجا للمفاوضات التي استمرت لمدة ست سنوات باعتماد بروتوكول ناغويا- كوالالمبور بشأن المسؤولية والجبر التعويضي التكميلي لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية، والذي ينبغي ثناء الرئيسين المشاركين لفريق الصياغة القانونية عليه. وأشارت إلى أن بروتوكول قرطاجنة لا يزال وثيقة حديثة، إذ لم يدخل حيز النفاذ

إلا في عام 2003، ولكنها على ثقة في أن الأطراف ستستطيع التغلب على أي تحديات قد تنشأ في المستقبل في حالة العمل بنفس الروح من التعاون الذي شهده هذا الاجتماع. وأعربت عن شكرها للرئيس الحالي الألماني الذي انتهت مدة خدمته وقالت إن اليابان ستبذل الآن كل ما في وسعها لكفالة بداية سلسلة حياة البروتوكول التكميلي وستعمل جاهدة مع جميع المشاركين لتحقيق أهداف بروتوكول قرطاجنة.

204- وأعرب ممثلو كولومبيا (بالنيابة عن مجموعة أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي) والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء الـ 27 (بالنيابة أيضا عن كرواتيا وتركيا) وملاوي (بالنيابة عن المجموعة الأفريقية) وبالاو (بالنيابة أيضا عن مجموعة آسيا والمحيط الهادئ) وأوكرانيا (بالنيابة أيضا مجموعة أوروبا الوسطى والشرقية) عن شكرهم لكل من ساهم في نجاح هذا الاجتماع.

205- وهنا الأمين التنفيذي المشاركين على أداء ولايتهم بنجاح باهر وعلى الاجتماع المثمر والتاريخي، وخاصة فيما يتعلق باعتماد بروتوكول ناغويا-كوالالمبور بشأن المسؤولية والجبر التعويضي التكميلي لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية. وأثنى على الرئيسين المشاركين لفريق الأصدقاء وفريق الصياغة القانونية اللاحق وكل من عمل معهم على إخلاصهم في العمل وعملهم الرائع. كما أشاد بالبلد المضيف، اليابان، وبرئيس الاجتماع وبرئيسي الفريقين العاملين، فضلا عن رئيس فريق الاتصال المعني بالميزانية. وأضاف أن الأمانة ستسعى مثلما تفعل دائما إلى تنفيذ المقررات المعتمدة والتغلب على أي تحديات قد تنشأ.

206- وهنا ممثل عن الهند البلد المضيف على نجاح الاجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول وأشاد برئيس المؤتمر السابق الألماني على قيادته ومثابرتة في العمل على مدى السنتين السابقتين. وأضاف أن بناء القدرات مسألة أساسية لتنفيذ البروتوكول وأن الهند على استعداد للعمل مع الأطراف الآخرين بشأن هذه المسألة. وأشار إلى أنه يتطلع للترحيب بالوفود في الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول المقرر عقده في الهند.

207- وبعد تبادل المجاملات المعتادة، أعلن رئيس الاجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية عن اختتامه، في الساعة السابعة والنصف من مساء يوم الجمعة 15 أكتوبر/تشرين الأول 2010.

المرفق

المقررات التي اعتمدها مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة
الأحيائية في اجتماعه الخامس

ناغويا-اليابان، 11-15 أكتوبر/تشرين الأول 2010

المحتويات

رقم المقرر	الصفحة
BS-V/1	35..... تقرير لجنة الامتثال
BS-V/2	36..... تشغيل غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية وأنشطتها
BS-V/3	39..... حالة أنشطة بناء القدرات
BS-V/4	45..... قائمة خبراء السلامة الأحيائية
BS-V/5	47..... الآلية المالية والموارد المالية
BS-V/6	49..... التعاون مع المنظمات والاتفاقيات والمبادرات الأخرى
BS-V/7	الميزانية البرنامجية لتكاليف خدمات الأمانة المقدمة إلى برنامج عمل السلامة الأحيائية لبروتوكول قرطاجنة 50..... للسلامة الأحيائية للسنتين 2011-2012
BS-V/8	63..... مناولة ونقل وتعبئة وتحديد هوية الكائنات الحية المحورة: الفقرة 2 (أ) من المادة 18
BS-V/9	64..... مناولة ونقل وتعبئة وتحديد هوية الكائنات الحية المحورة: الفقرة 3 من المادة 18
BS-V/10	66..... حقوق و/أو التزامات الأطراف في حالة المرور العابر للكائنات الحية المحورة
BS-V/11	القواعد والإجراءات الدولية في مجال المسؤولية والجبر التعويضي عن الأضرار الناشئة عن تحركات 67..... الكائنات الحية المحورة عبر الحدود
BS-V/12	78..... تقييم المخاطر وإدارة المخاطر (المادتان 15 و16)
BS-V/13	82..... التوعية العامة والتنقيف والمشاركة
BS-V/14	92..... الرصد وإعداد التقارير (المادة 33)
BS-V/15	126..... التقييم والاستعراض (المادة 35)
BS-V/16	131..... الخطة الاستراتيجية لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية للفترة 2011-2020
BS-V/17	151..... إشادة بحكومة وشعب اليابان

BS-V/1 تقرير لجنة الامتثال

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية،

إنه يحيط علماً بالأراء المقدمة من الأطراف بشأن كيفية تحسين الدور الداعم للجنة الامتثال (UNEP/CBD/BS/COP-MOP/5/2/Add.1)،

وإنه يحيط علماً أيضاً بتوصيات لجنة الامتثال (المرفق بالوثيقة UNEP/CBD/BS/COP-MOP/5/2)،

وإنه يشير إلى هدف الإجراءات والآليات المتعلقة بالامتثال بموجب بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية وطبيعتها ومبادئها الأساسية بصيغتها المحددة في القسم أولاً من المرفق بالمقرر BS-I/7، التي تشدد على تشجيع الامتثال ومعالجة حالات عدم الامتثال من خلال تقديم المشورة والمساعدة بطريقة بسيطة وتيسيرية وخالية من الخصومة وتعاونية، وإيلاء الاهتمام الواجب للاحتياجات الخاصة للبلدان النامية، مع الأخذ في الاعتبار الكامل الصعوبات التي تواجهها في تنفيذ البروتوكول،

وإنه يسلم بالحاجة إلى مواصلة بناء ثقة الأطراف في دور لجنة الامتثال وتطبيق إجراءات وآليات الامتثال بموجب البروتوكول عن طريق جملة أمور منها، التشديد على الدور التيسيري والداعم للجنة وتعزيزه فضلاً عن تعبئة الموارد المالية ونقل التكنولوجيا ومشاريع بناء القدرات،

1- يقرر ما يلي:

(أ) في حالة تقديم أي طرف لطلب يتعلق بالامتثال يخص الطرف نفسه في سياق الفقرة 1 (أ) من القسم رابعا من المرفق بالمقرر BS-I/7، يتعين على لجنة الامتثال، استجابة لذلك، أن تنظر في عدم اتخاذ إلا التدابير الواردة في الفقرتين 1 (أ) و(ب) من القسم سادسا من المرفق بالمقرر BS-I/7، وهي تقديم المشورة أو المساعدة إلى الطرف المعني و/أو تقديم توصيات إلى مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول فيما يتعلق بتقديم المساعدة المالية والتقنية ونقل التكنولوجيا والتدريب وغيرها من تدابير بناء القدرات؛

(ب) يجوز للجنة الامتثال أن تنظر أيضاً في اتخاذ التدابير المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه في حالة عدم تقديم طرف لتقريره الوطني أو إذا وردت معلومات من خلال تقرير وطني أو من خلال الأمانة استناداً إلى معلومات من غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية تبين أن الطرف المعني يواجه صعوبات في الامتثال لالتزاماته بموجب البروتوكول؛

2- يطلب إلى لجنة الامتثال الاضطلاع بدورها الداعم وفقاً للفقرة 1 أعلاه بثقة وبالتعاون مع الطرف

المعني؛

3- يشجع الأطراف التي تواجه صعوبات في الامتثال للالتزام واحد أو أكثر من التزاماتها بموجب البروتوكول نتيجة الافتقار إلى القدرات على أن تقدم طلباً إلى لجنة الامتثال يتعلق بامتثالها بحيث يمكن للجنة أو مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول النظر في اتخاذ تدابير تيسيرية وداعمة، حسب الاقتضاء، بغية مساعدة الطرف على التغلب على هذه الصعوبات.

تشغيل غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية وأنشطتها BS-V/2

إن مؤتمر الأطراف العامل كأجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية،

إن يرحب بالتحسينات المدخلة على مركز إدارة غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية وهيكل النماذج الموحدة لتقديم المعلومات،

وإن يشير إلى الفقرة 3 من الديباجة بالمقرر BS-II/13 بشأن أهمية إتاحة المعلومات المتعلقة بسلامة نقل ومناولة واستخدام الكائنات الحية المحورة لمختلف أصحاب المصلحة بأشكال مفهومة وتكيف مواد التوعية باللغات المحلية ووفقا للظروف المحلية،

وإن يرحب بنتائج "الدراسة المتعلقة بالمستخدمين الفعليين والمحتملين لغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية"،

وإن يرحب أيضا بالتأييد الذي قدمه مرفق البيئة العالمية إلى "مشروع استمرار تعزيز بناء القدرات من أجل المشاركة الفعالة في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية"،

1- ينكر الأطراف بالتزاماتها، ويدعو الحكومات الأخرى إلى الاضطلاع بما يلي:

(أ) تزويد غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية في الوقت المناسب بمعلومات كاملة ودقيقة عن المقررات النهائية المتعلقة بالكائنات الحية المحورة وبملخصات تقييم المخاطر المتعلقة بهذه المقررات، وكذلك ملخصات تقييم المخاطر عن جميع الحالات المطلوبة بموجب البروتوكول، بما في ذلك، في جملة أمور، الإدخال المقصود للكائنات الحية المحورة في البيئة لأغراض التجارب الميدانية بغض النظر عن تعرض الكائن الحي المحور أو عدم تعرضه مستقبلا لتحركات عابرة للحدود أو للتسويق؛

(ب) التعاون بشكل كامل مع الأمانة في جهودها الرامية إلى حفظ معلومات كاملة في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية؛

(ج) الإشارة إلى العقوبات المحددة التي تمنع أو تعيق الاستخدام الفعال لغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية وتوثيق هذه العقوبات؛

2- يدعو الأطراف والحكومات الأخرى ومستخدمي غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية إلى مواصلة إتاحة المعلومات والموارد المتعلقة بالسلامة الأحيائية من خلال مركز موارد معلومات السلامة الأحيائية؛

3- يدعو أيضا الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة إلى النظر في تنفيذ أداة "الوصلة السريعة المتعلقة بالكائنات الحية المحورة" عن طريق وكالاتها الوطنية ذات الصلة وذلك عند الإشارة إلى أحد الكائنات الحية المحورة؛

4- يطلب إلى الأطراف ويدعو الحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة إلى أن تقدم إلى الأمين التنفيذي آراء بشأن التغييرات التي أدخلت خلال الفترة الأخيرة لما بين الدورات فيما يتعلق بما يلي: (1) النماذج الموحدة؛ و(2) إجراءات التسجيل؛ و(3) الأدوات اللازمة لتحليل نتائج البحوث؛ و(4) الرسوم البيانية للبيانات، ويطلب إلى الأمين التنفيذي مراعاة هذه الآراء لإجراء تحسينات على غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية في المستقبل؛

5- يطلب إلى الأمين التنفيذي مواصلة تقديم المساعدة والمعلومات إلى الأطراف بشأن السبل الكفيلة بتقديم المعلومات والحصول عليها من البوابة المركزية لغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية واستكشاف طرائق مبتكرة

لمساعدة الأطراف على إتاحة المعلومات في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية أيضا بلغات أخرى غير اللغات الرسمية للأمم المتحدة؛

6- *يطلب أيضا* إلى الأمين التنفيذي تيسير، من خلال غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية، عقد محافل ومؤتمرات على الإنترنت بشأن مواضيع ذات صلة بالسلامة الأحيائية وبتنفيذ بروتوكول قرطاجنة، ولا سيما تيسير الفهم المشترك فيما يتعلق باستخدام بعض مصطلحات المادة 20 من البروتوكول ونوع المعلومات التي ينبغي توفيرها في تقييمات المخاطر التي تقدم إلى غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية؛

7- *يطلب* إلى الأطراف ويدعو الحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة إلى المشاركة بفعالية في الأنشطة المشار إليها في الفقرة 6 أعلاه بغية التوصل إلى مستوى كاف من المشاركة الإقليمية وضمان إمكانية أخذ نتائج المناقشة بعين الاعتبار؛

8- *يطلب* إلى الأمين التنفيذي زيادة مشاركة نقاط الاتصال الوطنية التابعة لغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية عن طريق تشجيع جملة أمور من بينها التبادل المنتظم للمعلومات وإجراء مناقشات على الإنترنت واستكشاف طرائق مبتكرة لجمع الآراء من الأطراف عندما تكون موصولة بالإنترنت محدودة؛

9- *يدعو* هيئات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية ذات الصلة إلى تعزيز التعاون وتجنب ازدواجية فيما يتعلق بتوفير المعلومات بشأن الكائنات الحية المحورة ويدعو الأمين التنفيذي إلى استكشاف طرائق لإعداد آلية ترمي إلى تنسيق المعلومات المتماثلة الواردة من مصادر أخرى مختلفة (مثل منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة) بغية تجنب ازدواجية الجهود وتحسين فائدة غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية باعتبارها آلية عالمية لتبادل المعلومات بشأن السلامة الأحيائية؛

10- *يدعو* الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة إلى توفير التمويل وتعزيز وتوسيع نطاق المبادرات التي تهدف إلى التغلب على العقبات التي تواجه البلدان النامية الأطراف، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية من بينها، والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، في الوفاء بالتزاماتها بموجب المادة 20 من البروتوكول، بما في ذلك بناء القدرات وتطوير البنية التحتية اللازمة لتيسير الحصول على المعلومات وتقديمها إلى غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية؛

11- *يطلب* إلى الأطراف ويدعو الحكومات الأخرى إلى تحديد، بطريقة مفصلة ومن خلال غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية، احتياجاتها فيما يتعلق بالعقد الوطنية، *ويطلب* إلى برنامج الأمم المتحدة للبيئة من خلال المشروع الجاري المسمى "مشروع استمرار تعزيز بناء القدرات من أجل المشاركة الفعالة في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية" (ويشار إليه فيما بعد باسم "المشروع الثاني لغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية")، والأمين التنفيذي تقديم الدعم اللازم للاحتياجات المحددة؛

12- *يشجع* الأطراف وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة والمنظمات الدولية ذات الصلة على مواصلة أنشطة التدريب على المستويين الوطني والإقليمي ويرحب بالعرض المقدم من جمهورية كوريا وجمهورية إيران الإسلامية لاستضافة حلقات عمل دون إقليمية في عام 2011 بالتعاون مع منظمات دولية ذات صلة؛

13- *يدعو* الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة إلى توفير الأموال اللازمة لتفعيل الفقرة 5 أعلاه لفائدة الأطراف من البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية من بينها، والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية؛

14- يطلب إلى برنامج الأمم المتحدة للبيئة، من خلال المشروع الثاني لغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية، تعزيز أنشطة بناء القدرات على المستويين العالمي والإقليمي، والمستوى دون الإقليمي على وجه التحديد، من أجل زيادة تبادل الخبرات فيما بين مختلف البلدان؛

15- يطلب كذلك إلى برنامج الأمم المتحدة للبيئة، من خلال المشروع الثاني لغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية، إصدار، بالتعاون مع الأمين التنفيذي، المزيد من التوجيهات بشأن غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية، مع إيلاء اهتمام خاص لمختلف أصحاب المصلحة المستهدفين (مثل موظفي الحكومة ووسائل الإعلام وعامة الجمهور وأعضاء منظمات المجتمع المدني وما إلى ذلك) وفئات من المستخدمين المحتملين الذين حددوا على أنهم أقل إطلاعاً على غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية.

حالة أنشطة بناء القدرات BS-V/3

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية،

وإنه يشير إلى المقرر BS-III/3 الذي اعتمد خطة عمل محدثة لبناء القدرات من أجل التنفيذ الفعال للبروتوكول وقرر الاضطلاع باستعراض شامل لخطة العمل مرة كل خمس سنوات،
وإنه يرحب بالمبادرات التي تضطلع بها مختلف الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة في دعم خطة العمل،

وإنه يشير إلى المقررات BS-I/5 و BS-II/3 و BS-IV/3 التي تدعو الأطراف والحكومات الأخرى إلى تقديم احتياجاتها في مجال بناء القدرات والتدريب إلى الأمانة وإلى غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية،

وإنه يشير أيضا إلى الفقرة 3 من المقرر BS-IV/16 التي تدعو الاجتماع التنسيقي للحكومات والمنظمات المنفذة أو الممولة لأنشطة بناء القدرات في مجال السلامة الأحيائية إلى زيادة النظر في إمكانيات التعاون لتحديد الاحتياجات المتعلقة ببناء القدرات فيما بين الأطراف بغرض إجراء البحوث وتبادل المعلومات بشأن الآثار الاجتماعية والاقتصادية للكائنات الحية المحورة،

وإنه يسلم بالحاجة إلى التعاون فيما بين الأطراف في مجال تنمية القدرات اللازمة لتنفيذ البروتوكول، ولا سيما على المستويين الإقليمي ودون الإقليمي،

وإنه يشدد على الحاجة إلى تحقيق أقصى قدر من التآزر واستخدام الموارد المتاحة المحدودة على نحو فعال،

أولا - حالة تنفيذ خطة العمل والاحتياجات القطرية في مجال القدرات

1- يحيط علما بتقرير الحالة المتعلق بتنفيذ خطة عمل بناء القدرات، الوارد في الوثيقة التي أعدها الأمين التنفيذي (UNEP/CBD/BS/COP-MOP/5/4، القسم ثانيا)؛

2- يحث الأطراف والحكومات الأخرى التي لم تقدم تقارير حتى الآن على تقديم تقاريرها المتعلقة بالأنشطة المضطلع بها في مجال بناء القدرات من أجل دعم خطة العمل في غضون الأشهر الستة القادمة باستخدام الشكل الإلكتروني المتاح في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية لتيسير الاستعراض الشامل لخطة العمل؛

3- يحيط علما بالتقرير المتعلق باحتياجات الأطراف والحكومات الأخرى في مجال التدريب وبناء القدرات، الذي أعده الأمين التنفيذي (UNEP/CBD/BS/COP-MOP/5/4، القسم ثالثا)؛

4- يدعو الأطراف من البلدان المتقدمة، والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة إلى مراعاة الاحتياجات المحددة من القدرات التي تحددها الأطراف في المساعدة الثنائية والمتعددة الأطراف الخاصة بها، وتوجيه هذه المساعدة إلى الأماكن التي تحتاج إلى موارد لتنفيذ البروتوكول؛

5- يدعو الأطراف والحكومات الأخرى إلى تطوير الأطر المؤسسية والمعارف القائمة على البحوث وذات الأمد الطويل بغرض تقييم المعلومات ذات الصلة وتنظيم مخاطر الكائنات الحية المحورة وإدارتها ورصدها ومراقبتها؛

6- يحث الأطراف والحكومات الأخرى التي لم تقدم حتى الآن تقارير عن احتياجاتها ذات الأولوية إلى غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية، والأطراف والحكومات الأخرى التي قدمت تقاريرها ولكنها ترغب في تنقيح هذه التقارير، على أن تفعل ذلك في غضون ستة أشهر من أجل تمكين الأمانة من إعداد تقرير أكثر تمثيلا وشمولا في مجال تقييم الاحتياجات بغية تيسير الاستعراض الشامل القادم لخطة العمل المتعلقة ببناء القدرات؛

7- *يطلب إلى الأمين التنفيذي إجراء تقييم شامل للاحتياجات مرة كل أربع سنوات ويدعو الأطراف إلى استكمال التقرير المتعلق بالاحتياجات قبل 12 شهرا على الأقل من اجتماع الأطراف الذي سينظر في التقرير المتعلق بتقييم الاحتياجات؛*

8- *يطلب إلى الأمين التنفيذي نشر وإتاحة مجموعة أدوات بشأن النهج الإقليمية ودون الإقليمية المتبعة لبناء القدرات في مجال السلامة الأحيائية للأطراف استنادا إلى التوجيهات التي وضعها الاجتماع التنسيقي الخامس؛*

ثانيا- التنقيف والتدريب في مجال السلامة الأحيائية

9- *يحيط علما بتقرير الاجتماع الدولي الثالث للمؤسسات الأكاديمية والمنظمات المعنية بالتنقيف والتدريب في مجال السلامة الأحيائية (UNEP/CBD/BS/COP-MOP/5/INF/7)؛*

10- *يثنى على حكومة اليابان لتنظيمها واستضافتها للاجتماع المشار إليه أعلاه؛*

11- *يدعو الأطراف والحكومات الأخرى إلى ما يلي:*

(أ) *دعم المبادرات القائمة المتعلقة بالتنقيف والتدريب في مجال السلامة الأحيائية، بما في ذلك دعم الحركة وتيسير إعداد مبادرات جديدة؛*

(ب) *وضع آليات تنسيق تتعلق بالتنقيف والتدريب في مجال السلامة الأحيائية، على المستوى الوطني ودون الإقليمي والإقليمي؛*

(ج) *التعاقد على إجراء مسح/دراسات قطرية من أجل وضع بيانات أساسية عن الحالة الراهنة لجوانب التنقيف والتدريب المتصلة بالسلامة الأحيائية وتقديم المعلومات المتاحة إلى غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية؛*

(د) *إتاحة الوثائق ذات الصلة، حيثما وجدت، للمؤسسات الأكاديمية (بما في ذلك الملفات المتعلقة بالحياة الواقعية، والتقارير الكاملة لتقييم المخاطر)، للأغراض التنقيفية، مع مراعاة ضرورة حماية المعلومات السرية وفقا للمادة 21 من البروتوكول؛*

ثالثا- الاستعراض الشامل لخطة العمل والنهج المتبعة في بناء القدرات

12- *يقر اختصاصات الاستعراض الشامل لخطة العمل المحدثة الواردة في المرفق بهذه الوثيقة؛*

13- *يدعو الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة إلى أن تقدم إلى الأمين التنفيذي، بحلول 30 حزيران/يونيه 2011، المعلومات ذات الصلة التي قد تيسر الاستعراض الشامل لخطة العمل المحدثة وكذلك الآراء والمقترحات المتعلقة بالتنقيحات المحتمل إدخالها على خطة العمل؛*

14- *يطلب إلى الأمين التنفيذي التعاقد على إجراء تقييم مستقل لفعالية ونتائج المبادرات المتعلقة ببناء القدرات والمنفذة لدعم خطة العمل من أجل تيسير الاستعراض الشامل لخطة العمل؛*

15- *يكرر الدعوة الموجهة إلى الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة في الفقرة 17 من المقرر BS-IV/3، بتقديم معلومات إلى الأمين التنفيذي عن التجارب والدروس المستفادة من استخدام المجموعة المنقحة من المؤشرات في رصد وتقييم الأنشطة المتعلقة ببناء القدرات والمنفذة لدعم خطة العمل؛*

16- يطلب إلى الأمين التنفيذي إعداد وثيقة عمل لتيسير الاستعراض الشامل لخطة العمل، ومراعاة التقارير المقدمة وفقا للفقرتين 13 و15 أعلاه، والمعلومات المتاحة في التقارير الوطنية الثانية، ونتائج التقييم المستقل المشار إليه في الفقرة 14 أعلاه؛

17- يرحب بتقرير استعراض الخبراء المتعلق بفعالية مختلف النهج المتبعة في بناء القدرات والدروس المستفادة في مجال السلامة الأحيائية، والصادر عن برنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP/CBD/BS/COP-) (MOP/5/INF/9)؛

18- يدعو الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة إلى مراعاة، حسب الاقتضاء، النتائج والتوصيات الصادرة عن استعراض الخبراء في تصميم وتنفيذ المبادرات المتعلقة ببناء القدرات في مجال السلامة الأحيائية وبرنامج الدعم؛

19- يطلب إلى الأمين التنفيذي تنظيم محفل على الإنترنت لتحديد النهج الاستراتيجية المتعلقة ببناء القدرات ووضع إطار لتقييم القدرات وإطار للرصد والتقييم، وتقديم النتائج إلى الأطراف في اجتماعها السادس؛

20- يطلب إلى الأمين التنفيذي إعداد، بمشاركة فريق الاتصال المعني ببناء القدرات في مجال السلامة الأحيائية، مجموعات أدوات لمساعدة الأطراف والمنظمات ذات الصلة على تحسين فعالية مختلف المبادرات والنهج المتعلقة ببناء القدرات في مجال السلامة الأحيائية؛

رابعا- التعاون في تحديد الاحتياجات المتعلقة ببناء القدرات في مجال البحث وتبادل المعلومات بشأن
الاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية

21- يحيط علما بتوصيات الاجتماع التنسيقي السادس للحكومات والمنظمات المنفذة أو الممولة لأنشطة بناء القدرات في مجال السلامة الأحيائية فيما يتعلق بإمكانيات التعاون بين الأطراف في تحديد الاحتياجات المتعلقة ببناء القدرات فيما بين الأطراف بغرض إجراء البحوث وتبادل المعلومات بشأن الآثار الاجتماعية والاقتصادية للكائنات الحية المحورة (UNEP/CBD/BS/COP-MOP/5/INF/4)؛

22- يدعو الأطراف والحكومات الأخرى إلى أن تقدم إلى غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية احتياجاتها وأولياتها في مجال بناء القدرات المتعلقة بالاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية؛

23- يحث الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة على أن تقدم إلى الأمين التنفيذي معلومات ذات صلة بشأن الاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية، بما في ذلك مواد إرشادية ودراسات حالة بشأن جملة أمور منها، الترتيبات المؤسسية وأفضل الممارسات؛

24- يطلب إلى الأمين التنفيذي عقد مؤتمرات إقليمية على الإنترنت من أجل: (1) تيسير تبادل الآراء والمعلومات الخبرات بشأن الاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية على أساس إقليمي؛ و(2) تحديد القضايا المحتملة لمواصلة النظر فيها؛

25- يطلب أيضا إلى الأمين التنفيذي أن يعقد، قبل الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول، ورهنا بإتاحة الموارد المالية اللازمة، حلقة عمل متوازنة إقليميا بشأن بناء القدرات في مجال البحوث وتبادل المعلومات بشأن الآثار الاجتماعية والاقتصادية للكائنات الحية المحورة، بالأهداف التالية:

- (أ) تحليل أنشطة بناء القدرات والاحتياجات والأولويات المتعلقة بالاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية المقدمة إلى غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية من قبل الأطراف والحكومات الأخرى وتحديد خيارات للتعاون في تلبية هذه الاحتياجات؛
- (ب) تبادل وتحليل المعلومات بشأن استخدام الاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية في سياق المادة 26 من البروتوكول؛
- 26- يرحب بالعرض المقدم من حكومة النرويج لدعم الأنشطة المتعلقة بالاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية المشار إليها في الفقرة 25 أعلاه؛
- 27- يطلب إلى فريق الاتصال المعني ببناء القدرات في مجال السلامة الأحيائية إبداء المشورة إلى الأمين التنفيذي بشأن تنظيم حلقة العمل المشار إليها في الفقرة 25 أعلاه؛
- 28- يطلب إلى الأمين التنفيذي تجميع نتائج المؤتمرات وحلقات العمل المقامة على الإنترنت والمشار إليها في الفقرتين 24 و 25 أعلاه ورفع تقرير عنها إلى الاجتماع السادس للأطراف للنظر في اتخاذ المزيد من الخطوات؛
- 29- يدعو الأطراف، بالتعاون مع الهيئات الإقليمية والمنظمات ذات الصلة، إلى تنظيم حلقات عمل إقليمية من أجل تيسير تبادل المعلومات والخبرات المتعلقة بالاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية؛
- 30- يرحب بتقرير الدراسة الاستقصائية المتعلقة بتطبيق استخدام الاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية في صنع القرارات المتعلقة بالكائنات الحية المحورة والخبرات الناشئة عن هذا الاستخدام، والتي أجراها برنامج الأمم المتحدة للبيئة والأمانة (UNEP/CBD/BS/COP-MOP/5/INF/10)؛
- 31- يدعو برنامج الأمم المتحدة للبيئة والمنظمات الأخرى إلى إجراء دراسات إضافية عن الحالة من أجل توثيق الخبرات والدروس المستفادة في مختلف المناطق.

المرفق

اختصاصات الاستعراض الشامل لخطة العمل المحدثة

ألف - مقدمة

- 1- اعتمد اجتماع الأطراف، في المقرر BS-III/3، خطة عمل محدثة وقرر إجراء استعراض شامل لخطة العمل مرة كل خمس سنوات استناداً إلى تقييم مستقل للمبادرات المضطلع بها من أجل دعم تنفيذها. وقد جرى الاستعراض الأول لخطة العمل في عام 2005 وعرضت النتائج في الوثيقتين UNEP/CBD/BS/COP-MOP/3/4 و UNEP/CBD/BS/COP-MOP/3/INF/4.
- 2- وسيجرى الاستعراض الشامل المقبل في عام 2011، وسوف تنتظر الأطراف في نتائجه في اجتماعها السادس المتوقع انعقاده في عام 2012. وقد وضعت الاختصاصات التالية من أجل تيسير عملية الاستعراض. وهي تعرض بصورة إجمالية أهداف الاستعراض؛ ونطاق الأنشطة التي يتعين الاضطلاع بها وجدولها الزمني والمسؤوليات الإرشادية لمختلف أصحاب المصلحة؛ ومصادر المعلومات اللازمة لدعم الاستعراض؛ والنتائج المتوقعة.

باء - أهداف الاستعراض

- 3- تتمثل أهداف الاستعراض الشامل فيما يلي:

(أ) تقييم التقدم الإجمالي المحرز والإنجازات المحققة في تنفيذ خطة العمل (بما في ذلك النتائج والآثار الرئيسية) والتحقق من فعالية خطة العمل في تيسير تنمية و/أو تعزيز الموارد البشرية والقدرات المؤسسية في مجال السلامة الأحيائية؛

(ب) تحديد الفجوات المسجلة في تنفيذ خطة العمل والعقبات والقيود التي تحد من تنفيذها بشكل كامل واقتراح التدابير الممكنة للتغلب عليها؛

(ج) تحديد أفضل الممارسات والدروس المستفادة في تنفيذ خطة العمل؛

(د) اقتراح إدخال تنقيحات على خطة العمل، مع مراعاة الاحتياجات والأولويات الإضافية الناشئة لدى الأطراف والحكومات الأخرى والخطة الاستراتيجية الجديدة للبروتوكول (2011-2020)؛

(هـ) اقتراح خيارات من أجل تعزيز تنفيذ خطة العمل وتحسين رصد وتقييم مستوى تقدمها وفعاليتها.

4- ويتمثل الهدف الإجمالي للاستعراض في ضمان أن تكون خطة العمل ملائمة وفعالة في توفير إطار متماسك للجهود المبذولة لبناء القدرات استجابة لاحتياجات وأولويات الأطراف والحكومات الأخرى.

جيم- نطاق الأنشطة التي يتعين الاضطلاع بها وجدولها الزمنية

5- تتضمن عملية الاستعراض الأنشطة/المهام التالية:

النشاط/المهمة	الإطار الزمني/الموعد النهائي	الجهة المسؤولة
1- تقديم التقارير المتعلقة بأنشطة بناء القدرات المضطلع بها لدعم خطة العمل	15 أبريل/نيسان 2011	الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة
2- تقديم تقارير عن الاحتياجات في مجال بناء القدرات والتدريب باستخدام الاستبيان المتاح في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية	15 أبريل/نيسان 2011	الأطراف والحكومات الأخرى
3- تقديم تقارير عن التجارب المكتسبة والدروس المستفادة من استخدام المجموعة المنقحة من المؤشرات	30 يونيو/حزيران 2011	الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة
4- تقديم الآراء والمقترحات المتعلقة باحتمال إدخال تنقيحات على خطة العمل	30 يونيو/حزيران 2011	الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة
5- التقييم المستقل للمبادرات المضطلع بها لدعم خطة العمل	يونيه/حزيران - أكتوبر/تشرين الأول 2011	جهة استشارية
6- استعراض التقارير المقدمة المشار إليها أعلاه وإعداد وثائق مناقشة لتيسير الاستعراض	سبتمبر/أيلول - أكتوبر/تشرين الأول 2011	الأمانة؛ وفريق الاتصال المعني ببناء القدرات
7- إعداد وثيقة عمل لتيسير اضطلاع الأطراف في اجتماعها السادس بالاستعراض الشامل	يونيه/حزيران 2012	الأمانة

دال- مصادر المعلومات للاستعراض الشامل

6- يستند الاستعراض إلى مختلف مصادر المعلومات، بما في ذلك ما يلي:

(أ) تقارير الحالة المتعلقة بتنفيذ خطة العمل والتي تعدها الأمانة لاجتماعات الأطراف؛

(ب) التقارير المتعلقة باحتياجات الأطراف والحكومات الأخرى في مجال التدريب وبناء القدرات؛

- (ج) التقارير الوطنية الثانية بشأن تنفيذ البروتوكول؛
- (د) المعلومات والآراء والمقترحات التي تقدمها الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة؛
- (هـ) تقرير استعراض الخبراء بشأن فعالية مختلف النهج المتبعة لبناء القدرات في مجال السلامة الأحيائية والتي وضعها برنامج الأمم المتحدة للبيئة؛
- (و) التقديرات والتقييمات السابقة للمبادرات المتعلقة ببناء القدرات في مجال السلامة الأحيائية والوثائق الأخرى ذات الصلة؛
- (ز) التقرير المتعلق بالتقييم المستقل للمبادرات المضطلع بها لدعم تنفيذ خطة العمل.

هـ- النتائج المتوقعة للاستعراض

- 7- تتمثل النتائج المتوقعة لعملية لاستعراض الشامل فيما يلي:
- (أ) مشروع خطة عمل منقحة؛
- (ب) إطار جديد لرصد وتقييم خطة العمل، بحيث يتضمن مجموعة منقحة من المؤشرات؛
- (ج) إطار منقح لتقييم الاحتياجات في مجال بناء القدرات؛
- (د) وثيقة إرشادية بشأن النهج الاستراتيجية لبناء القدرات في مجال السلامة الأحيائية على المستويين الوطني والإقليمي.

قائمة خبراء السلامة الأحيائية BS-V/4

إن مؤتمر الأطراف العامل كأجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية،

لذ يشير إلى مقرراته BS-I/4 و BS-II/4 و BS-III/4 و BS-IV/4،

وإن يحيط علماً بالتقرير المتعلق بحالة واستخدام قائمة الخبراء والمرحلة التجريبية للصندوق الاستئماني الطوعي من أجل قائمة الخبراء الذي أعده الأمين التنفيذي (UNEP/CBD/BS/COP MOP/5/4/Add.2)،

وإن يؤكد الدور الهام لقائمة الخبراء في مساعدة الأطراف من البلدان النامية في بناء قدراتها على التنفيذ الفعال للبروتوكول،

وإن يلاحظ محدودية الموارد المتاحة لتمكين الأطراف من البلدان النامية والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية من الاستعانة بالخبراء المدرجين على القائمة،

أولاً - حالة قائمة الخبراء واستخدامها

- 1- يحث الحكومات التي لم ترشح بعد خبراء لإدراجهم في القائمة على أن تفعل ذلك؛
- 2- ينكر الأطراف والحكومات الأخرى بأن تأخذ في الحسبان، عند ترشيحها خبراء لإدراجهم في القائمة، الحاجة إلى تحقيق التوازن بين الجنسين وإلى التغطية المتوازنة لمختلف مجالات الخبرة في القائمة؛
- 3- يحث الأطراف والحكومات الأخرى التي رشحت خبراء لإدراجهم في القائمة على أن تيسر، حيثما يكون ملائماً، إخلاء طرفهم، في الوقت المناسب وبطريقة مرنة، عندما تختارهم أطراف أخرى للاضطلاع بمهام في إطار البروتوكول؛
- 4- يدعو الأطراف والحكومات الأخرى إلى أن تقدم إلى الأمين التنفيذي معلومات تتعلق بخبراتها والتحديات التي تواجهها في ترشيح الخبراء لإدراجهم على قائمة خبراء السلامة الأحيائية والاستعانة بهم، فضلاً عن احتياجات المشاريع في المستقبل بغرض تحسين عمليات الترشيح وتقديم استمارات الترشيح قبل ستة أشهر على الأقل من الاجتماع السادس للأطراف؛
- 5- يحث الأطراف والحكومات الأخرى على رفع وعي الخبراء المرشحين بالتزاماتهم على النحو الوارد في المبادئ التوجيهية للقائمة؛
- 6- يطلب إلى الأمين التنفيذي القيام، في معرض الإعداد لعملية تقييم أداء القائمة في الاجتماع السادس للأطراف، باستعراض الخبرة المكتسبة في استخدام القائمة، وتحديد التحديات التي ووجهت، وتقييم الاحتياجات المستقبلية للأطراف على أساس المعلومات المقدمة من الأطراف والحكومات الأخرى؛
- 7- يطلب أيضاً إلى الأمين التنفيذي اقتراح، حسب مقتضى الحال، تعديلات على استمارة الترشيح استناداً إلى الخبرات التشغيلية المكتسبة من القائمة والمعلومات المقدمة من الأطراف والحكومات الأخرى وفقاً للفقرة 4 أعلاه كيما تنتظر فيها الأطراف خلال اجتماعها السادس؛

ثانيا- المرحلة التجريبية للصندوق الطوعي من أجل القائمة

- 8- يشيد بحكومة إسبانيا والاتحاد الأوروبي لتقديمهما تبرعات إلى الصندوق الطوعي من أجل قائمة الخبراء؛
- 9- يدعو الأطراف من البلدان المتقدمة والجهات المانحة الأخرى إلى تقديم مساهمات إلى الصندوق الطوعي بغية كفاءة التفعيل الكامل للقائمة من أجل تيسير تنفيذ الخطة الاستراتيجية للبروتوكول (للفترة 2011-2020)؛
- 10- يطلب إلى الأمين التنفيذي اقتراح تعديلات على المبادئ التوجيهية المؤقتة، حسبما يكون مناسباً، للمرحلة التجريبية للصندوق الطوعي من أجل قائمة الخبراء استناداً إلى الخبرة العملية المتعلقة باستخدام القائمة كيما تنظر فيها الأطراف في اجتماعها السادس.

BS-V/5 الآلية المالية والموارد المالية

إن مؤتمر الأطراف العامل كأجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية،

إذ يشير إلى المادة 28 من البروتوكول والمقررات BS-II/5 و BS-III/5 و BS-IV/5،

وقد استعرض الوثيقة UNEP/CBD/BS/COP-MOP/5/5 التي أعدها الأمين التنفيذي وتقرير مرفق البيئة العالمية المقدم إلى الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف (UNEP/CBD/COP/10/6)،

وإذ يرحب بتوصيات السياسات العامة لعملية التجديد الخامس لموارد الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية الموجهة نحو زيادة الملكية القطرية وتحسين فعالية وكفاءة مرفق البيئة العالمية، بما في ذلك من خلال تعزيز المساءلة للاتفاقيات وتبسيط دورة المشاريع،

وإذ يحيط علماً بنتائج استعراض منتصف المدة الذي أجراه مكتب التقييم التابع لمرفق البيئة العالمية في عام 2008 (GEF/C.35/Inf.2) والدراسة الرابعة للأداء العام فيما يتعلق بأثر إطار تخصيص الموارد على مدى توافر موارد مرفق البيئة العالمية لتنفيذ البروتوكول،

وإذ يلاحظ مع القلق عدم استخدام سوى جزء من موارد القائمة الإرشادية المخصصة للسلامة الأحيائية في عملية التجديد الرابع لموارد الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية وأنه تم خفض موارد القائمة الإرشادية المخصصة للسلامة الأحيائية في عملية التجديد الخامس لموارد الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية،
وإذ يسلم بالحاجة المستمرة إلى موارد مالية لتنفيذ البروتوكول،

1- يرحب بعملية التجديد الخامس لموارد الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية ويعرب عن تقديره للبلدان المانحة التي أعلنت عن تعهدات للصندوق الاستئماني؛

2- يحيط علماً بالتدابير التي اتخذها مرفق البيئة العالمية لمواصلة تبسيط دورة المشاريع في حالة المشاريع المتوسطة الحجم والكاملة الحجم والنهوج البرنامجية لمرفق البيئة العالمية خلال عملية التجديد الخامس للموارد؛

3- يحث الأطراف المؤهلة على إيلاء الأولوية للسلامة الأحيائية، حسب الاقتضاء، عند تقديم طلبات للحصول على تمويل من مرفق لبيئة العالمية من الاعتمادات المخصصة لبلدها بموجب المجال البؤري للتنوع البيولوجي؛

4- يوصي مؤتمر الأطراف، لدى اعتماد توجيهه إلى مرفق البيئة العالمية فيما يتعلق بالدعم لتنفيذ بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية، بأن يحث مرفق البيئة العالمية على:

(أ) مواصلة تنفيذ جميع التوجيهات السابقة المقدمة إلى الآلية المالية فيما يتعلق بالسلامة الأحيائية؛

(ب) النظر، في سياق عملية التجديد السادس لموارد الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية، في دعم تنفيذ البروتوكول في إطار نظام تخصيص الموارد الشفاف عن طريق تخصيص حصص محددة للسلامة الأحيائية لكل بلد، على أساس التقارير الوطنية الثانية المتعلقة بتنفيذ البروتوكول؛

(ج) إتاحة موارد مالية، في التوقيت المناسب، للأطراف المؤهلة من أجل تيسير إعداد تقاريرها الوطنية الثانية بموجب بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية؛

(د) توسيع نطاق دعمه لبناء القدرات من أجل المشاركة الفعالة في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية ليشمل جميع الأطراف المؤهلة في البروتوكول وأن يقدم تقريراً كيميائياً ينظر فيه الاجتماع السادس للأطراف في البروتوكول؛

(هـ) كفالة إدراج العناصر المتعلقة بالسلامة الأحيائية ضمن اختصاصات التقييمات الذاتية للقدرات الوطنية والمبادرات الأخرى لتقييم القدرات المنفذة بتمويل من مرفق البيئة العالمية؛

(و) كفالة مراعاة متطلبات تحديد الهوية الواردة في الفقرة 2 (أ) من المادة 18 والمقررات ذات الصلة في الأنشطة المنفذة بتمويل من مرفق البيئة العالمية؛

(ز) كفالة مراعاة برنامج العمل بشأن التوعية العامة والتنقيف والمشاركة فيما يتعلق بسلامة نقل ومناولة واستخدام الكائنات الحية المحورة في الأنشطة المنفذة بتمويل من مرفق البيئة العالمية؛

(ح) إتاحة الأموال للأطراف المؤهلة بطريقة ميسرة ورصد الحصول السريع على هذه الأموال، حسب الاقتضاء؛

5- يدعو الأطراف من البلدان المتقدمة إلى الاستجابة للاحتياجات المحددة للأطراف من البلدان النامية والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية وتوفير موارد مالية وتكنولوجية إضافية لتنفيذ البروتوكول من خلال قنوات ثنائية وإقليمية ومتعددة الأطراف؛

6- يدعو أيضا الأطراف إلى أن تقدم، في تقاريرها الوطنية، تحت قسم شكل الإبلاغ الذي يتناول مسألة بناء القدرات، معلومات عن تجاربها في الحصول على الأموال المتاحة من مرفق البيئة العالمية؛

7- يطلب إلى الأمين التنفيذي مواصلة استكشاف وسائل لتعبئة موارد مالية إضافية لتنفيذ البروتوكول وأن يقدم تقريرا إلى الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول.

التعاون مع المنظمات والاتفاقيات والمبادرات الأخرى BS-V/6

إن مؤتمر الأطراف العامل كأجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية،

إن يرحب بالمعلومات التي قدمها الأمين التنفيذي بشأن الأنشطة المضطلع بها لتحسين التعاون مع المنظمات والاتفاقيات والمبادرات الأخرى (UNEP/CBD/BS/COP-MOP/5/6)،

وإن يرحب أيضا بتعاون الأمين التنفيذي مع مبادرة الجمارك الخضراء ومنظمة التجارة العالمية ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي والاتفاقية الدولية لحماية النباتات واتفاقية آرهوس المتعلقة بالوصول إلى المعلومات والمشاركة العامة في صنع القرار واللجوء إلى العدالة في المسائل البيئية ضمن غيرها،

وإن يشدد على أنه يمكن تعزيز التنفيذ الفعال للبروتوكول، بما في ذلك في مجال التوعية العامة والمشاركة، من خلال المزيد من التعاون والتنسيق بين المنظمات والاتفاقيات المتعددة الأطراف والمبادرات المعنية،

وإن يسلم بأهمية الاتساق فيما بين الصكوك ذات الصلة في السياق الأوسع نطاقا للحوكمة البيئية الدولية وفيما يتعلق، بصفة خاصة، باتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية،

1- يثني على الأمين التنفيذي جهوده المتواصلة لتعزيز التعاون مع المنظمات الأخرى، ولا سيما منظمة التجارة العالمية، ويطلب إلى الأمين التنفيذي مواصلة تكثيف جهوده للحصول على مركز مراقب في لجان منظمة التجارة العالمية المعنية بالتدابير الصحية وتدابير الصحة النباتية والحوجز التقنية للتجارة؛

2- يطلب إلى الأمين التنفيذي، رهنا بتوافر الأموال:

(أ) إبرام مذكرات تفاهم مع المنظمة الدولية لتوحيد المقاييس والرابطة الدولية لاختبار البذور لمواصلة التعاون مع هاتين المنظمتين في سياق المادة 18؛

(ب) مواصلة المشاركة في الاجتماعات ذات الصلة للمنظمات الدولية المعنية بوضع المعايير المشار إليها في المقرر BS-II/6 أو مواصلة المشاركة فيها؛

(ج) التعاون مع المنظمات والاتفاقيات والمبادرات الأخرى التي تضطلع بأعمال تتعلق بآليات تقاسم المعلومات بهدف: (1) تحديد الروابط المحتملة؛ و(2) تجنب، حسب الاقتضاء، إعداد مجموعات من البيانات غير المتوافقة أو المماثلة وضمن موثوقية المعلومات الواردة فيها؛

(د) الإبقاء على التعاون مع المنظمات المعنية بقواعد ومقاييس التعبئة والنقل.

**BS-V/7 الميزانية البرنامجية لتكاليف خدمات الأمانة المقدمة إلى برنامج عمل السلامة الأحيائية
لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية للسنتين 2011-2012**

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية،

- 1- يرحب بالاشتراكات السنوية البالغة 1 082 432 دولارا أمريكيا، وزيادتها بنسبة 2 في المائة سنويا من قبل كندا البلد المضيف ومقاطعة كيبيك لتشغيل الأمانة، والتي يخصص منها نسبة 16.5 في المائة سنويا لتعويض الاشتراكات من الأطراف في البروتوكول للسنتين 2011-2012؛
- 2- يعتمد ميزانية برنامجية أساسية (BG) قدرها 2 597 800 دولار أمريكي لسنة 2011 و3 102 600 دولار أمريكي لسنة 2012، للأغراض المبينة في الجدول 1 أدناه؛
- 3- يعتمد سحب مبلغ 850 000 دولار أمريكي من الأرصدة غير المنفقة أو الاشتراكات (المُرحلة) من الفترات المالية السابقة من الصندوق الاستثماري BG والمتوقع أن تصل إلى 1 560 959 دولارا أمريكيا حتى نهاية فترة السنتين 2009-2010 لتغطية جزء من الميزانية البرنامجية الأساسية للفترة 2011-2012؛
- 4- يعتمد ملاك وظائف الأمانة المبين في الجدول 2 أدناه؛
- 5- يلاحظ أن إعداد وتنفيذ البروتوكول التكميلي يمكن أن يتطلبا موارد بشرية إضافية للأمانة ابتداء من ميزانية السنتين 2013-2014؛
- 6- يعتمد جدول الأنصبة المقررة لقسمة التكاليف في إطار البروتوكول للسنتين 2011 و2012 حسبما هو محدد في الجدول 5 أدناه؛
- 7- يقرر تحديد احتياطي رأس المال العامل عند مستوى 5 في المائة من مصروفات الميزانية البرنامجية الأساسية (BG)، بما في ذلك تكاليف دعم البرنامج؛
- 8- يصرح للأمين التنفيذي بالدخول في ارتباطات حتى مستوى الميزانية المعتمدة، والسحب من الموارد النقدية المتاحة، بما في ذلك الأرصدة غير المنفقة، والاشتراكات من الفترات المالية السابقة والإيرادات المتنوعة؛
- 9- يوافق على تقاسم تكاليف خدمات الأمانة بين التكاليف المشتركة لاتفاقية التنوع البيولوجي والبروتوكول على أساس نسبة 85:15 للسنتين 2011-2012؛
- 10- يدعو جميع الأطراف في البروتوكول إلى الإحاطة علما بأن اشتراكات الميزانية البرنامجية الأساسية (BG) تُستحق في أول يناير/كانون الثاني من السنة التي وضعت لها هذه الاشتراكات في الميزانية، ودفعها بسرعة، ويحث الأطراف التي هي في وضع يسمح لها بذلك، على دفع الاشتراكات المبينة في الجدول 5 بحلول 1 ديسمبر/كانون الأول من سنة 2010 للسنة التقويمية 2011، وبحلول 1 أكتوبر/تشرين الأول 2011 للسنة التقويمية 2012، وفي هذه الصدد، يطلب إخطار الأطراف بمبلغ اشتراكاتها بحلول 1 أغسطس/آب من السنة التي تسبق السنة التي تستحق فيها الاشتراكات؛
- 11- يلاحظ مع القلق أن عددا من الأطراف لم تدفع اشتراكاتها في الميزانية الأساسية (الصندوق الاستثماري BG) لسنة 2010 وسنوات سابقة؛
- 12- يحث الأطراف التي لم تسدد بعد اشتراكاتها إلى الميزانية الأساسية (الصندوق الاستثماري BG) لسنة 2010 وسنوات سابقة؛ على القيام بذلك بدون تأخير ويطلب إلى الأمين التنفيذي نشر معلومات عن حالة الاشتراكات في الصناديق الاستثمارية للبروتوكول (BG وBH وBI) وتحديثها بانتظام؛

13- يقرر، أنه فيما يتعلق بالاشتراكات المستحقة منذ 1 يناير/كانون الثاني 2005 وما بعدها، لن تصبح الأطراف التي تتأخر في دفع اشتراكاتها لمدة سنتين (2) أو أكثر مؤهلة لعضوية مكتب مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول؛ وينطبق ذلك فقط في حالة الأطراف التي ليست من أقل البلدان نمواً أو من الدول الجزرية الصغيرة النامية؛

14- يصرح للأمين التنفيذي بعقد ترتيبات مع أي طرف يتأخر في سداد اشتراكاته لمدة سنتين أو أكثر للاتفاق بصورة متبادلة على 'جدول زمني للمدفوعات' لهذا الطرف، وذلك لتسوية كل المتأخرات القائمة، في غضون ست سنوات، حسب الظروف المالية للطرف المتأخر في السداد ولدفع الاشتراكات مستقبلاً في موعد استحقاقها، ورفع تقرير عن تنفيذ مثل هذه الترتيبات إلى الاجتماع القادم للمكتب وإلى مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية؛

15- يقرر أن الطرف الذي يعقد ترتيبات متفق عليه وفقاً للفقرة 14 أعلاه، ويحترم تماماً أحكام هذا الترتيب، لن يخضع لأحكام الفقرة 13 أعلاه؛

16- يؤكد من جديد أهمية المشاركة الكاملة والفعالة للأطراف من البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، فضلاً عن الأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية في الأنشطة وعمليات صنع القرار المتعلقة بالبروتوكول؛

17- يحيط علماً بتقديرات تمويل الأنشطة في إطار البروتوكول التي تمول من:

(أ) الصندوق الاستئماني الطوعي الخاص (BH) للمساهمات الطوعية الإضافية لدعم الأنشطة المعتمدة للسنتين 2011-2012، حسبما يحددها الأمين التنفيذي (انظر المتطلبات من الموارد في الجدول 4 أدناه)؛

(ب) الصندوق الاستئماني الطوعي الخاص (BI) لتيسير مشاركة الأطراف من البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً، والدول الجزرية الصغيرة النامية، والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، للسنتين 2011-2012، حسبما يحددها الأمين التنفيذي (انظر المتطلبات من الموارد في الجدول 4 أدناه)؛

ويحث الأطراف على تقديم مساهمات إلى هذين الصندوقين؛

18- يطلب إلى الأمانة تذكير الأطراف بالحاجة إلى المساهمة في الصندوق الاستئماني BI قبل ستة أشهر على الأقل من اجتماع مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول الذي سينظر في الحاجة المالية ويحث الأطراف التي هي في وضع يسمح لها بذلك، على دفع المساهمات قبل الاجتماع بثلاثة أشهر على الأقل؛

19- يدعو جميع الدول التي ليست أطرافاً في البروتوكول، بالإضافة إلى المنظمات الحكومية والحكومية الدولية وغير الحكومية والمصادر الأخرى إلى المساهمة في الصندوقين الاستئمانيين للبروتوكول (BH وBI) لتمكين الأمانة من تنفيذ الأنشطة المعتمدة في الوقت المناسب؛

20- يحيط علماً بتقرير الأمين التنفيذي (UNEP/CBD/COP/10/INF/16) بشأن مزايا وعيوب استعمال عملة البلد المضيف أو الدولار الأمريكي كعملة لإجراء الحسابات ولميزانية اتفاقية التنوع البيولوجي؛

21- يقرر أنه ينبغي مواصلة تمديد الصناديق الاستئمانية (BG وBH وBI) للبروتوكول لمدة سنتين، تبدأ من 1 يناير/كانون الثاني 2012 وتنتهي في 31 ديسمبر/كانون الأول 2013 ويطلب إلى المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة التماس موافقة مجلس إدارة اليونيب على تمديدهم؛

22- *يطلب إلى الأمين التنفيذي، على الرغم من استمرار الحاجة إلى ميزانية برنامجية، الاتصال باليونيب بغية استكشاف مدى إمكانية تطبيق مفهوم الإدارة القائمة على النتائج، وخاصة الميزنة القائمة على النتائج، حسب الاقتضاء، على عمل البروتوكول، مع الأخذ في الحسبان ممارسات اليونيب والمنظمات الأخرى ورفع تقرير عنها إلى مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول في اجتماعه السادس؛*

23- *يطلب إلى الأمين التنفيذي استعمال مؤشرات الإنجاز والأداء القابلة للقياس المبينة في المرفق بهذا المقرر كأداة إدارية للأمانة ورفع تقرير عنها إلى مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول في اجتماعه القادم؛*

24- *يطلب إلى الأمين التنفيذي إعداد ميزانية برنامجية لخدمات الأمانة، بما في ذلك اختصاصات أي موظف جديد مقترح، وبرنامج عمل البروتوكول والبروتوكول التكميلي للسنتين 2013-2014 وتقديمها إلى الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول وتوفير ثلاثة بدائل للميزانية استنادا إلى:*

(أ) قيام الأمين التنفيذي بتقدير معدل الزيادة المطلوبة للميزانية البرنامجية؛

(ب) زيادة الميزانية البرنامجية الأساسية (الصندوق الاستئماني BG) عن مستوى ميزانية 2011-2012 بنسبة 10 في المائة بالقيمة الاسمية؛

(ج) الإبقاء على مستوى الميزانية البرنامجية الأساسية (الصندوق الاستئماني BG) للسنتين 2011-2012 بالقيمة الاسمية؛

وإدراج تفسيرات للفوارق في عدد الموظفين والأنشطة بين البدائل فضلا عما يترتب عليها من آثار؛

25- *يطلب إلى الأمين التنفيذي رفع تقرير عن الإيرادات وأداء الميزانية، والأرصدة غير المنفقة وحالة الفوائض والمبالغ المُرحة، بما في ذلك أي تعديلات أدخلت على ميزانية البروتوكول للسنتين 2011-2012 وأن يقدم إلى مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول وإلى نقاط الاتصال المعنية بالسلامة الأحيائية جميع المعلومات المالية المتعلقة بميزانية اتفاقية التنوع البيولوجي في نفس توقيت تقديمها إلى الأطراف في الاتفاقية؛*

26- *يطلب كذلك أن يُقدم برنامج عمل الأمانة إلى مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول في نفس وقت تقديمه إلى مؤتمر الأطراف في الاتفاقية.*

الجدول 1

المتطلبات من الموارد لبروتوكول السلامة الأحيائية من الميزانية الأساسية (الصندوق الاستئماني BG) للسنتين 2011-2012
(بالآلاف الدولارات الأمريكية)

المجموع	2012	2011	المصروفات
3,449.7	1,750.9	1,698.8	ألف تكاليف الموظفين*
110.0	60.0	50.0	باء اجتماعات مكتب السلامة الأحيائية
400.0	400.0	0.0	جيم مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف
40.0	20.0	20.0	دال الاستشاريون/العقود من الباطن
105.0	50.0	55.0	هاء السفر في مهام رسمية
60.0	30.0	30.0	واو اجتماعات فريق الاتصال المعني ببناء القدرات
80.0	40.0	40.0	زاي اجتماعات اللجنة الاستشارية لغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية
80.0	40.0	40.0	حاء اجتماعات لجنة الامتثال (اجتماع واحد في السنة)
60.0	60.0	0.0	طاء فريق الخبراء التقنيين المخصص لتقييم المخاطر
519.4	259.7	259.7	ياء مصروفات التشغيل العامة
30.0	15.0	15.0	كاف المساعدات المؤقتة/العمل الإضافي
40.0	20.0	20.0	لام ترجمة موقع الويب الخاص بغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية
20.0	0.0	20.0	ميم تقييم مستقل لمبادرات بناء القدرات
20.0	0.0	20.0	نون دراسة عن التقييم والاستعراض
20.0	0.0	20.0	سين دراسة عن المناولة والنقل والتعبئة وتحديد الهوية - الحاجة إلى طرائق لإعداد المعايير
5,034.2	2,745.6	2,288.6	المجموع الفرعي (أولا)
654.4	356.9	297.5	ثانيا رسوم دعم البرنامج 13%
11.7		11.7	ثالثا احتياطي رأس المال العامل
5,700.4	3,102.6	2,597.8	المجموع الكلي (أولا + ثانيا + ثالثا)
368.0	185.8	182.2	ناقص مساهمة البلد المضيف
5,332.4	2,916.7	2,415.6	المجموع
850.0	400.0	450.0	ناقص وفورات من سنوات سابقة
4,482.4	2,516.7	1,965.6	صافي المجموع (المبلغ الذي تتقاسمه الأطراف)

* تشمل 15% من وقت 1 P-5؛ 1 P-4؛ 3 P-3؛ 2 خدمات عامة يمولون أساسا من قبل الاتفاقية

الجدول 2

المتطلبات من الموظفين لبروتوكول السلامة الأحيائية من الميزات الأساسية (الصندوق الاستئماني BG) للسنتين 2011-2012

2012	2011	الفئة الفنية	ألف
1	1	D-1	
3	3	P-4	
3	3	P-3	
1	1	P-2	
8	8	مجموع الفئة الفنية	
5	5	مجموع فئة الخدمات العامة	باء
13	13	المجموع (ألف + باء)	

الجدول 3

الصندوق الاستئماني الطوعي الخاص (BH) للمساهمات الطوعية الإضافية لدعم الأنشطة المعتمدة لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية للسنتين 2011-2012

2012-2011

أولا الوصف

الاجتماعات/حلقات العمل

200 000	حالة أنشطة بناء القدرات واستعمال قائمة خبراء السلامة الأحيائية ¹
220 000	تدريب مدربي موظفي الجمارك على تحديد/توثيق الكائنات الحية المحورة
400 000	حلقات عمل إقليمية لرؤساء المعامل بشأن الكشف عن الكائنات الحية المحورة
50 000	المسؤولية والجبر التعويضي
60 000	فريق الخبراء التقنيين المخصص لتقييم المخاطر وإدارة المخاطر ²
438 000	حلقة عمل إقليمية بشأن تقييم المخاطر وإدارة المخاطر
100 000	حلقة عمل إقليمية بشأن التوعية العامة والمشاركة
100 000	اجتماعات الخبراء المعنيين بالتقييم والاستعراض
400 000	حلقات عمل إقليمية بشأن الرصد وتقديم التقارير - التقارير الوطنية

موظفون عاملون لفترات قصيرة/مساعدة مؤقتة

9 000	حالة أنشطة بناء القدرات واستعمال قائمة خبراء السلامة الأحيائية
9 000	تقييم المخاطر وإدارة المخاطر
4 500	التقييم والاستعراض

الاستشاريون

20 000	تشغيل غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية وأنشطتها
20 000	حالة أنشطة بناء القدرات واستعمال قائمة خبراء السلامة الأحيائية
15 000	تقييم المخاطر وإدارة المخاطر
20 000	التوعية العامة والمشاركة

سفر الموظفين

40 000	حالة أنشطة بناء القدرات واستعمال قائمة خبراء السلامة الأحيائية
30 000	التعاون مع المنظمات والاتفاقيات والمبادرات الأخرى
10 000	المسؤولية والجبر التعويضي
30 000	تقييم المخاطر وإدارة المخاطر
10 000	التوعية العامة والمشاركة
10 000	التقييم والاستعراض

المطبوعات/تكاليف الطباعة

40 000	غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية - إصدار التوجيهات التقنية
40 000	حزمة أدوات لأنشطة بناء القدرات
30 000	المسؤولية والجبر التعويضي
70 000	تقييم المخاطر وإدارة المخاطر

80 000	التوعية العامة والمشاركة
4 000	التقييم والاستعراض
	الأنشطة
45 000	تشغيل غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية وأنشطتها (المعدات)
100 000	الصندوق الطوعي لقائمة خبراء السلامة الأحيائية
2 604 500	المجموع الفرعي أولا
338 585	ثانيا تكاليف دعم البرنامج (13%)
2 943 085	مجموع التكاليف (أولا + ثانيا)
	1/ 75 000 دولار أمريكي من النرويج لدعم الأنشطة المتعلقة بالاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية.
	2/ ممولة من الاتحاد الأوروبي.

الجدول 4

الصندوق الاستثماري الطوعي الخاص (BI) لتيسير مشاركة الأطراف في البروتوكول للسنتين 2011-2012
(بالآلاف الدولارات الأمريكية)

2012	2011	الوصف
		أولا
		الاجتماعات
600.0		اجتماعات مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول
		المجموع الفرعي أولا
600.0		
78.0		ثانيا رسوم دعم البرنامج (13%)
		مجموع التكاليف (أولا + ثانيا)
678.0		

الجدول 5

الإشتراكات المقررة في الصندوق الاستئماني لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية للسنتين 2011-2012

مجموع الإشتراكات 2012-2011 دولار أمريكي	الإشتراكات في 2012/1/1 دولار أمريكي	الجدول بحد أقصى ،%22 لا تدفع أقل البلدان نموا أكثر من %0.01 (نسبة مئوية)	جدول الأمم المتحدة للأئصبة المقررة 2012 (نسبة مئوية)	الإشتراكات في 2011/1/1 دولار أمريكي	الجدول بحد أقصى ،%22 لا تدفع أقل البلدان نموا أكثر من %0.01 (نسبة مئوية)	جدول الأمم المتحدة للأئصبة المقررة 2011 (نسبة مئوية)	الطرف
633	356	0.014	0.010	278	0.014	0.010	ألبانيا
8,105	4,551	0.181	0.128	3,554	0.181	0.128	الجزائر
448	252	0.010	0.010	197	0.010	0.010	أنغولا
127	71	0.003	0.002	56	0.003	0.002	أنتيغوا وبربودا
317	178	0.007	0.005	139	0.007	0.005	أرمينيا
53,884	30,254	1.202	0.851	23,629	1.202	0.851	النمسا
950	533	0.021	0.015	417	0.021	0.015	أذربيجان
1,140	640	0.025	0.018	500	0.025	0.018	جزر البهاما
448	252	0.010	0.010	197	0.010	0.010	بنغلاديش
507	284	0.011	0.008	222	0.011	0.008	بربادوس
2,659	1,493	0.059	0.042	1,166	0.059	0.042	بيلاروس
68,067	38,218	1.519	1.075	29,849	1.519	1.075	بلجيكا
63	36	0.001	0.001	28	0.001	0.001	بليز
190	107	0.004	0.003	83	0.004	0.003	بنن
63	36	0.001	0.001	28	0.001	0.001	بوتان
443	249	0.010	0.007	194	0.010	0.007	بوليفيا
886	498	0.020	0.014	389	0.020	0.014	البوسنة والهرسك
1,140	640	0.025	0.018	500	0.025	0.018	بوتسوانا
102,006	57,274	2.276	1.611	44,732	2.276	1.611	البرازيل
2,406	1,351	0.054	0.038	1,055	0.054	0.038	بلغاريا
190	107	0.004	0.003	83	0.004	0.003	بوركينافاسو
63	36	0.001	0.001	28	0.001	0.001	بوروندي
190	107	0.004	0.003	83	0.004	0.003	كمبوديا
697	391	0.016	0.011	305	0.016	0.011	الكاميرون
63	36	0.001	0.001	28	0.001	0.001	الرأس الأخضر
63	36	0.001	0.001	28	0.001	0.001	جمهورية أفريقيا الوسطى
127	71	0.003	0.002	56	0.003	0.002	تشاد
201,922	113,374	4.505	3.189	88,548	4.505	3.189	الصين
9,118	5,119	0.203	0.144	3,998	0.203	0.144	كولومبيا
63	36	0.001	0.001	28	0.001	0.001	جزر القمر
190	107	0.004	0.003	83	0.004	0.003	الكونغو
2,153	1,209	0.048	0.034	944	0.048	0.034	كوستاريكا
6,142	3,449	0.137	0.097	2,693	0.137	0.097	كرواتيا
4,496	2,524	0.100	0.071	1,971	0.100	0.071	كوبا
2,913	1,635	0.065	0.046	1,277	0.065	0.046	قبرص
22,098	12,408	0.493	0.349	9,691	0.493	0.349	الجمهورية التشيكية
443	249	0.010	0.007	194	0.010	0.007	جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية
190	107	0.004	0.003	83	0.004	0.003	جمهورية الكونغو

مجموع الإشتراكات 2012-2011 دولار أمريكي	الإشتراكات في 2012/1/1 دولار أمريكي	الجدول بحد أقصى 22%، لا تدفع أقل البلدان نموا أكثر من %0.01 (نسبة مئوية)	جدول الأمم المتحدة للاتصبة المقررة 2012 (نسبة مئوية)	الإشتراكات في 2011/1/1 دولار أمريكي	الجدول بحد أقصى 22%، لا تدفع أقل البلدان نموا أكثر من %0.01 (نسبة مئوية)	جدول الأمم المتحدة للاتصبة المقررة 2011 (نسبة مئوية)	الطرف
							الديمقراطية
46,602	26,166	1.040	0.736	20,436	1.040	0.736	الدانمرك
63	36	0.001	0.001	28	0.001	0.001	جيبوتي
63	36	0.001	0.001	28	0.001	0.001	دومينيكا
2,659	1,493	0.059	0.042	1,166	0.059	0.042	الجمهورية الدومينيكية
2,533	1,422	0.057	0.040	1,111	0.057	0.040	إكوادور
5,952	3,342	0.133	0.094	2,610	0.133	0.094	مصر
1,203	675	0.027	0.019	528	0.027	0.019	السلفادور
63	36	0.001	0.001	28	0.001	0.001	إريتريا
2,533	1,422	0.057	0.040	1,111	0.057	0.040	إستونيا
507	284	0.011	0.008	222	0.011	0.008	إثيوبيا
112,059	62,919	2.500	2.500	49,141	2.500	2.500	الاتحاد الأوروبي
253	142	0.006	0.004	111	0.006	0.004	فيجي
35,838	20,122	0.800	0.566	15,716	0.800	0.566	فنلندا
387,698	217,683	8.649	6.123	170,015	8.649	6.123	فرنسا
886	498	0.020	0.014	389	0.020	0.014	غابون
63	36	0.001	0.001	28	0.001	0.001	غامبيا
380	213	0.008	0.006	167	0.008	0.006	جورجيا
507,687	285,053	11.326	8.018	222,633	11.326	8.018	ألمانيا
380	213	0.008	0.006	167	0.008	0.006	غانا
43,753	24,566	0.976	0.691	19,187	0.976	0.691	اليونان
63	36	0.001	0.001	28	0.001	0.001	غرينادا
1,773	995	0.040	0.028	777	0.040	0.028	غواتيمالا
127	71	0.003	0.002	56	0.003	0.002	غينيا
63	36	0.001	0.001	28	0.001	0.001	غينيا-بيساو
63	36	0.001	0.001	28	0.001	0.001	غيانا
507	284	0.011	0.008	222	0.011	0.008	هندوراس
18,426	10,346	0.411	0.291	8,080	0.411	0.291	هنغاريا
33,812	18,985	0.754	0.534	14,827	0.754	0.534	الهند
15,070	8,461	0.336	0.238	6,608	0.336	0.238	إندونيسيا
14,753	8,284	0.329	0.233	6,470	0.329	0.233	إيران (جمهورية - الإسلامية)
31,533	17,705	0.703	0.498	13,828	0.703	0.498	أيرلندا
316,528	177,723	7.062	4.999	138,806	7.062	4.999	إيطاليا
793,379	445,463	17.700	12.530	347,916	17.700	12.530	اليابان
886	498	0.020	0.014	389	0.020	0.014	الأردن
4,812	2,702	0.107	0.076	2,110	0.107	0.076	كازاخستان
760	427	0.017	0.012	333	0.017	0.012	كينيا
63	36	0.001	0.001	28	0.001	0.001	كيريباس
63	36	0.001	0.001	28	0.001	0.001	قيرغيزستان
63	36	0.001	0.001	28	0.001	0.001	جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية

مجموع الإشتراكات 2012-2011 دولار أمريكي	الإشتراكات في 2012/1/1 دولار أمريكي	الجدول بحد أقصى 22%، لا تدفع أقل البلدان نموا أكثر من %0.01 (نسبة مئوية)	جدول الأمم المتحدة للاتصبة المقررة 2012 (نسبة مئوية)	الإشتراكات في 2011/1/1 دولار أمريكي	الجدول بحد أقصى 22%، لا تدفع أقل البلدان نموا أكثر من %0.01 (نسبة مئوية)	جدول الأمم المتحدة للاتصبة المقررة 2011 (نسبة مئوية)	الطرف
2,406	1,351	0.054	0.038	1,055	0.054	0.038	لاتفيا
63	36	0.001	0.001	28	0.001	0.001	ليسوتو
63	36	0.001	0.001	28	0.001	0.001	ليبيريا
8,168	4,586	0.182	0.129	3,582	0.182	0.129	الجمهورية العربية الليبية
4,116	2,311	0.092	0.065	1,805	0.092	0.065	ليتوانيا
5,699	3,200	0.127	0.090	2,499	0.127	0.090	لكسمبرغ
190	107	0.004	0.003	83	0.004	0.003	مدغشقر
63	36	0.001	0.001	28	0.001	0.001	ملاوي
16,020	8,995	0.357	0.253	7,025	0.357	0.253	ماليزيا
63	36	0.001	0.001	28	0.001	0.001	جزر الملديف
190	107	0.004	0.003	83	0.004	0.003	مالي
1,076	604	0.024	0.017	472	0.024	0.017	مالطة
63	36	0.001	0.001	28	0.001	0.001	جزر مارشال
63	36	0.001	0.001	28	0.001	0.001	موريتانيا
697	391	0.016	0.011	305	0.016	0.011	موريشيوس
149,178	83,760	3.328	2.356	65,418	3.328	2.356	المكسيك
127	71	0.003	0.002	56	0.003	0.002	منغوليا
253	142	0.006	0.004	111	0.006	0.004	الجبيل الأسود
190	107	0.004	0.003	83	0.004	0.003	موزامبيق
380	213	0.008	0.006	167	0.008	0.006	ميانمار
507	284	0.011	0.008	222	0.011	0.008	ناميبيا
63	36	0.001	0.001	28	0.001	0.001	ناورو
117,456	65,948	2.620	1.855	51,507	2.620	1.855	هولندا
17,286	9,706	0.386	0.273	7,580	0.386	0.273	نيوزيلندا
190	107	0.004	0.003	83	0.004	0.003	نيكاراغوا
127	71	0.003	0.002	56	0.003	0.002	النيجر
4,939	2,773	0.110	0.078	2,166	0.110	0.078	نيجيريا
63	36	0.001	0.001	28	0.001	0.001	نيوي
55,150	30,966	1.230	0.871	24,185	1.230	0.871	النرويج
5,445	3,057	0.121	0.086	2,388	0.121	0.086	عمان
5,192	2,915	0.116	0.082	2,277	0.116	0.082	باكستان
63	36	0.001	0.001	28	0.001	0.001	بالاو
1,393	782	0.031	0.022	611	0.031	0.022	بنما
127	71	0.003	0.002	56	0.003	0.002	بابوا غينيا الجديدة
443	249	0.010	0.007	194	0.010	0.007	باراغواي
5,699	3,200	0.127	0.090	2,499	0.127	0.090	بيرو
5,699	3,200	0.127	0.090	2,499	0.127	0.090	الفلبين
52,428	29,437	1.170	0.828	22,991	1.170	0.828	بولندا
32,356	18,167	0.722	0.511	14,189	0.722	0.511	البرتغال
8,548	4,799	0.191	0.135	3,749	0.191	0.135	قطر
143,099	80,347	3.192	2.260	62,753	3.192	2.260	جمهورية كوريا

مجموع الإشترابات 2012-2011 دولار أمريكي	الإشترابات في 2012/1/1 دولار أمريكي	الجدول بحد أقصى ،%22 لا تدفع أقل البلدان نموا أكثر من %0.01 (نسبة مئوية)	جدول الأمم المتحدة للإلتصبة المقررة 2012 (نسبة مئوية)	الإشترابات في 2011/1/1 دولار أمريكي	الجدول بحد أقصى ،%22 لا تدفع أقل البلدان نموا أكثر من %0.01 (نسبة مئوية)	جدول الأمم المتحدة للإلتصبة المقررة 2011 (نسبة مئوية)	الطرف
127	71	0.003	0.002	56	0.003	0.002	جمهورية ملدوفا
11,207	6,293	0.250	0.177	4,915	0.250	0.177	رومانيا
63	36	0.001	0.001	28	0.001	0.001	رواندا
63	36	0.001	0.001	28	0.001	0.001	سانت كيتس ونيفس
63	36	0.001	0.001	28	0.001	0.001	سانت لوسيا
63	36	0.001	0.001	28	0.001	0.001	سانت فنسنت وجزر غرينادين
63	36	0.001	0.001	28	0.001	0.001	ساموا
52,554	29,508	1.172	0.830	23,046	1.172	0.830	المملكة العربية السعودية
380	213	0.008	0.006	167	0.008	0.006	السنغال
2,343	1,315	0.052	0.037	1,027	0.052	0.037	صربيا
127	71	0.003	0.002	56	0.003	0.002	سيشيل
8,991	5,048	0.201	0.142	3,943	0.201	0.142	سلوفاكيا
6,522	3,662	0.145	0.103	2,860	0.145	0.103	سلوفينيا
63	36	0.001	0.001	28	0.001	0.001	جزر سليمان
63	36	0.001	0.001	28	0.001	0.001	الصومال
24,378	13,687	0.544	0.385	10,690	0.544	0.385	جنوب أفريقيا
201,162	112,948	4.488	3.177	88,215	4.488	3.177	إسبانيا
1,203	675	0.027	0.019	528	0.027	0.019	سري لانكا
448	252	0.010	0.010	197	0.010	0.010	السودان
190	107	0.004	0.003	83	0.004	0.003	سورينام
190	107	0.004	0.003	83	0.004	0.003	سوازيلند
67,371	37,827	1.503	1.064	29,544	1.503	1.064	السويد
71,550	40,173	1.596	1.130	31,376	1.596	1.130	سويسرا
1,583	889	0.035	0.025	694	0.035	0.025	الجمهورية العربية السورية
127	71	0.003	0.002	56	0.003	0.002	طاجيكستان
13,234	7,430	0.295	0.209	5,803	0.295	0.209	تايلند
443	249	0.010	0.007	194	0.010	0.007	جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة
63	36	0.001	0.001	28	0.001	0.001	توغو
63	36	0.001	0.001	28	0.001	0.001	تونغا
2,786	1,564	0.062	0.044	1,222	0.062	0.044	ترينيداد وتوباغو
1,900	1,067	0.042	0.030	833	0.042	0.030	تونس
39,067	21,935	0.872	0.617	17,132	0.872	0.617	تركيا
1,646	924	0.037	0.026	722	0.037	0.026	تركمانستان
380	213	0.008	0.006	167	0.008	0.006	أوغندا
5,509	3,093	0.123	0.087	2,416	0.123	0.087	أوكرانيا
418,154	234,783	9.329	6.604	183,371	9.329	6.604	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
507	284	0.011	0.008	222	0.011	0.008	جمهورية تنزانيا المتحدة
19,882	11,163	0.444	0.314	8,719	0.444	0.314	فنزويلا

مجموع الإشتراكات 2012-2011 دولار أمريكي	الإشتراكات في 2012/1/1 دولار أمريكي	الجدول بحد أقصى 22%، لا تدفع أقل البلدان نموا أكثر من %0.01 (نسبة مئوية)	جدول الأمم المتحدة للالتصبة المقررة 2012 (نسبة مئوية)	الإشتراكات في 2011/1/1 دولار أمريكي	الجدول بحد أقصى 22%، لا تدفع أقل البلدان نموا أكثر من %0.01 (نسبة مئوية)	جدول الأمم المتحدة للالتصبة المقررة 2011 (نسبة مئوية)	الطرف
2,090	1,173	0.047	0.033	916	0.047	0.033	فييت نام
448	252	0.010	0.010	197	0.010	0.010	اليمن
253	142	0.006	0.004	111	0.006	0.004	زامبيا
190	107	0.004	0.003	83	0.004	0.003	زمبابوي
4,482,375	2,516,742	100.000	71.533	1,965,633	100.000	71.533	المجموع

المرفق

مؤشرات إنجاز وأداء الميزانية البرنامجية

- ألف - إدارة الميزانية**
- 1- الميزانية المخصصة مقابل المصروفات (الصندوق الاستئماني BG)
 - 2- الميزانية المخصصة مقابل المصروفات (الصندوق الاستئماني BH)
- باء - تعبئة الموارد للصندوقين الاستئمانيين BH و BI**
- 1- الأموال التي تم تعبئتها بموجب الصندوق الاستئماني BH للأنشطة التي تقودها الأمانة
 - 2- الأموال التي تم تعبئتها بموجب الصندوق الاستئماني BH لبناء القدرات من خلال حلقات عمل إقليمية
 - 3- الأموال التي تم تعبئتها بموجب الصندوق الاستئماني BI
- جيم - بناء القدرات والترويج**
- 1- الأنشطة وحلقات العمل المتعلقة بالتدريب التي توفر الأمانة موارد لها:
 - أ- عدد المشاركين
 - ب- عدد الأطراف المشاركة
 - ج- مستوى الرضا من المشاركة
 - 2- عدد المطبوعات الموزعة
 - 3- عدد الزيارات إلى موقع الإنترنت
 - 4- عدد الاجتماعات التي حضرتها الأمانة
- دال - الوظائف الأخرى للأمانة**
- 1- النسبة المئوية من وثائق العمل المتاحة للأطراف بجميع اللغات قبل الموعد النهائي
 - 2- النسبة المئوية من الجلسات العامة لمؤتمر الأطراف التي قدمت فيها خدمات الترجمة الفورية
 - 3- النسبة المئوية من الأنشطة الواردة في برنامج عمل لجنة الامتثال التي تنفذ

BS-V/8 **مناولة ونقل وتعبئة وتحديد هوية الكائنات الحية المحورة: الفقرة 2 (أ) من المادة 18**

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية،

إن يشير إلى الفقرة 2 (أ) من المادة 18 من البروتوكول وإلى مقرره BS-III/10،

وإن يلاحظ الخبرة المحدودة المكتسبة حتى الآن في مجال تنفيذ الفقرة 4 من المقرر BS-III/10،

وإن يلاحظ أيضا أهمية تحديد هوية الكائنات الحية المحورة المراد استخدامها مباشرة كأغذية أو أعلاف أو للتجهيز، في الوثائق التي تصاحب شحنات هذه الكائنات،

وإن يلاحظ كذلك أهمية توثيق وتحديد هوية الكائنات الحية المحورة المراد استخدامها مباشرة كأغذية أو أعلاف أو للتجهيز، بما في ذلك لأغراض إدارة المخاطر،

1- **يطلب إلى الأطراف ويحث الحكومات الأخرى على مواصلة اتخاذ تدابير لضمان أن تُدرج، في الوثائق القائمة التي تصاحب الكائنات الحية المحورة، المعلومات المطلوبة بموجب الفقرة 2 (أ) من المادة 18 والفقرة 4 من المقرر BS-III/10 والرامية إلى تحديد هوية الكائنات الحية المحورة المراد استخدامها مباشرة كأغذية أو أعلاف أو للتجهيز، حسبما هو منصوص عليه في الفقرة 1 من المقرر BS-III/10؛**

2- **يحث الأطراف على تعجيل بتنفيذ أطرها التنظيمية المتعلقة بالسلامة الأحيائية وتوفير لغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية أي قوانين ولوائح ومبادئ توجيهية متعلقة بتنفيذ البروتوكول، وأي تغييرات في متطلباتها التنظيمية المتصلة بتحديد هوية وتوثيق الكائنات الحية المحورة المراد استخدامها مباشرة كأغذية أو أعلاف أو للتجهيز؛**

3- **يطلب إلى الأطراف ويحث الحكومات الأخرى على اتخاذ تدابير تؤدي إلى زيادة تيسير تنفيذ المقرر BS-III/10، وخاصة الفقرة 4 منه؛**

4- **يطلب إلى الأطراف ويشجع الحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة على التعاون مع الأطراف من البلدان النامية والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية ودعمها بغية بناء القدرات اللازمة لتنفيذ متطلبات تحديد الهوية الواردة في الفقرة 2 (أ) من المادة 18 والمقررات ذات الصلة؛**

5- **يشجع الأطراف على وضع نظم محلية أو استخدام النظم القائمة، حسب الاقتضاء، لمنع استخدام الكائنات الحية المحورة المستوردة المراد استخدامها مباشرة كأغذية أو أعلاف أو للتجهيز لأغراض أخرى، مثل إدخالها إلى البيئة؛**

6- **يقرر، أخذا في الحسبان الخبرة المحدودة المكتسبة حتى الآن في تنفيذ الفقرة 4 من المقرر BS-III/10، تأجيل إصدار المقرر المشار إليه في الفقرة 7 من المقرر BS-III/10 حتى اجتماعه السابع. كما ينبغي أن تتضمن عملية إصدار هذا المقرر النظر في الحاجة إلى وثيقة قائمة بذاتها، على النحو المشار إليه في الفقرة 2 من المقرر BS-III/10؛**

7- **يطلب إلى الأطراف ويدعو الحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة إلى أن تقدم إلى الأمين التنفيذي، في موعد لا يتجاوز ستة أشهر قبل انعقاد الاجتماع السابع للأطراف في البروتوكول، مزيدا من المعلومات بشأن الخبرة المكتسبة في تنفيذ الفقرة 4 من المقرر BS-III/10 فضلا عن هذا المقرر، بما في ذلك أي معلومات تتعلق بالعقبات التي ووجهت في تنفيذ هذه المقررات وكذلك الاحتياجات المحددة في مجال بناء القدرات من أجل تنفيذ هذه المقررات، ويطلب إلى الأمين التنفيذي تجميع المعلومات وإعداد تقرير تجميعي كما تنتظر فيه الأطراف في اجتماعها السابع.**

BS-V/9 **مناولة ونقل وتعبئة وتحديد هوية الكائنات الحية المحورة: الفقرة 3 من المادة 18**

إن مؤتمر الأطراف العامل كأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية،

إن يشير إلى الفقرة 3 من المادة 18 من البروتوكول حول النظر في الحاجة إلى وضع معايير، وطرائق وضع معايير بشأن ممارسات تحديد الهوية والمناولة والتعبئة والنقل، لتحركات الكائنات الحية المحورة عبر الحدود،

وإن يشير أيضا إلى مقرره BS-IV/10،

وإن يرحب بنتائج المنتدى الإلكتروني المتعلق بالمعايير الخاصة بشحنات الكائنات الحية المحورة،

1- **يطلب إلى الأمين التنفيذي:**

(أ) مواصلة متابعة التطورات في مجال المعايير المتصلة بمناولة ونقل وتعبئة وتحديد هوية الكائنات الحية المحورة، ورفع تقرير إلى الأطراف في اجتماعها السادس عن أي تطورات من هذا القبيل. وينبغي أن يتضمن التقرير معلومات عن التطورات في مجال وضع المعايير بشأن أخذ عينات الكائنات الحية المحورة والكشف عنها؛

(ب) تعميم نتائج المنتدى الإلكتروني المتعلق بالمعايير الخاصة بشحنات الكائنات الحية المحورة على المنظمات المعنية، بما في ذلك معلومات عن الفجوات المحتملة في المعايير الدولية؛

(ج) تنظيم حلقات عمل إقليمية: (1) لرؤساء المعامل القائمة بالكشف عن الكائنات الحية المحورة، بغية تبادل المعلومات والخبرات بشأن تنفيذ المعايير والطرائق ذات الصلة؛ و(2) مسؤولي الجمارك الذين يتطلبون قدرات في مجال أخذ عينات الكائنات الحية المحورة والكشف عنها وفقا للفقرة 10 من المقرر BS-III/10 والفقرة 3 من المقرر BS-IV/9؛

(د) التعاقد على إجراء دراسة لتحليل المعلومات المتعلقة بالمعايير والطرائق والتوجيهات القائمة المتعلقة بمناولة ونقل وتعبئة وتحديد هوية الكائنات الحية المحورة، وإتاحة الدراسة كيما ينظر فيها الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف العامل كأطراف في البروتوكول. وينبغي أن تتناول هذه الدراسة على وجه الخصوص ما يلي:

(1) الفجوات المحتملة في المعايير والتوجيهات والطرائق القائمة؛

(2) سبل تيسير التعاون مع المنظمات المعنية؛

(3) توجيهات بشأن استخدام اللوائح والمعايير الدولية القائمة؛

(4) الحاجة المحتملة لصياغة معايير لمناولة ونقل وتعبئة وتحديد هوية الكائنات الحية المحورة؛

2- يدعو الهيئات المعنية بوضع المعايير إلى تشكيل فريق اتصالات إلكتروني مع أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي لتبادل المعلومات بشأن الأنشطة القائمة في إطار كل منتدى والمتصلة بمناولة ونقل وتعبئة وتحديد هوية الكائنات الحية المحورة؛

3- يدعو الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات إلى التعاون مع أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي في إعداد وثيقة توضيحية بشأن مصطلحات البروتوكول بالعلاقة إلى مسرد مصطلحات الصحة النباتية الذي اعتمده اللجنة المعنية بتدابير الصحة النباتية؛

4- **يطلب إلى الأطراف ويشجع الحكومات الأخرى والمنظمات المعنية، حسب الاقتضاء، على إتاحة لغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية، معلومات عما يلي:**

(أ) المعايير المتصلة بمناولة ونقل وتعبئة وتحديد هوية الكائنات الحية المحورة؛

(ب) التوجيهات القائمة بشأن استعمال المعايير الدولية ذات الصلة؛

(ج) طرائق الكشف عن الكائنات الحية المحورة وتحديد هويتها؛

5- يدعو الأطراف إلى ترشيح معامل مرجعية وطنية ودولية بغية إقامة، من خلال غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية، شبكة إلكترونية من المعامل لتيسير تحديد الكائنات الحية المحورة فضلا عن تقاسم المعلومات والخبرات.

BS-V/10 حقوق و/أو التزامات الأطراف في حالة المرور العابر للكائنات الحية المحورة

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية،

إن يحيط علماً بالآراء المعرب عنها والمناقشات الجارية فيما يتعلق بحقوق و/أو التزامات الأطراف في حالة المرور العابر للكائنات الحية المحورة في اجتماعيه الثاني والثالث،

وإن يحيط علماً أيضاً بالمتطلبات الوطنية والإقليمية والدولية المعمول بها فيما يتعلق بالمرور العابر للبضائع والمواد بوجه عام، والمرور العابر للكائنات الحية المحورة بوجه خاص،

وإن يضع في اعتباره عدم تقديم الأطراف في هذا البروتوكول لآراء أو معلومات جديدة بشأن هذا البند،

1- يشجع الأطراف على مواصلة معالجة القضايا المرتبطة بالمرور العابر للكائنات الحية المحورة عبر أراضيها باستخدام نظمها الإدارية والقانونية الداخلية؛

2- يقرر النظر في هذا البند في اجتماعه الثامن.

BS-V/11 القواعد والإجراءات الدولية في مجال المسؤولية والجبر التعويضي عن الأضرار الناشئة عن تحركات الكائنات الحية المحورة عبر الحدود

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية،

إن يشير إلى المادة 27 من بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية،

وإن يشير إلى مقرره BS-I/8 الذي أنشأ بموجبه فريقاً عاملاً مفتوح العضوية من الخبراء القانونيين والتقنيين مخصصاً للمسؤولية والجبر التعويضي في سياق بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية، بالاختصاصات المبينة في المرفق بذلك المقرر، للاضطلاع بالعملية وفقاً للمادة 27 من بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية،

وإن يلاحظ مع التقدير العمل الذي قام به الفريق العامل المفتوح العضوية من الخبراء القانونيين والتقنيين المخصص للمسؤولية والجبر التعويضي في سياق بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية، حسبما يرد في تقارير اجتماعاته الخمسة،

وإن يشير أيضاً إلى مقرره BS-IV/12، الذي أنشأ بموجبه فريق أصدقاء الرئيسين المشاركين لإجراء مفاوضات إضافية حول القواعد والإجراءات الدولية في مجال المسؤولية والجبر التعويضي عن الأضرار الناشئة عن تحركات الكائنات الحية المحورة عبر الحدود في سياق بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية، على أساس المرفق بذلك المقرر، وإن يحيط علماً مع التقدير بالعمل الذي قام به فريق أصدقاء الرئيسين المشاركين، حسبما يرد في تقارير اجتماعات،

وإن يحيط علماً بالعمل القيم الذي قام به الرئيسان المشاركان للفريق العامل، السيدة جيمينا نيبينو (كولومبيا) والسيد رينيه لوفبير (هولندا)، خلال السنوات الست السابقة، في قيادة العملية المعتمدة في سياق المادة 27 من بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية، من خلال طرائق رسمية وغير رسمية على حد سواء،

وإن يشير إلى المادة 22 من بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية، التي تدعو الأطراف إلى التعاون على تنمية و/أو تعزيز الموارد البشرية والقدرات المؤسسية في مجال السلامة الأحيائية،

وإدراكاً منه بالحاجة إلى تيسير تنفيذ هذا المقرر من خلال اتخاذ تدابير تكميلية لبناء القدرات،

وإن يلاحظ مبادرات القطاع الخاص بخصوص اللجوء إلى سبل الانتصاف في حالة الأضرار بالتنوع البيولوجي التي تسببها الكائنات الحية المحورة،

ألف - بروتوكول ناغويا - كوالالمبور التكميلي لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية بشأن المسؤولية والجبر التعويضي

1- يقرر اعتماد بروتوكول ناغويا - كوالالمبور التكميلي لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية بشأن المسؤولية والجبر التعويضي، حسبما يرد في المرفق بهذا المقرر (يشار إليه فيما بعد "البروتوكول التكميلي")؛

2- يطلب إلى الأمين العام للأمم المتحدة أن يكون وديعاً للبروتوكول التكميلي وأن يفتح باب التوقيع عليه في مقر الأمم المتحدة في نيويورك من 7 مارس/آذار 2011 إلى 6 مارس/آذار 2012؛

- 3- بحث الأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية على تنفيذ البروتوكول التكميلي إلى حين دخوله حيز النفاذ؛
- 4- يناشد الأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية التوقيع على البروتوكول التكميلي في 7 مارس/آذار 2011 أو في أقرب فرصة ممكنة بعد ذلك، وإيداع صكوك التصديق أو الموافقة أو القبول أو صكوك الانضمام، حسب الحالة، في أقرب وقت ممكن؛
- 5- يقرر تمويل أنشطة بروتوكول ناغويا- كوالالمبور التكميلي بشأن المسؤولية والجبر التعويضي خلال فترة الميزانية 2011-2012 من الصناديق الاستثنائية لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية؛
- 6- يلاحظ أن الأمانة يمكن أن تحتاج إلى المزيد من الموارد البشرية لتنفيذ البروتوكول التكميلي عند دخوله حيز النفاذ؛

باء- تدابير التعويض الإضافي والتكميلي

- 7- يقرر إنه إذا لم تسدد تكاليف تدابير الاستجابة المنصوص عليها في البروتوكول التكميلي، يجوز معالجة هذا الوضع باتخاذ تدابير تعويض إضافية وتكميلية؛
- 8- يقرر أن التدابير المشار إليها في الفقرة 7 أعلاه يجوز أن تشمل ترتيبات يضعها مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول؛

جيم- التدابير التكميلية لبناء القدرات

- 9- بحث الأطراف على التعاون، مع مراعاة خطة عمل بناء القدرات لتحقيق التنفيذ الفعال لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية، على النحو الوارد في المقرر BS-III/3، لدى تنمية و/أو تعزيز الموارد البشرية والقدرات المؤسسية ذات الصلة بتنفيذ البروتوكول التكميلي، بما في ذلك من خلال المؤسسات والمنظمات العالمية والإقليمية ودون الإقليمية والمحلية القائمة، وحسب مقتضى الحال، من خلال تيسير مشاركة القطاع الخاص؛
- 10- يدعو الأطراف إلى مراعاة هذا المقرر لدى صياغة المساعدة الثنائية والإقليمية والمتعددة الأطراف للبلدان النامية الأطراف الآخذة بوضع تشريعها المحلي المتعلق بتنفيذ البروتوكول التكميلي؛
- 11- يقرر أن يأخذ المقرر الحالي في الحسبان، حسب مقتضى الحال، خلال الاستعراض القادم لخطة العمل المشار إليها في الفقرة 9 أعلاه.

المرفق

بروتوكول ناغويا-كوالالمبور التكميلي لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية بشأن المسؤولية والجبر التعويضي

إن الأطراف في هذا البروتوكول التكميلي،

باعتبارها أطرافاً في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية الملحق باتفاقية التنوع البيولوجي، والمشار إليه فيما بعد باسم "البروتوكول"،

إن تأخذ في الاعتبار المبدأ 13 من إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية؛

وإن تؤكد من جديد النهج التحوطي الوارد في المبدأ 15 من إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية،

وإن تقر بالحاجة إلى النص على تدابير استجابة ملائمة في حالة حدوث ضرر أو تهديد وشيك باحتمال حدوث ضرر، بما يتماشى مع البروتوكول،

وإن تشير إلى المادة 27 من البروتوكول،

قد اتفقت على ما يلي:

المادة

1

الهدف

يهدف هذا البروتوكول التكميلي إلى المساهمة في حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، مع مراعاة أيضاً المخاطر على صحة الإنسان، عن طريق النص على قواعد وإجراءات دولية في مجال المسؤولية والجبر التعويضي فيما يتعلق بالكائنات الحية المحورة.

المادة

2

استخدام المصطلحات

1- تسري المصطلحات المستعملة في المادة 2 من اتفاقية التنوع البيولوجي، ويشار إليها فيما بعد "بالاتفاقية"، والمادة 3 من البروتوكول على هذا البروتوكول التكميلي.

2- وبالإضافة إلى ذلك، ولأغراض هذا البروتوكول التكميلي:

(أ) "مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول" يعني مؤتمر الأطراف في الاتفاقية العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول؛

(ب) "الضرر" يعني أثراً ضاراً على حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، مع مراعاة أيضاً المخاطر على صحة الإنسان، الذي:

(1) يكون قابلاً للقياس أو ملموساً، مع مراعاة ما يوجد من خطوط أساس، إن وجدت، محددة على أساس علمية معترف بها من قبل سلطة مختصة تأخذ في الحسبان أي تغيير آخر بفعل الإنسان وأي تغيير طبيعي؛

(2) ويكون جسيماً كما هو مبين في الفقرة 3 أدناه؛

(ج) "المشغل" يعني أي شخص يكون تحت تصرفه بصورة مباشرة أو غير مباشرة كائنات حية محورة والذي يمكن أن يشمل ضمن غيره، حسب الحالة، وحسبما يقرره القانون المحلي، الشخص الذي يحمل الترخيص أو الذي يطرح الكائن الحي المحور في السوق، أو القائم بالتطوير أو المنتج أو المُخطر أو المصدر أو المستورد أو الناقل أو المورد؛

(د) "تدابير الاستجابة" تعني إجراءات معقولة، من أجل ما يلي:

(1) منع حدوث ضرر أو تقليل الضرر إلى أدنى حد أو احتوائه أو التخفيف من حدته بطريقة أخرى، حسب الحالة؛

(2) استعادة التنوع البيولوجي من خلال إجراءات تتخذ وفقاً لترتيب الأفضلية التالي:

أ- استعادة التنوع البيولوجي إلى الحالة التي كانت قائمة قبل حدوث الضرر، أو إلى أقرب حالة مكافئة لها؛ وعندما تقرر السلطة المختصة أن ذلك غير ممكن،

ب- الاستعادة عن طريق، ضمن أمور أخرى، الاستعاضة عن فقدان التنوع البيولوجي بمكونات أخرى من مكونات التنوع البيولوجي لنفس نوع الاستخدام أو لنوع آخر من أنواع الاستخدام، إما في نفس الموقع أو في موقع بديل، حسب الحالة؛

3- يُحدد الأثر الضار "الجسيم" على أساس عوامل، مثل:

(أ) التغيير الطويل الأجل أو المستديم، ويفهم على أنه التغيير الذي لن يعالج من خلال التعافي الطبيعي في غضون مدة معقولة من الزمن؛

(ب) مدى التغييرات النوعية أو الكمية التي تؤثر تأثيراً ضاراً على مكونات التنوع البيولوجي؛

(ج) انخفاض قدرة مكونات التنوع البيولوجي على توفير السلع والخدمات؛

(د) مدى أي آثار ضارة على صحة الإنسان في سياق البروتوكول.

المادة

3

مجال التطبيق

1- يسري هذا البروتوكول التكميلي على الأضرار الناشئة عن الكائنات المحورة الحية على النحو التي يعود منشأها إلى التحركات عبر الحدود. وهذه الكائنات المحورة الحية هي تلك التي:

(أ) يكون المراد استخدامها مباشرة كأغذية أو كأعلاف، أو للتجهيز؛

(ب) تكون موجهة للاستخدام المعزول؛

(ج) يكون المراد إدخالها في البيئة عن عمد.

- 2- فيما يتعلق بالتحركات المقصودة عبر الحدود، يسري هذا البروتوكول التكميلي على الأضرار الناشئة عن أي من الاستعمالات المصرح بها للكائنات الحية المحورة والمشار إليها في الفقرة 1 أعلاه.
- 3- يسري هذا البروتوكول التكميلي أيضا على الأضرار الناشئة عن التحركات غير المقصودة عبر الحدود على النحو المشار إليه في المادة 17 من البروتوكول بالإضافة إلى الأضرار الناشئة عن التحركات غير المشروعة عبر الحدود على النحو المشار إليه في المادة 25 من البروتوكول.
- 4- يسري هذا البروتوكول التكميلي على الأضرار الناشئة عن تحرك للكائنات الحية المحورة عبر الحدود يكون قد بدأ بعد سريان هذا البروتوكول التكميلي بالنسبة للطرف الذي بدأت الحركة عبر الحدود في إقليم خاضع لولايته.
- 5- يسري هذا البروتوكول التكميلي على الضرر الذي يحدث في المناطق الواقعة داخل حدود الولاية الوطنية للأطراف.
- 6- يجوز للأطراف أن تستعمل المعايير المنصوص عليها في قانونها المحلي لمعالجة الضرر الذي يحدث في مناطق تقع داخل حدود ولايتها الوطنية.
- 7- يجب أن يسري أيضا القانون المحلي الذي يُنفذ هذا البروتوكول التكميلي بموجبه، على الأضرار الناشئة عن تحركات الكائنات الحية المحورة عبر الحدود من غير الأطراف.

المادة

4

الصلة السببية

يجب تحديد صلة سببية بين الضرر والكائن الحي المحور المعني وفقا للقانون المحلي.

المادة

5

تدابير الاستجابة

- 1- على الأطراف أن تلزم المشغل المعني أو المشغلين المعنيين، في حالة حدوث ضرر، مع مراعاة أي متطلبات تقررها السلطة المختصة، بما يلي:
 - (أ) إبلاغ السلطة المختصة فورا؛
 - (ب) تقييم مدى الضرر؛
 - (ج) اتخاذ تدابير استجابة ملائمة.
- 2- يجب على السلطة المختصة:
 - (أ) تحديد المشغل الذي يتسبب في الضرر؛
 - (ب) تقييم مدى الضرر؛

(ج) تقرير تدابير الاستجابة التي ينبغي أن يتخذها المشغل.

- 3- عندما تشير المعلومات ذات الصلة، بما فيها المعلومات العلمية المتاحة أو المعلومات المتاحة في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية، إلى تهديد وشيك باحتمال حدوث ضرر في حالة عدم اتخاذ تدابير استجابة، على المشغل أن يتخذ تدابير استجابة ملائمة لتجنب هذا الضرر.
- 4- يجوز أن تنفذ السلطة المختصة تدابير استجابة ملائمة بما في ذلك، وعلى وجه الخصوص، حين يعجز المشغل عن القيام بذلك.
- 5- يحق للسلطة المختصة أن تسترد من المشغل تكاليف ومصاريف تقييم الضرر وتنفيذ أي من تدابير الاستجابة الملائمة هذه وأن تسترد أي تكاليف ومصاريف أخرى عرضية مرتبطة بذلك. ويجوز للأطراف أن تنص، في قوانينها المحلية، على حالات أخرى قد لا تتطلب إلزام المشغل بتحمل التكاليف والمصاريف.
- 6- ينبغي أن تكون قرارات السلطة المختصة التي تلزم المشغل باتخاذ تدابير استجابة مسببة. وينبغي إخطار المشغل بهذه القرارات. ويجب أن ينص القانون المحلي على سبل الانتصاف بما في ذلك إمكانية إجراء استعراض إداري أو قضائي لهذه القرارات. وعلى السلطة المختصة، وفقا للقانون المحلي، إبلاغ المشغل بسبل الانتصاف المتاحة. ويجب ألا يمنع اللجوء إلى هذه السبل السلطة المختصة من اتخاذ تدابير استجابة في الظروف الملائمة، ما لم ينص القانون المحلي على خلاف ذلك.
- 7- عند تنفيذ هذه المادة ومن أجل تعريف تدابير الاستجابة المحددة التي تتطلبها السلطة المختصة أو تتخذها هذه السلطة، يجوز للأطراف، حسب الحالة، تقييم ما إذا كانت تدابير الاستجابة مشمولة بالفعل في قوانينها المحلية المتعلقة بالمسؤولية المدنية.
- 8- يجب تنفيذ تدابير الاستجابة وفقا للقانون المحلي.

المادة

6

الاستثناءات

- 1- يجوز أن تنص الأطراف، في قانونها المحلي، على الاستثناءات التالية:
- (أ) القضاء والقدر أو القوة القاهرة؛
- (ب) الحرب أو الاضطراب المدني.
- 2- يجوز أن تنص الأطراف، في قانونها المحلي، على أي استثناءات أو تدابير تخفيف أخرى حسبما تراه ملائمة.

المادة

7

الحدود الزمنية

- يجوز أن تنص الأطراف، في قانونها المحلي، على ما يلي:
- (أ) حدود زمنية نسبية و/أو مطلقة بما في ذلك للإجراءات المتعلقة بتدابير الاستجابة؛

(ب) بداية الفترة التي يسري عليها الحد الزمني.

المادة

8

الحدود المالية

يجوز أن تنص الأطراف، في قانونها المحلي، على حدود مالية لاسترداد التكاليف والمصاريف المرتبطة بتدابير الاستجابة.

المادة

9

حق اللجوء

لا يفرض هذا البروتوكول التكميلي قيوداً أو يقيد حق المشغل في اللجوء إلى سبل انتصاف والحصول على تعويض من أي شخص آخر.

المادة

10

الضمان المالي

- 1- تحتفظ الأطراف بحق النص في قوانينها المحلية على الضمان المالي.
- 2- تمارس الأطراف الحق المشار إليه في الفقرة 1 أعلاه بطريقة تتسق مع حقوقها والتزاماتها بموجب القانون الدولي، مع مراعاة الفقرات الثلاث الأخيرة من ديباجة البروتوكول.
- 3- يطلب الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول، المنعقد عقب بدء سريان البروتوكول التكميلي، إلى الأمانة إجراء دراسة شاملة تتناول ضمن جملة أمور:

(أ) طرائق عمل آليات الضمان المالي؛

(ب) تقييماً للأثار البيئية والاقتصادية والاجتماعية لمثل هذه الآليات، ولاسيما على البلدان النامية؛

(ج) تحديد الكيانات الملائمة لتوفير الضمان المالي.

المادة

11

مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً

لا تؤثر أحكام هذا البروتوكول التكميلي على حقوق الدول والتزاماتها بموجب قواعد القانون الدولي العام فيما يتعلق بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً.

المادة

12

التنفيذ والعلاقة بالمسؤولية المدنية

1- يجب على الأطراف أن تنص، في قانونها المحلي، على قواعد وإجراءات تعالج الضرر. ومن أجل تنفيذ هذا الالتزام، يجب على الأطراف أن تنص على تدابير استجابة وفقا لهذا البروتوكول التكميلي، ويجوز أن تقوم بما يلي، حسب الحالة:

- (أ) تطبيق قوانينها المحلية القائمة، بما في ذلك القواعد والإجراءات العامة السارية بشأن المسؤولية المدنية؛
- (ب) تطبيق أو إعداد قواعد وإجراءات للمسؤولية المدنية لهذا الغرض بالتحديد؛ أو
- (ج) تطبيق الإثتين أو إعداد مزيج منهما.

2- يجب على الأطراف القيام بما يلي بهدف توفير قواعد وإجراءات ملائمة في قوانينها المحلية بشأن المسؤولية المدنية عن الضرر المادي أو الشخصي المتصل بالضرر حسب تعريفه في الفقرة 2(ب) من المادة 2:

- (أ) مواصلة تطبيق قوانينها العامة القائمة بشأن المسؤولية المدنية؛
- (ب) إعداد وتطبيق أو مواصلة تطبيق قانون المسؤولية المدنية تحديدا لهذا الغرض؛ أو
- (ج) إعداد وتطبيق أو مواصلة تطبيق مزيج من الإثتين.

3- عند إعداد قانون المسؤولية المدنية حسبما هو مشار إليه في الفقرتين الفرعيتين (ب) أو (ج) من الفقرتين 1 أو 2 أعلاه، يجب على الأطراف أن تعالج، حسب الحالة، جملة أمور من بينها العناصر التالية:

- (أ) الضرر؛
- (ب) معيار المسؤولية بما في ذلك المسؤولية المطلقة، أو القائمة على الخطأ؛
- (ج) تمرير المسؤولية، حسب الاقتضاء؛
- (د) الحق في رفع الدعاوى.

المادة

13

التقييم والاستعراض

يجب على مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول إجراء استعراض لفعالية هذا البروتوكول التكميلي بعد خمس سنوات من دخوله حيز النفاذ ومرة كل خمس سنوات بعد ذلك، شريطة أن توفر الأطراف المعلومات التي تفيد بالحاجة إلى إجراء هذا الاستعراض. ويضطلع بالاستعراض في سياق تقييم واستعراض البروتوكول حسبما هو منصوص عليه في المادة 35 من البروتوكول، ما لم تقرر الأطراف في هذا البروتوكول التكميلي خلاف ذلك. ويجب أن يتضمن الاستعراض الأول استعراضا لفعالية المادتين 10 و12.

المادة

14

مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول

- 1- يعمل مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول كاجتماع للأطراف في هذا البروتوكول التكميلي، رهنا بأحكام الفقرة 2 من المادة 32 من الاتفاقية.
- 2- يجب على مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول الإبقاء على تنفيذ هذا البروتوكول التكميلي قيد الاستعراض بصفة منتظمة وأن يتخذ، ضمن حدود ولايته، المقررات اللازمة للتشجيع على تنفيذه الفعال. وعليه أن يؤدي المهام الموكلة إليه بموجب هذا البروتوكول التكميلي، ومع إجراء ما يلزم من تغييرات، المهام الموكلة إليه بموجب الفقرتين 4(أ) و(و) من المادة 29 من البروتوكول.

المادة

15

الأمانة

تعمل الأمانة المنشأة بموجب المادة 24 من الاتفاقية كأمانة لهذا البروتوكول التكميلي.

المادة

16

العلاقة بالاتفاقية والبروتوكول

- 1- يكمل هذا البروتوكول التكميلي البروتوكول ولا يعدل البروتوكول أو يغيره.
- 2- لا يؤثر هذا البروتوكول التكميلي على حقوق والتزامات الأطراف فيه بموجب الاتفاقية والبروتوكول.
- 3- ما لم ينص هذا البروتوكول التكميلي على خلاف ذلك، تسري أحكام الاتفاقية والبروتوكول، مع إجراء ما يلزم من تغييرات، على هذا البروتوكول التكميلي.
- 4- بدون الإخلال بالفقرة 3 أعلاه، لا يؤثر هذا البروتوكول التكميلي على حقوق أي طرف أو التزاماته بموجب القانون الدولي.

المادة

17

التوقيع

يفتح باب التوقيع على هذا البروتوكول التكميلي للأطراف في البروتوكول في مقر الأمم المتحدة في نيويورك من 7 مارس/آذار 2011 إلى 6 مارس/آذار 2012.

المادة

18

الدخول حيز النفاذ

- 1- يدخل هذا البروتوكول التكميلي حيز النفاذ في اليوم التسعين بعد تاريخ إيداع الصك الأربعين للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام من قبل الدول أو المنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي التي هي أطراف في البروتوكول.
- 2- يدخل هذا البروتوكول التكميلي حيز النفاذ بالنسبة لأي دولة أو منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي تصدق عليه أو تقبله أو توافق عليه أو تتضمن إليه بعد إيداع الصك الأربعين حسبما يشار إليه في الفقرة 1 أعلاه بشأن دخوله حيز النفاذ في اليوم التسعين من تاريخ قيام تلك الدولة أو المنظمة الإقليمية للتكامل الاقتصادي بإيداع وثيقة التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام، أو في تاريخ دخول البروتوكول حيز النفاذ بالنسبة لتلك الدولة أو المنظمة الإقليمية للتكامل الاقتصادي، أيهما يأتي لاحقاً.
- 3- لأغراض الفقرتين 1 و 2 أعلاه، لا تحسب أية وثيقة تودعها منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي باعتبارها إضافية للموئائق التي تودعها الدول الأعضاء في تلك المنظمة.

المادة

19

التحفظات

لا يجوز إيداع أي تحفظات على هذا البروتوكول التكميلي.

المادة

20

الانسحاب

- 1- يجوز لأي طرف أن ينسحب من هذا البروتوكول التكميلي في أي وقت بعد مرور سنتين من تاريخ دخوله حيز النفاذ بالنسبة لذلك الطرف، عن طريق إرسال إخطار مكتوب بذلك إلى الوديع.
- 2- يسري هذا الانسحاب بعد انقضاء سنة من تاريخ تسلم الوديع إخطار الانسحاب، أو في أي تاريخ لاحق يحدد في إخطار الانسحاب.
- 3- يعتبر الطرف الذي ينسحب من البروتوكول وفقاً للمادة 39 من البروتوكول منسحباً أيضاً من هذا البروتوكول التكميلي.

المادة

21

النصوص ذات الحجية

تودع النسخة الأصلية من هذا البروتوكول التكميلي، الذي تعتبر نصوصه باللغات العربية والصينية والإنكليزية والفرنسية والروسية والإسبانية متساوية في الحجية، لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

إثباتا لما تقدم، قام الموقعون أدناه، المصرح لهم على النحو الواجب بذلك، بالتوقيع على هذا البروتوكول التكميلي.
حرر في ناغويا في الخامس عشر من أكتوبر/تشرين الأول 2010.

BS-V/12 تقييم المخاطر وإدارة المخاطر (المادتان 15 و16)

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية،

إذ يشير إلى مقرره BS-IV/11 بشأن تقييم المخاطر وإدارة المخاطر،

أولاً- المزيد من التوجيهات بشأن جوانب محددة من تقييم المخاطر

- 1- يثني على استخدام طرائق مبتكرة في إطار منتدى الإنترنت المفتوح العضوية المعني بتقييم المخاطر وإدارة المخاطر بوصفه وسيلة فعالة لتحقيق أقصى استفادة من الموارد المالية المحدودة؛
- 2- يحيط علماً باستنتاجات وتوصيات منتدى الإنترنت المفتوح العضوية المعني بتقييم المخاطر وإدارة المخاطر وفريق الخبراء التقنيين المخصص لتقييم المخاطر وإدارة المخاطر ويرحب بما نتج عن ذلك من توجيهات متعلقة بتقييم مخاطر الكائنات الحية المحورة" (ويشار إليها فيما بعد باسم "التوجيهات")؛
- 3- يلاحظ أن التوجيهات وثيقة قيد التطوير وأن الهدف منها هو توفير مرجع يمكن أن يساعد الأطراف والحكومات الأخرى في تنفيذ أحكام البروتوكول فيما يتعلق بتقييم المخاطر، وخاصة مرفقه الثالث، وبذلك، فإن هذه التوجيهات ليست أمرة ولا تفرض أي التزامات على الأطراف؛
- 4- يقرر توسيع نطاق منتدى الإنترنت الحالي المفتوح العضوية المعني بتقييم المخاطر وإدارة المخاطر وفريق الخبراء التقنيين المخصص لتقييم المخاطر وإدارة المخاطر وفقاً للاختصاصات المرفقة طيه؛
- 5- يحث الأطراف ويدعو الحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة إلى ترشيح المزيد من الخبراء ذوي الخبرة ذات الصلة بتقييم المخاطر إلى منتدى الإنترنت المفتوح العضوية والمشاركة بفعالية في المناقشات التي تجري على الإنترنت؛
- 6- يلاحظ كذلك أن النسخة الأولى من التوجيهات تتطلب المزيد من الاستعراض والاختبار من الناحية العلمية لتحديد فائدتها وإمكانية تطبيقها بشكل شامل على الكائنات الحية المحورة المدرجة في مختلف الفئات التصنيفية والتي أدخلت في بيانات مختلفة، ويطلب إلى الأمين التنفيذي الاضطلاع، قبل الاجتماع الأول لفريق الخبراء التقنيين المخصص لتقييم المخاطر وإدارة المخاطر بما يلي: (1) ترجمة التوجيهات إلى لغات الأمم المتحدة الست بغية تمكين عدد أكبر من الخبراء المعنيين بالأطر التنظيمية الوطنية من المشاركة في عملية الاستعراض؛ و(2) تنسيق مع الأطراف والحكومات الأخرى، من خلال خبراءها التقنيين والعلميين، والمنظمات ذات الصلة، عملية استعراض للنسخة الأولى من التوجيهات؛ و(3) إتاحة تعليقات عملية الاستعراض من خلال غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية؛
- 7- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يعقد، قبل الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول ما يلي: (1) أفرقة مناقشة مخصصة ومؤتمرات مباشرة على الإنترنت بموجب منتدى الإنترنت المفتوح العضوية و(2) اجتماعين لفريق الخبراء التقنيين المخصص، وأن يجمع الآراء والتوصيات المقدمة من الأطراف في منتدى الإنترنت كما تنظر فيها الأطراف؛
- 8- يطلب كذلك إلى الأمين التنفيذي الاضطلاع بما يلي: (1) تحديث الشكل العام لتقديم السجلات إلى مركز موارد معلومات السلامة الأحيائية من أجل ربط سجلاته المتعلقة بتقييم المخاطر بأقسام محددة من التوجيهات؛ و(2)

استكشاف طرق ممكنة لربط المواد الأساسية المتاحة في "قاعدة البيانات البيولوجرافية العلمية بشأن السلامة الأحيائية" بأقسام محددة من التوجيهات؛

ثانيا- بناء القدرات في مجال تقييم المخاطر

وإن يرحب بإعداد دليل التدريب بشأن تقييم مخاطر الكائنات الحية المحورة،

وإن يرحب أيضا بتقرير حلقة العمل دون الإقليمية للمحيط الهادئ وتبادل الخبرات بشأن تقييم المخاطر (UNEP/CBD/BS/COP-MOP/5/INF/16) المنعقدة في مدينة نادي بفيجي، وتقرير الدورة التدريبية دون الإقليمية الآسيوية بشأن تقييم مخاطر الكائنات الحية المحورة (UNEP/CBD/BS/COP-MOP/5/INF/17) المنعقدة في مدينة سيام ريب بكمبوديا وإن يحيط علما بتوصياتهما،

9- يطلب إلى الأمين التنفيذي الاضطلاع بما يلي:

(أ) تقديم الدليل التدريبي إلى الخبراء وغيرهم من خبراء الاستعراض من الأطراف والحكومات الأخرى من أجل تقييم فعاليته؛

(ب) عقد المزيد من الدورات التدريبية الإقليمية ودون الإقليمية في أقرب تاريخ مناسب لتمكين البلدان من اكتساب خبرة عملية في إعداد وتقييم تقارير تقييم المخاطر وفقا للمواد ذات الصلة والمرفق الثالث من البروتوكول، ومواصلة اختبار النسخة الأولى من التوجيهات، وإتاحة نتائج الاختبار من خلال غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية؛

(ج) تحسين دليل التدريب "تقييم مخاطر الكائنات الحية المحورة" بالتعاون مع هيئات الأمم المتحدة والمنظمات الأخرى ذات الصلة وخبراء الاستعراض عن طريق تنقيحه على أساس التوصيات المقدمة خلال الأنشطة الإقليمية ودون الإقليمية المتعلقة ببناء القدرات والتعليقات التي تبديها الأطراف بحيث تدخل أي تعديلات إضافية على دليل التدريب، من جهة، وعلى التوجيهات من خلال العملية المبينة في الفقرة 6 أعلاه، بطريقة متسقة ومتكاملة من الجهة الأخرى؛

(د) إعداد أداة تعلم تفاعلية استنادا إلى دليل التدريب وإتاحتها من خلال غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية بجميع لغات الأمم المتحدة بغية إعداد وسيلة أكثر فعالية من حيث التكاليف لتقديم التدريب بشأن تقييم المخاطر؛

ثالثا- تحديد الكائنات الحية المحورة أو السمات المحددة التي يمكن أن يكون لها آثار ضارة على حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، مع الأخذ في الحسبان أيضا المخاطر على صحة الإنسان

وإن يرحب بالآراء المقدمة من الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة فيما يتعلق بتحديد الكائنات الحية المحورة أو السمات المحددة التي يمكن أن يكون لها آثار ضارة على حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، مع الأخذ في الحسبان أيضا المخاطر على صحة الإنسان وإن يسلم بالتحديات في موازنة تباين الآراء،

وإن يرحب أيضا بتوصيات فريق الخبراء التقنيين المخصص لتقييم المخاطر وإدارة المخاطر فيما يتعلق بالطرائق الممكنة للتعاون في تحديد الكائنات الحية المحورة أو السمات المحددة التي يمكن أن يكون لها آثار ضارة على حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، مع الأخذ في الحسبان أيضا المخاطر على صحة الإنسان، وخاصة تنفيذ النهج المضطلع به على خطوات لهذا الغرض والذي يبدأ بتبادل المعلومات،

10- يحث الأطراف ويدعو الحكومات الأخرى إلى أن تقدم إلى غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية القرارات وتقييمات المخاطر التي يشار فيها إلى احتمال حدوث آثار ضارة، فضلا عن أي معلومات أخرى ذات صلة قد

تساعد الأطراف في تحديد الكائنات الحية المحورة أو السمات المحددة التي يمكن أن يكون لها آثار ضارة على حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، مع الأخذ في الحسبان أيضا المخاطر على صحة الإنسان، بما في ذلك، إن أمكن، تقديم معلومات عندما لا يتخذ قرار نتيجة احتمال أن يتسبب كائن حي محور في حدوث آثار ضارة عند إدخاله إلى بيئات محددة؛

11- يطلب إلى الأمين التنفيذي تجميع المعلومات كيما تنظر فيها الأطراف في اجتماعها السادس؛

رابعا- تحديد الكائنات الحية المحورة أو السمات المحددة المحتمل ألا يكون لها آثار ضارة على حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، مع الأخذ في الحسبان أيضا المخاطر على صحة الإنسان

إن يشير إلى أحكام برنامج العمل متوسط الأمد والفقرة 7 (أ) (1) من المقرر BS-I/12، بشأن النظر في منهجية قد تُمكن من تحديد الكائنات الحية المحورة أو السمات المحددة المحتمل ألا يكون لها آثار ضارة على حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، مع الأخذ في الحسبان أيضا المخاطر على صحة الإنسان، بغية التوصل إلى مقرر وفقا للفقرة 4 من المادة 7،

12- يطلب إلى الأطراف ويدعو الحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة إلى أن تقدم إلى الأمين التنفيذي ما يلي: (1) معلومات عن تقييمات المخاطر التي نفذت على أساس كل حالة على حدة فيما يتعلق بالبيئة المستقبلية للكائنات الحية المحورة، والتي قد تساعد الأطراف في تحديد الكائنات الحية المحورة المحتمل ألا يكون لها آثار ضارة على حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، مع الأخذ في الحسبان أيضا المخاطر على صحة الإنسان، و(2) المعايير التي روعيت في تحديد هذه الكائنات الحية المحورة؛

13- يطلب إلى الأمين التنفيذي تجميع المعلومات الواردة وإعداد تقرير تجميعي كيما تنظر فيه الأطراف في اجتماعها السادس.

المرفق

اختصاصات فريق الخبراء المفتوح العضوية على الإنترنت المعني بتقييم المخاطر وإدارة

المخاطر وفريق الخبراء التقنيين المخصص لتقييم المخاطر وإدارة المخاطر

المنهجية

1- يعمل منتدى الإنترنت المفتوح العضوية المعني بتقييم المخاطر وإدارة المخاطر وفريق الخبراء التقنيين المخصص لتقييم المخاطر وإدارة المخاطر أساسا على الإنترنت بغية تحقيق ما يلي: (1) تنقيح واختيار النسخة الأولى من التوجيهات استنادا إلى نتائج عملية الاستعراض العلمي والاختبار المرتبطة بأنشطة بناء القدرات وأي اختبار شرع فيه فريق الخبراء التقنيين المخصص ونظمه الأمين التنفيذي، و(2) تقييم إمكانية تطبيق التوجيهات بشكل شامل وفائدتها للكائنات الحية المحورة عبر مختلف الأنواع والبيئات المستقبلية، بغية تحقيق النتائج المتوقعة والمبينة أدناه؛

2- يعقد فريق الخبراء التقنيين المخصص لتقييم المخاطر وإدارة المخاطر اجتماعين وجها لوجه قبل الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول؛

النتائج المتوقعة

3- يعمل منتدى الإنترنت المفتوح العضوية المعني بتقييم المخاطر وإدارة المخاطر وفريق الخبراء التقنيين المخصص لتقييم المخاطر وإدارة المخاطر معا لإعداد وتحقيق ما يلي:

- (أ) نسخة منقحة من "التوجيهات المتعلقة بتقييم مخاطر الكائنات الحية المحورة"؛
- (ب) آلية، تتضمن معايير، لعمليات تحديث قوائم المواد الأساسية في المستقبل؛
- (ج) المزيد من التوجيهات بشأن مواضيع محددة جديدة في مجال تقييم المخاطر، تختارها الأطراف على أساس الأولويات والاحتياجات ومع الأخذ في الحسبان المواضيع المحددة في الفترات السابقة الواقعة بين الدورات؛
- الإبلاغ

4- يقدم منتدى الإنترنت المفتوح العضوية المعني بتقييم المخاطر وإدارة المخاطر وفريق الخبراء المخصص لتقييم المخاطر وإدارة المخاطر تقارير نهائية تبين بالتفصيل أنشطتهما ونتائجهما وتوصياتهما لينظر فيها الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول.

التوعية العامة والتثقيف والمشاركة BS-V/13

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية،

إنه يشير إلى المادة 23 والمقرر BS-II/13 بشأن التوعية العامة والمشاركة،

وإنه يرحب بالتقدم المحرز من الأطراف والمنظمات المعنية نحو تنفيذ المادة 23 من البروتوكول،

وإنه يشير إلى المقرر BS-IV/17 الذي قرر إعداد برنامج عمل بشأن التوعية العامة والتثقيف والمشاركة فيما يتعلق بنقل ومناولة واستخدام الكائنات الحية المحورة على نحو آمن، وأهداف تشغيلية ونطاق أنشطة ونتائج محددة ومنهجيات للتنفيذ،

وإنه يشير إلى الطلب المقدم إلى الأمين التنفيذي لإعداد برنامج عمل بشأن التوعية العامة والتثقيف والمشاركة فيما يتعلق بنقل ومناولة واستخدام الكائنات الحية المحورة على نحو آمن، مع الأخذ في الحسبان التقارير التي أعدتها الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات المعنية،

وإنه يسلم بالحاجة إلى إتباع نهج متكامل ومحدد التركيز فيما يتعلق بنقل ومناولة واستخدام الكائنات الحية المحورة على نحو آمن،

وإنه يسلم أيضا بالدور المحوري لغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية في تشجيع التوعية العامة والتثقيف والمشاركة،

1- يعتمد برنامج العمل بشأن التوعية العامة والتثقيف والمشاركة فيما يتعلق بنقل ومناولة واستخدام الكائنات الحية المحورة على نحو آمن بالصيغة الواردة في المرفق بهذا المقرر، لتيسير تنفيذ المادة 23 من البروتوكول؛

2- يدعو الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات المعنية، كلما كان ذلك مناسباً، إلى استخدام برنامج العمل لتنفيذ المادة 23 من البروتوكول وتقاسم خبراتها ودروسها المستفادة بواسطة غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية؛

3- يشدد على أهمية ضمان الاتساق بين برنامج العمل والأنشطة ذات الصلة لاتفاقية آرهوس المتعلقة بالوصول إلى المعلومات والمشاركة العامة في صنع القرار واللجوء إلى العدالة في المسائل البيئية والاتفاقيات والمنظمات المعنية الأخرى لمضاعفة فرص التعاون في مجال التوعية العامة والتثقيف والمشاركة بشأن الكائنات الحية المحورة؛

4- يقرر، في ضوء الخبرة المكتسبة من قبل الأطراف، إجراء عملية تقييم واستعراض شاملة لبرنامج العمل في اجتماعه الثامن، في حدود الموارد المتاحة؛

5- يبحث الأطراف من البلدان المتقدمة والحكومات الأخرى والمنظمات المعنية على تقديم دعم إضافي إلى الأطراف من البلدان النامية والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمراحل انتقالية لتنفيذ الأنشطة ذات الصلة الواردة في برنامج العمل هذا؛

6- يشجع الأطراف على إنشاء لجان معنية بالتوعية العامة والتثقيف والمشاركة أو الاستفادة من اللجان الموجودة المعنية بالكائنات الحية المحورة من أجل إبداء المشورة والتوجيه فيما يتعلق بتنفيذ برنامج العمل؛

7- يدعو الأمين التنفيذي إلى إعداد منتدى على الإنترنت ووسائل أخرى لتيسير تبادل المعلومات والخبرة بشأن تنفيذ برنامج العمل.

المرفق

برنامج العمل بشأن التوعية العامة والتثقيف والمشاركة فيما يتعلق بنقل
ومناولة واستخدام الكائنات الحية المحورة على نحو آمن (2011-2015)

العنصر البرنامجي 1:

بناء القدرات اللازمة لتعزيز التوعية العامة والتثقيف والمشاركة

الغاية: تدعيم قدرات الأطراف المؤسسية والتقنية من أجل تعزيز وتيسير التوعية العامة والتثقيف والمشاركة

فيما يتعلق بنقل ومناولة واستخدام الكائنات الحية المحورة على نحو آمن

الأهداف التشغيلية	النتائج المتوقعة	المؤشرات	الأنشطة المقترحة	الإطار الزمني	الأطراف الفاعلة
1-1 وضع أطر وآليات تمكينية قانونية و/أو سياساتية من أجل تيسير التوعية العامة والتثقيف والمشاركة فيما يتعلق بنقل ومناولة واستخدام الكائنات الحية المحورة على نحو آمن	<ul style="list-style-type: none"> تحسين مستوى فهم الاحتياجات القطرية والتدابير اللازمة لتلبية هذه الاحتياجات تحسين مستوى الكفاءة الوطنية في مجال القضايا المتصلة بالتوعية العامة والتثقيف والمشاركة بناء الوعي بين صناعات القرار بشأن أهمية المشاركة العامة في عملية صنع القرارات، آليات/منهجيات مرتبطة بإدراج عامة الناس في عمليات صنع القرار فيما يرتبط بالكائنات الحية المحورة المنشأة، إجراء دراسات و/أو استقصاءات لتحديد احتياجات الأطراف فيما يتعلق بالتوعية العامة والتثقيف والمشاركة تنفيذ الأطراف وغيرها من أصحاب 	<ul style="list-style-type: none"> عدد الأطراف التي وضعت أطرا سياسية وقانونية بشأن التوعية العامة والتثقيف والمشاركة عدد الأطراف التي تمتلك استراتيجيات توعية و/أو خطط اتصال منفذة 	<p>(أ) تقييم الأطر والآليات والهيكل التنظيمية القائمة وذات الصلة بالتوعية العامة والتثقيف والمشاركة، والاستفادة منها فيما يتعلق بالكائنات الحية المحورة</p> <p>(ب) تقييم الاحتياجات الوطنية فيما يتعلق بالتوعية العامة والتثقيف والمشاركة وتحديد التدابير اللازمة لتلبية هذه الاحتياجات</p> <p>(ج) إنشاء أو تعزيز أطر سياسية وقانونية لتيسير سبل التوعية العامة والوصول إلى المعلومات</p> <p>(د) إعداد وتنفيذ استراتيجيات التوعية و/أو خطط الاتصال</p>	<p>في غضون العام الأول</p> <p>في غضون العام الأول</p> <p>في غضون العام الأول إلى العام الثاني</p> <p>في غضون العام الأول إلى العام الثالث</p>	<ul style="list-style-type: none"> الأطراف (نقاط الاتصال الوطنية) المنظمات ذات الصلة الأطراف الأطراف الحكومات الأخرى المنظمات ذات الصلة

				<p>المصلحة المعنيين لاستراتيجيات الترويج/خطط الاتصال المتعلقة بالسلامة الأحيائية</p> <ul style="list-style-type: none"> • وضع قوانين وطنية ذات صلة بالمادة 23 	
<ul style="list-style-type: none"> • الأبطال 	<p>في غضون العام الأول</p>	<p>(أ) تعيين نقاط الاتصال من بين السلطات الوطنية المسؤولة عن تعزيز عمليات التوعية العامة والتنقيف والمشاركة والإشراف عليها</p>	<ul style="list-style-type: none"> • عدد الأطراف التي تمتلك وحدات أو إدارات أو هياكل مؤسسية أخرى كلفت بتعزيز التوعية العامة والتنقيف والمشاركة • عدد الأطراف المشتركة في الأنشطة التعاونية • عدد الأطراف التي لديها آليات مؤسسية ذات أداء فعال و/أو ذات التمويل المخصص لتحسين الآليات المؤسسية 	<ul style="list-style-type: none"> • وضع هياكل وترتيبات إدارية وظيفية لتيسير التوعية العامة والتنقيف والمشاركة • تحديد الأدوار والمسؤوليات المؤسسية في مجال التوعية العامة والتنقيف والمشاركة • وضع إجراءات وآليات مؤسسية من أجل وصول الجمهور إلى المعلومات المتعلقة بالسلامة الأحيائية • تحديد وإنشاء مبادرات بناء القدرات من أجل تطوير الهياكل الإدارية • زيادة مستوى التفاهم والتعاون مع الاتفاقات والعمليات الدولية ذات الصلة 	<p>1-2 وضع آليات مؤسسية لتيسير التوعية العامة والتنقيف والمشاركة فيما يتعلق بالكائنات الحية المحورة</p>
<ul style="list-style-type: none"> • الأبطال • المنظمات ذات الصلة 	<p>في غضون العام الثاني إلى العام الثالث</p>	<p>(ب) إنشاء وحدات ترويج ومراكز إعلامية وخدمات أخرى في مجال التوعية على المستوى الوطني والاستفادة مما هو قائم منها</p>			
<ul style="list-style-type: none"> • الأبطال 	<p>في غضون العام الأول إلى العام الثالث</p>	<p>(ج) إنشاء لجان استشارية تشمل ممثلين عن مختلف القطاعات العامة، بشأن التوعية العامة والتنقيف والمشاركة فيما يتعلق بالكائنات الحية المحورة والاستفادة مما هو قائم منها</p>			
<ul style="list-style-type: none"> • الأبطال • الحكومات الأخرى • أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي • المنظمات ذات الصلة 	<p>مستمر</p>	<p>(د) تشجيع التعاون مع الاتفاقات والعمليات الدولية ذات الصلة التي تشارك في عمليات التوعية العامة والتنقيف والمشاركة (مثل اتفاقية آر هوس، وبرنامج العمل بشأن الاتصال والتنقيف والتوعية العامة في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي)</p>			
<ul style="list-style-type: none"> • الأبطال • الحكومات الأخرى • أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي • المنظمات ذات الصلة 	<p>مستمر</p>	<p>(هـ) حشد الموارد المالية لتنمية القدرات المؤسسية</p>			
<ul style="list-style-type: none"> • الأبطال 	<p>مستمر</p>	<p>(أ) تحديد الخبراء المعنيين بالتنقيف والاتصال في مجال السلامة الأحيائية وإضافتهم إلى قائمة الخبراء.</p>	<ul style="list-style-type: none"> • عدد الخبراء في مجال التنقيف بالسلامة الأحيائية 	<ul style="list-style-type: none"> • تحديد الخبراء في مجال التنقيف بالسلامة الأحيائية والاتصال وإضافتهم إلى قائمة الخبراء 	<p>1-3 تنمية القدرات المهنية للموظفين المشتركين في تشجيع التوعية</p>

<ul style="list-style-type: none"> الأطراف المؤسسات التعليمية المنظمات ذات الصلة 	<p>مستمر</p>	<p>(ب) وضع برامج تدريب وإتاحتها للمعلمين أو القائمين بالاتصال في مجال السلامة الأحيائية على المستويات العالمي والإقليمي والوطني</p>	<p>المرشحين في قائمة الخبراء</p> <ul style="list-style-type: none"> عدد البرامج التعليمية، بما في ذلك الدورات الأكاديمية، ذات المكونات المتعلقة بالسلامة الأحيائية عدد الدورات التدريبية، ومواد التوجيه، وغيرها من الأنشطة الداعمة في مجال بناء القدرات المهنية 	<ul style="list-style-type: none"> زيادة عدد المعلمين أو القائمين بالاتصال في مجال السلامة الأحيائية على مختلف المستويات إتاحة أدوات دعم (بما في ذلك مجموعة أدوات التوجيه، وكتيبات أفضل الممارسات وغيرها) على نطاق واسع تقديم الدعم المستمر والتوجيه للمعلمين أو القائمين بالاتصال في مجال السلامة الأحيائية 	<p>العامية والتنقيف والمشاركة فيما يتعلق بنقل ومناولة واستخدام الكائنات الحية المحورة على نحو آمن</p>
<ul style="list-style-type: none"> الأطراف أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي 	<p>في غضون العام الثاني إلى العام الرابع</p>	<p>(ج) إنشاء و/أو استخدام نظام لتيسير وضع وتبادل مواد التدريب والتوجيه المتعلقة بالسلامة الأحيائية بشأن التوعية العامة والتنقيف والمشاركة، بما في ذلك مجموعة الأدوات، وأدوات مساعدة ونماذج للتدريب (مثلا استخدام غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية لتيسير عملية التبادل)</p>			
<ul style="list-style-type: none"> الأطراف الحكومات الأخرى المنظمات ذات الصلة 	<p>في غضون العام الثاني إلى العام الثالث؛ مستمر</p>	<p>(د) تشجيع التبادلات المهنية والتعاون والمنح الدراسية للموظفين المشتركين في تعزيز التوعية العامة والتنقيف والمشاركة</p>			
<ul style="list-style-type: none"> الأطراف الحكومات الأخرى المنظمات ذات الصلة 	<p>في غضون العام الثاني إلى العام الثالث؛ مستمر</p>	<p>(هـ) تشجيع الاستخدام الفعال لوسائل الإعلام في الترويج لبرامج التوعية العامة والتنقيف، بما في ذلك وضع استراتيجيات/خطط وطنية، وتحسين مستوى التغطية الإعلامية لقضايا السلامة الأحيائية، وإجراء الأنشطة المتعلقة بالصحافة والتدريب</p>			
<ul style="list-style-type: none"> الأطراف الحكومات الأخرى المنظمات ذات الصلة أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي 	<p>في غضون العام الأول؛ مستمر</p>	<p>(أ) تحديد وتوثيق وتبادل دراسات الحالة المتعلقة بأفضل الممارسات والدروس المستفادة والمتاحة في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية لأغراض التوعية العامة والتنقيف والمشاركة فيما يتعلق بالكائنات الحية المحورة</p>	<ul style="list-style-type: none"> عدد الأطراف التي تستخدم آليات وخطط لتبادل الخبرات في مجال التوعية العامة والتنقيف والمشاركة عدد دراسات الحالات الإفرادية وغيرها من المواد المتعلقة التوعية العامة والتنقيف والمشاركة التي تسنى إنتاجها وتبادلها من خلال غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية 	<ul style="list-style-type: none"> وضع آليات للتعاون وتبادل المعلومات بين البلدان والمناطق فيما يتعلق بالتوعية العامة والتنقيف والمشاركة إقامة شبكات لتيسير التبادل المستمر للخبرات والدروس المستفادة توثيق وتبادل أفضل الممارسات والدروس المستفادة في مجال التوعية العامة (مثلا من خلال مركز موارد معلومات السلامة الأحيائية والموارد الوطنية) تحسين المهارات/المعارف المتعلقة باستخدام أدوات التوعية 	<p>1-4 تشجيع التعاون وتبادل الخبرات ومواد الموارد بشأن التوعية العامة والتنقيف والمشاركة فيما يتعلق بالكائنات الحية المحورة</p>
<ul style="list-style-type: none"> الأطراف الحكومات الأخرى المنظمات ذات الصلة 	<p>مستمر</p>	<p>(ب) استخدام غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية لتبادل المعلومات المتعلقة بأفضل الممارسات والدروس المستفادة لأغراض التوعية العامة والتنقيف والمشاركة</p>			
<ul style="list-style-type: none"> الأطراف 	<p>مستمر</p>	<p>(ج) تقاسم الخبرات بشأن استخدام أدوات الاتصال المختلفة (مثل المواد المطبوعة، وبرامج الإذاعة</p>			

<ul style="list-style-type: none"> الحكومات الأخرى المنظمات ذات الصلة 		<p>والتلفزيون، والصحف، والعروض الثقافية للترويج في المجتمعات)</p>	<ul style="list-style-type: none"> عدد الشبكات المقامة و/أو المستخدمة لأغراض تبادل المعلومات والمواد عدد الجهات التي تتبادل المعلومات من الأطراف وأصحاب المصلحة الآخرين في قطاعات مختلفة عدد المنظمات غير الحكومية حسب البلد والإقليم التي تقوم بأعمال النوعية فيما يتعلق بالبروتوكول 		
<ul style="list-style-type: none"> الأطراف الهيئات الإقليمية 	<p>في غضون العام الثاني إلى العام الخامس؛ مستمر</p>	<p>(د) إقامة شبكات وتشغيلها وتنظيم مننديات (مثل المنتديات على الإنترنت وقوائم النشر) من أجل تيسير تبادل المعلومات والخبرات والدروس المستفادة بشأن النهج الوطنية المتعلقة بالتوعية العامة والتثقيف والمشاركة (مثل غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية، والوحدات الوطنية أو الإقليمية أو المحلية)</p>			
<ul style="list-style-type: none"> مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي 	<p>في غضون العام الثاني إلى العام الخامس</p>	<p>(هـ) إنشاء آليات و/أو استخدام الآليات الموجودة لتيسير إعداد وتبادل مواد التثقيف والتوعية بالسلامة الأحيائية وتكييفها للسياقات المحلية</p>			
<ul style="list-style-type: none"> الأطراف 	<p>في غضون العام الأول إلى العام الثالث؛ مستمر</p>	<p>(و) تحديد وتشجيع أوجه التآزر الممكنة في مجال تطبيق الأدوات ذات الصلة وآليات تبادل المعلومات، حسب الاقتضاء، وهي الأدوات التي وضعت بموجب محافل أخرى مثل تعديل ألماتي لاتفاقية آر هوس، ومبادئ لوكا التوجيهية بشأن الوصول إلى المعلومات والمشاركة العامة والحصول على العدالة فيما يتعلق بالكائنات المحورة جينيا</p>			
<ul style="list-style-type: none"> الأطراف أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي 	<p>في غضون العام الأول إلى العام الثاني</p>	<p>(ز) إعداد سجل بالمنظمات غير الحكومية التي تقوم بأعمال ترويجية ترتبط ارتباطا وثيقا بالبروتوكول، مثل غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية ووحداتها الوطنية</p>			

العنصر البرنامجي 2: التوعية العامة والتثقيف

الغاية: تعزيز التوعية العامة والتثقيف على نطاق واسع بالقضايا المتعلقة بنقل ومناولة واستخدام الكائنات الحية المحورة على نحو آمن

الأهداف التشغيلية	النتائج المتوقعة	المؤشرات	الأنشطة المقترحة	الإطار الزمني	الأطراف الفاعلة
1-2 تشجيع التوعية العامة فيما يتعلق بنقل ومناولة واستخدام الكائنات الحية المحورة على نحو آمن	<ul style="list-style-type: none"> تقرير استقصائي تقدمه الأطراف فيما يتعلق بمستوى التوعية العامة خطط وبرامج وطنية بشأن التوعية العامة إبرام اتفاقات بين أصحاب حقوق التأليف والنشر والأمانة والأطراف المهمة بالأمر وضع الأطراف لنظام يكفل نشر المعلومات المتعلقة بالسلامة الأحيائية عقد حلقات دراسية وحلقات عمل بشأن التوعية العامة إشراك وسائط الإعلام بشكل نشط في مجال التوعية العامة والتثقيف بالسلامة الأحيائية ترجمة البروتوكول والمواد الأخرى المتعلقة بالسلامة الأحيائية إلى اللغات المحلية استخدام برامج الاتصال المتعلقة بالسلامة الأحيائية لمجالى الفن والثقافة 	<ul style="list-style-type: none"> عدد كبير من الناحية الإحصائية للردود المقدمة على الاستقصاءات بنهاية عام 2011 عدد الخطط والبرامج الوطنية التي توضع في مجال التوعية العامة بنهاية عام 2013 عدد برامج التعاون والتنسيق والأنشطة الأخرى القائمة عدد ما يصدر وينشر من مطبوعات و مواد أخرى الإتاحة العامة للرسوم التصويرية والمواد في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية عدد الأطراف التي ستكون قد وضعت نظاماً لنشر المعلومات بحلول عام 2015 عدد أنشطة وسائط الإعلام عدد الأطراف التي ترجمت البروتوكول والمواد الأخرى إلى اللغة 	<p>(أ) إجراء استقصاءات خط الأساس للتأكد من مستوى التوعية العامة وتقييم وعي الجمهور بالقضايا المتعلقة بالكائنات الحية المحورة. ويمكن للأطراف توسيع نطاق الاستقصاء استناداً إلى الأولويات والاحتياجات الوطنية</p> <p>(ب) وضع وتنفيذ خطط و/أو برامج للتوعية العامة تأخذ في الحسبان نتائج الاستقصاءات</p> <p>(ج) تنظيم أحداث ودورات للتنسيق الوطني بشأن التوعية العامة مع مشاركة مختلف القطاعات الوطنية</p> <p>(د) حفز التعاون والتنسيق بشأن أنشطة التوعية العامة والتنسيق مع الحكومات، والمنظمات، وكالات الأمم المتحدة، والمجتمع المدني والصناعة والأوساط الأكاديمية والجمهور</p> <p>(هـ) إنتاج ونشر مواد التوعية بالسلامة الأحيائية (مثل النشرات الإخبارية والمعلومات المتعلقة بالقوانين)، وإتاحة الرسوم التصويرية المصممة لجمهور مستهدف والتي ليست خاضعة لحقوق الطبع والنشر بالمجان واستخدامها في أنشطة التوعية العامة والتثقيف</p> <p>(و) إنشاء نظم لتيسير الإعلان في الوقت المناسب (مثلاً</p>	<p>في غضون العام الأول</p> <p>في غضون العام الثالث؛ مستمر</p> <p>مستمر</p> <p>مستمر</p> <p>مستمر</p> <p>في غضون العام الثاني</p>	<ul style="list-style-type: none"> الأطراف أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي لوضع أشكال الاستقصاء في لغات مختلفة الأطراف المنظمات ذات الصلة الأطراف المجتمع المدني والصناعة والأوساط الأكاديمية، الخ أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي الأطراف المجتمع المدني والصناعة والأوساط الأكاديمية، الخ أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي الأطراف، وخبراء الاتصال في مجال السلامة الأحيائية أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي الأطراف، والسلطات

المختصة	إلى العام الثالث؛ مستمر	في الصحف، والبلديات/لوحات الإعلان العامة، والمكتبات العامة، ومواقع الإنترنت الوطنية، ووسائل أخرى) عن التجارب الميدانية للكائنات الحية المحورة وإطلاقها تجاريا وفقا للتشريعات الوطنية	الرسمية واللغات المحلية		
• الأطراف، والسلطات المسؤولة • المنظمات ذات الصلة	مستمر	(ز) تنظيم حلقات دراسية وحلقات عمل للتوعية العامة في مجال السلامة الأحيائية لجمهور مستهدف، بما في ذلك نشر العروض التقديمية والمواد			
• الأطراف • وسائل الإعلام	مستمر	(ح) تشجيع استخدام وسائل الإعلام لتعزيز التوعية بالسلامة الأحيائية			
• الأطراف • المجتمع المدني	في غضون العام الثالث إلى العام الخامس؛ مستمر	(ط) ترجمة البروتوكول ومواد التوعية بالسلامة الأحيائية إلى اللغات الوطنية والمحلية و/أو استخدام العروض البصرية للبروتوكول			
• الأطراف، والسلطات ذات الصلة	مستمر	(ي) تشجيع استخدام استراتيجيات الاتصال الاجتماعي، مثل الفن والثقافة			
• الأطراف • المؤسسات التعليمية	في غضون العام الخامس؛ مستمر	(أ) إدماج السلامة الأحيائية في المناهج الدراسية والبرامج التعليمية في مستويات مختلفة من التعليم الرسمي	• عدد المناهج الدراسية التي أدرجت قضايا السلامة الأحيائية • عدد البرامج/الدورات الأكاديمية التي تتضمن قضايا السلامة الأحيائية • عدد وحدات التعلم الإلكتروني التي أعدت	• إدماج قضايا السلامة الأحيائية في المناهج الدراسية • تقديم العديد من المؤسسات الأكاديمية لبرامج/دورات بشأن السلامة الأحيائية • إتاحة حزم تثقيفية، بما في ذلك وحدات للتعليم الإلكتروني، بشأن السلامة الأحيائية للمدارس والجمهور، بما في ذلك لأغراض الترفيه وإقامة الشبكات • توفير المكتبات والمؤسسات التعليمية لطاقفة واسعة من المواد التثقيفية والترويجية بشأن السلامة الأحيائية • إشراك المجتمع المدني في تعزيز التوعية والتثقيف بالسلامة الأحيائية	2-2 تشجيع التثقيف فيما يتعلق بالنقل، والمناولة والاستخدام على نحو آمن للكائنات الحية المحورة من خلال المؤسسات الأكاديمية الرسمية
• الأطراف • المؤسسات التعليمية	مستمر	(ب) تشجيع الجامعات والمؤسسات التعليمية الأخرى على تقديم برامج أكاديمية، بما في ذلك الدورات التثقيفية المتواصلة بشأن السلامة الأحيائية والتواصل المتعلق بالسلامة الأحيائية	• عدد المواد والحزم التثقيفية المتاحة بشأن السلامة الأحيائية • عدد الأحداث التثقيفية بالتعاون مع المؤسسات التعليمية		
• الأطراف • المؤسسات التعليمية	في غضون العام الثاني إلى العام الخامس؛ مستمر	(ج) وضع حزم تثقيفية بشأن السلامة الأحيائية للمدارس والمعاهد الرسمية للتعليم والبحوث من أجل تشجيع التوعية والتثقيف بقضايا السلامة الأحيائية			
• الأطراف • المؤسسات التعليمية	في غضون العام الثاني إلى العام الخامس؛ مستمر	(د) وضع وحدات تعلم إلكترونية بشأن السلامة الأحيائية لجميع المستويات التعليمية			
• الأطراف • المؤسسات التعليمية	في غضون العام الثالث إلى العام الخامس؛ مستمر	(هـ) ضمان تقديم المكتبات والمعاهد التعليمية لطاقفة واسعة من المواد التثقيفية ذات الصلة وأنشطة ترويجية في مجال السلامة الأحيائية			

<ul style="list-style-type: none"> الأطراف المجتمع المدني 	<p>في غضون العام الثالث إلى العام الخامس؛ مستمر</p>	<p>(و) تشجيع التعاون الرسمي وغير الرسمي مع المؤسسات التعليمية من أجل رفع الوعي ووضع أنشطة تنقيفية مشتركة</p>			
<p>العنصر البرنامجي 3: إمكانية وصول الجمهور إلى المعلومات الغاية: تحسين إمكانية وصول الجمهور إلى المعلومات المتعلقة بنقل ومناولة واستخدام الكائنات الحية المحورة على نحو آمن</p>					
الأطراف الفاعلة	الإطار الزمني	الأنشطة المقترحة	المؤشرات	النتائج المتوقعة	الأهداف التشغيلية
<ul style="list-style-type: none"> الأطراف المجتمع المدني أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي 	<p>مستمر</p>	<p>(أ) إبلاغ الجمهور بحقه، بموجب البروتوكول، في الوصول إلى المعلومات المتاحة في أشكال مكتوبة وإلكترونية وفي غيرها من الأشكال</p>	<ul style="list-style-type: none"> عدد الأطراف التي وضعت إجراءات من أجل وصول الجمهور إلى المعلومات المتعلقة السلامة الأحيائية 	<ul style="list-style-type: none"> سهولة عبور الجمهور معلومات صحيحة عن السلامة الأحيائية ومواد تنقيفية وحصولهم عليها بسهولة من خلال غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية ومواقع الإنترنت الوطنية وآليات أخرى 	<p>1-3 تشجيع إمكانية وصول الجمهور إلى المعلومات على نحو واسع وسهل وفي الوقت المناسب، بما في ذلك من خلال غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية وآليات أخرى</p>
<ul style="list-style-type: none"> الأطراف أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي 	<p>مستمر</p>	<p>(ب) إبلاغ الجمهور بالوسائل المتاحة التي تساعد على الوصول إلى المعلومات في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية والعقد الوطنية وآليات أخرى</p>	<ul style="list-style-type: none"> عدد الأطراف التي تمتلك عقدا تابعة لغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية أو مواقع شبكية تعنى بالسلامة الأحيائية 	<ul style="list-style-type: none"> الاستجابة لمطالب الجمهور المتعلقة بالوصول إلى معلومات صحيحة عن السلامة الأحيائية خلال فترة زمنية معقولة 	
<ul style="list-style-type: none"> الأطراف 	<p>في غضون العام الثاني إلى العام الرابع؛ مستمر</p>	<p>(ج) إقامة و/أو تحسين البنية التحتية اللازمة لتيسير فتح باب وصول الجمهور إلى المعلومات المتعلقة بالسلامة الأحيائية (مثل مواقع الإنترنت الوطنية، والعقد الوطنية التابعة لغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية)</p>	<ul style="list-style-type: none"> عدد المواد الإعلامية المتاحة بلغات مختلفة 	<ul style="list-style-type: none"> إتاحة مواد إعلامية بلغات مختلفة وفي أشكال سهلة الاستخدام يمكن للجمهور الوصول إلى معلومات متعددة عن السلامة الأحيائية عن طريق الإنترنت أو غيرها من الوسائل غير الإلكترونية 	
<ul style="list-style-type: none"> الأطراف 	<p>في غضون العام الثاني إلى العام الرابع؛</p>	<p>(د) وضع نظم إنذار في مجال المعلومات من أجل توجيه الجمهور إلى المعلومات الجديدة المتاحة</p>			
<ul style="list-style-type: none"> الأطراف أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي 	<p>في غضون العام الأول؛ مستمر</p>	<p>(هـ) وضع إجراءات لإتاحة المعلومات المتعلقة بالسلامة الأحيائية لعمامة الجمهور بما يتوافق مع القوانين والالتزامات الوطنية بموجب البروتوكول، بما في ذلك الفقرة 6 من المادة 21</p>			

العنصر البرنامجي 4: المشاركة العامة

الغاية: تعزيز المشاركة العامة في صنع القرارات المتعلقة بالكائنات الحية المحورة

الأهداف التشغيلية	النتائج المتوقعة	المؤشرات	الأنشطة المقترحة	الإطار الزمني	الأطراف الفاعلة
1-4 وضع آليات وإجراءات لمشاورة الجمهور وإشراكه في عملية صنع القرارات المتعلقة بالكائنات المحورة وإتاحة نتائج هذه القرارات للجمهور	<ul style="list-style-type: none"> • تحديد ووضع آليات ونقاط دخول للمشاركة العامة • تحديد/توضيح دور الجمهور في عملية صنع القرارات • ضمان القانون لحق الجمهور في صنع القرارات المتعلقة بالكائنات الحية المحورة وإعلام الجمهور بهذا الحق • المشاركة الواعية للجمهور والمناسبة من حيث التوقيت في عمليات صنع القرارات • وضع ضمانات تكفل مشاورة/مشاورة الجمهور بشكل منتظم وشفاف وهادف • ضمان القوانين الوطنية المتعلقة بالسلامة الأحيائية لحق الجمهور في المشاركة في صنع القرارات المتعلقة بالكائنات الحية المحورة • القوانين الوطنية المتعلقة بالسلامة الأحيائية تتطلب إشعارا عاما وتعليقا على التطبيقات فيما يتعلق باستيراد الكائنات الحية المحورة والإفراج 	<ul style="list-style-type: none"> • عدد الهياكل التنظيمية التي تتضمن إشارة واضحة إلى المشاركة العامة • عدد الأطراف التي تمتلك آليات للمشاركة العامة • عدد الأطراف التي تمتلك آلية لاستعراض المشاركة العامة، بما في ذلك نتائج المشاورات مع الجمهور • عدد الأفراد المشاركين في منتديات ومنابر النقاش وغيرها من الآليات المقامة • عدد الأطراف التي أشركت الجمهور في وضع واستعراض أطرها القانونية للسلامة الأحيائية • عدد الأطراف التي لديها 	<p>(أ) وضع أو تعزيز الأطر القانونية اللازمة لتيسير المشاركة العامة في صنع القرارات المتعلقة بالكائنات المحورة، مع مراعاة المعلومات السرية</p> <p>(ب) وضع آليات مؤسسية وإدارية لتيسير المشاركة العامة في صنع القرارات المتعلقة بالكائنات الحية المحورة</p> <p>(ج) وضع آليات لإخطار الجمهور، في الوقت المناسب وبطريقة فعالة، عن المشاورات العامة المزمع تنظيمها وفرص المشاركة في صنع القرارات المتعلقة بالتطبيقات الجديدة للكائنات الحية المحورة (مثل الإعلانات على مواقع الإنترنت الوطنية والصحف المحلية والمحافل والقوائم البريدية)</p> <p>(د) وضع إجراءات تشغيلية لتوجيه عملية المشاركة العامة</p> <p>(هـ) إقامة منابر (مثل جلسات الاستماع العامة، والمنتديات الإلكترونية، والقوائم البريدية) لتيسير تعليقات وردود أفعاله وطعونه المتعلقة بتطبيقات التجارب الميدانية والإعلانات التجارية</p> <p>(و) وضع أو تعزيز آليات/هيئات لرصد وحفز المشاورة العامة والمشاركة العامة بشكل منتظم وشفاف وموضوعي</p>	<p>في غضون العام الأول إلى العام الرابع</p> <p>في غضون العام الأول إلى العام الثالث</p> <p>في غضون العام الثاني إلى العام الثالث</p> <p>في غضون العام الثاني إلى العام الثالث</p> <p>في غضون العام الثاني إلى العام الثالث؛ مستمر</p> <p>في العام الثالث إلى العام الخامس؛ مستمر</p>	<ul style="list-style-type: none"> • الأطراف • المجتمع المدني • الأطراف • المجتمع المدني • الأطراف • الأطراف

<ul style="list-style-type: none"> • الأطراف 	<p>مستمر</p>	<p>(ز) تشجيع المبادرات التعاونية لتدريب صانعي القرارات على استعمال نتائج المشاركة العامة، بما في ذلك تحديد مدخلات الجمهور في القرارات المتخذة</p>	<p>مميزات مخصصة لمشاركة الجمهور</p> <ul style="list-style-type: none"> • عدد الأطراف التي تراعي نتائج المشاركة العامة عند النظر في صنع قرارات متعلقة بالكائنات الحية المحورة 	<p>عنها</p> <ul style="list-style-type: none"> • تخصيص الأموال لإشراك الجمهور في صنع القرارات المتعلقة بالكائنات الحية المحورة • توسيع نطاق دعم الجمهور للبروتوكول 	
<ul style="list-style-type: none"> • الأطراف 	<p>مستمر</p>	<p>(ح) إتاحة الموارد اللازمة لمشاركة الجمهور في عملية صنع القرارات المتعلقة بالكائنات الحية المحورة</p>	<ul style="list-style-type: none"> • عدد الأطراف التي تجري مشاورات عامة 	<ul style="list-style-type: none"> • إشراك الأطراف وأصحاب المصلحة الآخرين للجمهور بشكل استباقي • عكس/النظر بشكل كاف في التعليقات والآراء التي يقدمها الجمهور في القرارات المتخذة بشأن الكائنات الحية المحورة 	
<ul style="list-style-type: none"> • الأطراف 	<p>مستمر</p>	<p>(ط) إعلام الجمهور بحقه في المشاركة في عمليات صنع القرارات المتعلقة بالكائنات الحية المحورة</p>		<ul style="list-style-type: none"> • إتاحة إسهامات الجمهور في الوقت المناسب • إضفاء طابع الشفافية على المشاورات العامة، وكذلك الموثوقية، والتوازن وتوفير الدعم القانوني لها 	

BS-V/14 الرصد وإعداد التقارير (المادة 3.3)

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية،

إن يشير إلى المقرر BS-I/9 الذي طلب إلى الأطراف أن تقدم تقاريرها على وتيرة عامة مدتها أربع سنوات من تاريخ بدء نفاذ البروتوكول،

وإن يحيط علماً بالتقارير الوطنية الأولى، التي كانت واجبة التقديم في سبتمبر/أيلول 2007،

وإن يشير أيضاً إلى المقرر BS-IV/14 الذي طلب إلى الأمين التنفيذي اقتراح تحسينات على شكل التقارير على أساس الخبرات المكتسبة من خلال تحليل التقارير الوطنية الأولى، والتوصيات الصادرة عن لجنة الامتثال واقتراحات الأطراف، كما ينظر فيها الاجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول،

وإن يحيط علماً بالتوصيات الصادرة عن لجنة الامتثال بشأن التقارير الوطنية،

1- يرحب بنموذج التقارير المرفق طيه ويطلب إلى الأمين التنفيذي إتاحة الشكل النهائي من خلال غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية وفي شكل Microsoft Word؛

2- يطلب إلى الأطراف أن تستعمل شكل التقارير لإعداد تقاريرها الوطنية الثانية، أو في حالة الأطراف التي تقدم تقاريرها الوطنية للمرة الأولى، أن تستعمل النموذج لتقاريرها الوطنية الأولى عن تنفيذ التزاماتها بموجب بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية؛

3- يطلب إلى الأطراف أن تقدم إلى الأمانة تقاريرها الوطنية الثانية عن تنفيذ بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية:

(أ) بإحدى اللغات الرسمية للأمم المتحدة؛

(ب) من خلال غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية، أو في شكل Microsoft Word تتيحها الأمانة لهذا الغرض على أن تكون موقعة على النحو الواجب من قبل نقطة الاتصال الوطنية؛

4- يشجع الأطراف على الرد على جميع الأسئلة الواردة في شكل التقارير بما في ذلك الأسئلة التي لا تمثل بالضرورة التزامات بموجب البروتوكول ولكنها تعتبر مفيدة لجمع المعلومات التي تيسر وضع خطوط أساس لعمليات التقييم والاستعراض اللاحقة لفعالية البروتوكول فضلاً عن قياس مدى إنجاز الخطة الاستراتيجية المعتمدة في هذا الاجتماع؛

5- يكرر توصيته إلى الأطراف بأن تعد تقاريرها من خلال عملية استشارية يشترك فيها جميع أصحاب المصلحة المعنيين، حسب الاقتضاء؛

6- يشجع الأطراف على إيلاء الأولوية، حسب الاقتضاء، لمسألة إعداد التقارير الوطنية عند سعيها للحصول على تمويل من مرفق البيئة العالمية؛

7- يشجع الأطراف التي تواجه صعوبة في الوفاء بالتزاماتها للإبلاغ في التوقيت المناسب، على التماس المساعدة من الأمانة أو من لجنة الامتثال، والاستعانة بالخبراء الوطنيين والخبراء المدرجين على قائمة خبراء السلامة الأحيائية، حسب الاقتضاء؛

8- يطلب إلى الأمين التنفيذي القيام بما يلي:

(أ) النظر في تعديل شكل التقارير الوطنية الثالثة وما بعدها، وإتاحة الشكل للاجتماع المناسب للأطراف في البروتوكول، بغية ربط التقارير الوطنية بالأولويات الاستراتيجية للبروتوكول وذلك بأن يقتصر الإبلاغ اللاحق على ما يلي:

(1) الأسئلة التي تتطلب تحديثاً منتظماً؛

(2) الأسئلة المتعلقة بمجالات الأولوية المطبقة على فترة الإبلاغ حسبما ترد في الخطة الاستراتيجية وفي برنامج العمل وحسبما يقررها مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول؛

(ب) إرسال خطابات تذكير سرية إلى نقاط الاتصال الوطنية للأطراف التي لم تقدم تقريرها الوطني وفقاً لالتزامها بذلك؛

(ج) القيام بتنظيم محفل على الإنترنت، أو، رهنا بتوافر الأموال، حلقات عمل إقليمية أو دون إقليمية بشأن الإبلاغ الوطني بغية مساعدة الأطراف في إعداد تقاريرها الوطنية وتبادل أفضل الممارسات والخبرات المتعلقة بالوفاء بالتزامات الرصد وإعداد التقارير بموجب البروتوكول؛

(د) مراعاة القيود الزمنية التي قد تواجهها الأطراف من البلدان النامية بسبب القدرات المحدودة، وذلك عند تحديد تاريخ تقديم التقارير الوطنية الثانية وفقاً للفقرة 5 من المقرر BS-I/9؛

9- و/إذ يلاحظ أن بعض الأطراف في الاتفاقية التي ليست أطرافاً بعد في البروتوكول قدمت تقاريرها الوطنية الأولى، يدعو غير الأطراف إلى تقاسم خبراتها ومعلوماتها عن تدابيرها التنظيمية والإدارية المتعلقة بالسلامة الأحيائية عن طريق تقديم تقارير وطنية.

المرفق

شكل التقارير الوطنية الثانية بشأن تنفيذ بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية

مبادئ توجيهية لاستخدام نموذج التقرير

إن النموذج التالي لإعداد التقرير الوطني الثاني بشأن تنفيذ بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية المطلوب بموجب المادة 33 من البروتوكول يتمثل في مجموعة من الأسئلة التي تستند إلى متطلبات البروتوكول فضلا عن أسئلة متعلقة بمؤشرات الخطة الاستراتيجية.

وستساعد الردود على هذه الأسئلة الأطراف في استعراض مدى نجاحها في تنفيذ أحكام البروتوكول وستساعد مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول على تقييم الحالة العامة لتنفيذ البروتوكول.

وقد لا تستند الأسئلة المظلمة باللون الرمادي إلى أحكام بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية أو مقررات الأطراف في البروتوكول. وهي لم تدرج في هذا النموذج سوى للمساعدة في تحديد خط أساس لتقييم واستعراض البروتوكول في سياق المادة 35 والمساعدة في قياس التقدم في تنفيذ الخطة الاستراتيجية للبروتوكول.

والموعد النهائي لتقديم التقرير الوطني الثاني هو 12 شهرا على الأقل قبل الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول. والهدف منه هو تغطية الأنشطة المضطلع بها بين تاريخ تقديم التقرير الوطني الأول (أو دخول البروتوكول حيز النفاذ للأطراف التي تقدم تقريرها التي صدقت على البروتوكول أو انضمت إليه بعد 11 سبتمبر/أيلول 2007) وتاريخ تقديم التقرير الوطني الثاني.

وفيما يتعلق بالتقارير الوطنية اللاحقة، من المتوقع أن يتطور نموذج التقرير، حيث يمكن حذف الأسئلة التي لم تعد مهمة والإبقاء على الأسئلة ذات الصلة بالتقدم المحرز في التنفيذ، وصياغة أسئلة إضافية عملا بالمقررات القادمة لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول.

وتتبع صيغة الأسئلة نفس صيغة المواد ذات الصلة من البروتوكول بقدر الإمكان. ويستند استخدام المصطلحات في هذه الأسئلة إلى المعاني المنصوص عليها بموجب المادة 3 من البروتوكول.

والهدف من هذا النموذج هو خفض أعباء الإبلاغ على الأطراف إلى الحد الأدنى وفي الوقت نفسه الحصول على معلومات مهمة بشأن تنفيذ أحكام البروتوكول. ولا تتطلب معظم الأسئلة سوى وضع علامة في مربع أو أكثر وهناك إطار يسمح بتقديم المزيد من التفاصيل بشأن تنفيذ كل مادة. وبالرغم من عدم وجود حد أقصى لطول النص، يرجى من المستجيبين ضمان أن تكون الردود ذات صلة وقصيرة بقدر الإمكان من أجل المساعدة في عملية استعراض وتجميع المعلومات الواردة في التقارير.

ويرحب الأمين التنفيذي بأي تعليقات بشأن مدى ملائمة هذه الأسئلة والصعوبات التي تواجه إكمال هذه الأسئلة وأي توصيات أخرى بشأن كيفية تحسين المبادئ التوجيهية المتعلقة بالإبلاغ. ويرد مكان لمثل هذه التعليقات في نهاية التقرير.

ويوصى بأن تشارك الأطراف جميع أصحاب المصلحة المعنيين في إعداد التقرير من أجل ضمان وجود نهج تشاركي وشفاف في إعداد ودقة المعلومات المطلوبة.

ويرد هذا النموذج أيضا على الموقع الشبكي لغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية لإكماله على الانترنت على العنوان

التالي: <http://bch.cbd.int/managementcentre/edit/CPBnationalreport2.shtml>

ملاحظة هامة: من أجل تيسير تحليل المعلومات الواردة في هذه التقارير، توصي الأطراف بتقديم التقرير إلى من خلال غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية أو كمرقق برسالة بالبريد الإلكتروني في شكل MS Word مع صورة من

الصفحة الأولى التي تم التوقيع عليها، على العنوان التالي: secretariat@cbd.int

التقرير الوطني الثاني بشأن تنفيذ بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية

منشأ التقرير

1. **البلد:** [يرجى إدخال نصك هنا]
موظف الاتصال المسؤول عن التقرير
 2. اسم موظف الاتصال: [يرجى إدخال نصك هنا]
 3. عنوان وظيفة موظف الاتصال: [يرجى إدخال نصك هنا]
 4. المنظمة [يرجى إدخال نصك هنا]
 5. عنوان المراسلة: [يرجى إدخال نصك هنا]
 6. الهاتف: [يرجى إدخال نصك هنا]
 7. الفاكس [يرجى إدخال نصك هنا]
 8. البريد الإلكتروني: [يرجى إدخال نصك هنا]
 9. المنظمات/أصحاب المصلحة الذين تم استشارتهم أو اشتركوا في إعداد هذا التقرير [يرجى إدخال نصك هنا]
- التقديم*
10. تاريخ التقديم [يرجى إدخال نصك هنا]
 11. الفترة المشمولة بهذا التقرير: [يرجى إدخال نصك هنا]

توقيع الموظف المسؤول عن الإبلاغ¹

¹ تتاح هذه الوثيقة في نموذج لا يمكن تعديله في شكل برنامج MS Word لمواصلة تجهيز المعلومات الواردة فيه من قبل أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي. ولا يمكن تعديل سوى مدخلات النصوص وأطر العلامات. وبعد ملء هذه الوثيقة، يرجى تخزينها وطباعة الصفحة الأولى فقط للتوقيع عليها. كما يرد هذا النموذج على الموقع الشبكي لغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية لإكماله إلكترونياً على العنوان التالي: <http://bch.cbd.int/managementcentre/edit/CPBnationalreport2.shtml>

هام: من أجل تيسير تحليل المعلومات الواردة في هذه التقارير، يرجى إرسال التقرير إلى الأمانة عن طريق البريد الإلكتروني في secretariat@cbd.int كمرق في شكل MS Word مع صورة من الصفحة الأولى التي تم التوقيع عليها؛ برجاء عدم إرسال هذا التقرير عن طريق الفاكس أو البريد العادي أو في أشكال إلكترونية بخلاف MS Word.

12.	هل بلدك أحد الأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية؟	<input type="checkbox"/>	نعم
		<input type="checkbox"/>	لا
13.	إذا كانت إجابتك لا على السؤال 12، هل هناك عملية وطنية قائمة كي يصبح البلد طرفاً فيه؟	<input type="checkbox"/>	نعم
		<input type="checkbox"/>	لا
		<input type="checkbox"/>	لا ينطبق
14.	يمكن أن تقدم هنا المزيد من التفاصيل:	[يرجى إدخال نصك هنا]	

المادة 2 - أحكام عامة

15.	هل أدخل بلدك التدابير القانونية والإدارية وغيرها من التدابير اللازمة لتنفيذ البروتوكول؟	<input type="checkbox"/>	يوجد إطار تنظيمي محلي كامل
		<input type="checkbox"/>	يوجد إطار تنظيمي محلي غير كامل
		<input type="checkbox"/>	لم توضع إلا تدابير مؤقتة فقط
		<input type="checkbox"/>	لا يوجد إلا مشروع إطار
		<input type="checkbox"/>	لم تتخذ تدابير بعد
16.	ما هي الأدوات القائمة لتنفيذ الإطار الوطني للسلامة الأحيائية في بلدك؟	<input type="checkbox"/>	قانون وطني واحد أو أكثر بشأن السلامة الأحيائية
		<input type="checkbox"/>	لائحة وطنية واحدة أو أكثر بشأن السلامة الأحيائية
		<input type="checkbox"/>	مجموعة واحدة أو أكثر من المبادئ التوجيهية بشأن السلامة الأحيائية
		<input type="checkbox"/>	القوانين أو اللوائح أو المبادئ التوجيهية الأخرى التي تطبق على السلامة الأحيائية على نحو غير مباشر
		<input type="checkbox"/>	لا توجد أدوات قائمة
17.	هل أنشأ بلدك آلية لتخصيص أموال من الميزانية لتشغيل الإطار الوطني للسلامة الأحيائية؟	<input type="checkbox"/>	نعم
		<input type="checkbox"/>	لا
18.	هل لدى بلدك موظفون دائمون لإدارة المهام المتعلقة مباشرة بالإطار الوطني للسلامة الأحيائية؟	<input type="checkbox"/>	نعم
		<input type="checkbox"/>	لا

واحد	<input type="checkbox"/>	
أقل من 5	<input type="checkbox"/>	19. إذا كانت إجابتك نعم على السؤال 18، ما هو عدد الموظفين الدائمين الذين تتعلق مهامهم بصورة مباشرة بالإطار الوطني للسلامة الأحيائية؟
أقل من 10	<input type="checkbox"/>	
أكثر من 10	<input type="checkbox"/>	
لا ينطبق	<input type="checkbox"/>	
نعم	<input type="checkbox"/>	20. هل قدمت الأطر/القوانين/اللوائح/المبادئ توجيهية الخاصة ببلدك إلى غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية؟
جزئيا	<input type="checkbox"/>	
لا	<input type="checkbox"/>	
21. يمكن أن تقدم هنا المزيد من التفاصيل بشأن تنفيذ المادة 2 في بلدك:		
[يرجى إدخال نصك هنا]

المادة 5 - المستحضرات الصيدلانية

نعم	<input type="checkbox"/>	22. هل ينظم بلدك الحركة العابرة للحدود للكائنات الحية المحورة ومناولتها واستخدامها التي تعتبر من المستحضرات الصيدلانية؟
نعم، إلى حد ما	<input type="checkbox"/>	
لا	<input type="checkbox"/>	
نعم	<input type="checkbox"/>	23. إذا كانت إجابتك نعم على السؤال 22، هل قدمت هذه المعلومات إلى غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية؟
جزئيا	<input type="checkbox"/>	
لا	<input type="checkbox"/>	
لا ينطبق	<input type="checkbox"/>	
24. يمكن أن تقدم هنا المزيد من التفاصيل بشأن تنفيذ المادة 5 في بلدك:		
[يرجى إدخال نصك هنا]

المادة 6- المرور العابر والاستخدام المعزول

نعم	<input type="checkbox"/>	25. هل ينظم بلدك المرور العابر للكائنات الحية المحورة؟
لا	<input type="checkbox"/>	
نعم	<input type="checkbox"/>	26. هل ينظم بلدك الاستخدام المعزول للكائنات الحية المحورة؟
لا	<input type="checkbox"/>	
نعم	<input type="checkbox"/>	27. إذا كانت إجابتك نعم على السؤال 25 أو 26، هل قدمت هذه المعلومات إلى غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية؟
جزئيا	<input type="checkbox"/>	
لا	<input type="checkbox"/>	
لا ينطبق	<input type="checkbox"/>	
28. يمكن أن تقدم هنا المزيد من التفاصيل بشأن تنفيذ المادة 6 في بلدك:		
[يرجى إدخال نصك هنا]

المواد 7 إلى 10 - الاتفاق المسبق عن علم وإدخال الكائنات الحية المحورة عن عمد في البيئة		
29.	هل اعتمد بلدك قانونا (قوانين)/لوائح/تدابير إدارية لتفعيل الاتفاق المسبق عن علم للبروتوكول؟	<input type="checkbox"/> نعم <input type="checkbox"/> لا
30.	هل اعتمد بلدك إطارا تنظيميا محليا يتماشى مع البروتوكول فيما يتعلق بالحركات العابرة للحدود للكائنات الحية المحورة لإدخالها عن عمد في البيئة؟	<input type="checkbox"/> نعم <input type="checkbox"/> لا
31.	هل أنشأ بلدك آلية لاتخاذ قرارات تتعلق بالحركات الأولى العابرة للحدود عن عمد للكائنات الحية المحورة لإدخالها عن عمد في البيئة؟	<input type="checkbox"/> نعم <input type="checkbox"/> لا
32.	إذا كانت إجابتك نعم على السؤال 31 هل تنطبق الآلية أيضا على الكائنات الحية المحورة التي لم تخضع إلى حركة عابرة للحدود التي تدخل عن عمد في البيئة؟	<input type="checkbox"/> نعم <input type="checkbox"/> لا <input type="checkbox"/> لا ينطبق
33.	هل أنشأ بلدك آلية لرصد الآثار المحتملة للكائنات الحية المحورة التي تطلق في البيئة؟	<input type="checkbox"/> نعم <input type="checkbox"/> لا
34.	هل لدى بلدك القدرات اللازمة للكشف عن الكائنات الحية المحورة وتحديداتها؟	<input type="checkbox"/> نعم <input type="checkbox"/> نعم، إلى حد ما <input type="checkbox"/> لا
35.	هل وضع بلدك متطلبات قانونية بموجب ولايته القضائية تشترط على المصدرين إبلاغ السلطة الوطنية المختصة لطرف الاستيراد خطيا قبل الحركة العابرة للحدود عن عمد للكائنات الحية المحورة التي تقع في إطار إجراء الاتفاق المسبق عن علم؟	<input type="checkbox"/> نعم <input type="checkbox"/> لا
36.	هل وضع بلدك متطلبات قانونية بشأن دقة المعلومات الواردة في الإخطار؟	<input type="checkbox"/> نعم <input type="checkbox"/> لا
37.	هل سبق أن تلقى بلدك طلبا/إخطارا بشأن الحركات العابرة للحدود عن عمد للكائنات الحية المحورة لإدخالها عن عمد في البيئة؟	<input type="checkbox"/> نعم <input type="checkbox"/> لا
38.	هل سبق أن اتخذ بلدك قرارا بشأن طلب/إخطار يتعلق بالحركات العابرة للحدود عن عمد للكائنات الحية المحورة لإدخالها عن عمد في البيئة؟	<input type="checkbox"/> نعم <input type="checkbox"/> لا <input type="checkbox"/> لا ينطبق

لا يوجد	<input type="checkbox"/>	39. إذا كانت إجابتك نعم على السؤال 38، ما هو عدد الكائنات الحية المحورة التي وافق عليها بلدك حتى اليوم لاستيرادها من أجل إدخالها عن عمد في البيئة؟
أقل من 5	<input type="checkbox"/>	
أقل من 10	<input type="checkbox"/>	
أكثر من 10	<input type="checkbox"/>	
لا ينطبق	<input type="checkbox"/>	
لا يوجد	<input type="checkbox"/>	40. إذا كانت إجابتك نعم على السؤال 38، ما هو عدد الكائنات الحية المحورة، غير المستوردة، التي وافق عليها بلدك حتى اليوم لإدخالها عن عمد في البيئة؟
أقل من 5	<input type="checkbox"/>	
أقل من 10	<input type="checkbox"/>	
أكثر من 10	<input type="checkbox"/>	
لا ينطبق	<input type="checkbox"/>	
لا يوجد	<input type="checkbox"/>	41. في الفترة الحالية المشمولة بالتقرير، ما هو عدد الطلبات/الإخطارات التي استلمها بلدك فيما يتعلق بالحركات العابرة للحدود عن عمد للكائنات الحية المحورة لإدخالها عن عمد في البيئة؟
أقل من 5	<input type="checkbox"/>	
أقل من 10	<input type="checkbox"/>	
أكثر من 10	<input type="checkbox"/>	
لا يوجد	<input type="checkbox"/>	
لا يوجد	<input type="checkbox"/>	42. في الفترة الحالية المشمولة بالتقرير، ما هو عدد القرارات التي اتخذها بلدك فيما يتعلق بالحركات العابرة للحدود عن عمد للكائنات الحية المحورة لإدخالها عن عمد في البيئة؟
أقل من 5	<input type="checkbox"/>	
أقل من 10	<input type="checkbox"/>	
أكثر من 10	<input type="checkbox"/>	
لا يوجد	<input type="checkbox"/>	
<i>إذا كانت إجابتك لا يوجد على السؤال 42، يرجى الانتقال إلى السؤال 50</i>		
نعم، دائما	<input type="checkbox"/>	43. بالإشارة إلى القرارات المتخذة بشأن الحركات العابرة للحدود عن عمد للكائنات الحية المحورة لإدخالها عن عمد في البيئة، هل استلم بلدك إخطارا من طرف (أطراف) التصدير أو من المصدر (المصدرين) قبل الحركة العابرة للحدود؟
في بعض الحالات فقط	<input type="checkbox"/>	
لا	<input type="checkbox"/>	
لا ينطبق	<input type="checkbox"/>	
نعم، دائما	<input type="checkbox"/>	44. هل اشتملت الإخطارات على معلومات كاملة (كحد أدنى المعلومات المحددة في المرفق الأول بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية)؟
في بعض الحالات فقط	<input type="checkbox"/>	
لا	<input type="checkbox"/>	
لا ينطبق	<input type="checkbox"/>	
نعم، دائما	<input type="checkbox"/>	45. هل أقر بلدك للمخطر باستلام الإخطارات خلال تسعين يوما من الاستلام؟
في بعض الحالات فقط	<input type="checkbox"/>	
لا	<input type="checkbox"/>	
لا ينطبق	<input type="checkbox"/>	

<input type="checkbox"/> نعم، دائماً <input type="checkbox"/> في بعض الحالات فقط <input type="checkbox"/> في بعض الحالات فقط، المخطر <input type="checkbox"/> في بعض الحالات فقط، غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية <input type="checkbox"/> لا <input type="checkbox"/> لا ينطبق	46. هل أبلغ بلدك المخطر (المخترين) وغرفة تبادل المعلومات بقراره (قراراته)؟
<input type="checkbox"/> نعم، دائماً <input type="checkbox"/> في بعض الحالات فقط <input type="checkbox"/> لا <input type="checkbox"/> لا ينطبق	47. هل أبلغ بلدك المخطر (المخترين) وغرفة تبادل المعلومات بقراره (قراراته) في الوقت المحدد (خلال 270 يوماً أو خلال الفترة المحددة في الرسالة الموجهة إلى المخطر)؟
<input type="checkbox"/> [%] الموافقة على الاستيراد بدون شروط <input type="checkbox"/> [%] الموافقة على الاستيراد بشروط <input type="checkbox"/> [%] حظر الاستيراد <input type="checkbox"/> [%] طلب معلومات إضافية <input type="checkbox"/> [%] تمديد فترة إرسال القرار <input type="checkbox"/> لا ينطبق	48. ما هي النسبة المئوية من قرارات بلدك التي تقع في الفئات التالية؟
<input type="checkbox"/> نعم، دائماً <input type="checkbox"/> في بعض الحالات فقط <input type="checkbox"/> في بعض الحالات فقط إلى المخطر <input type="checkbox"/> في بعض الحالات فقط إلى غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية <input type="checkbox"/> لا <input type="checkbox"/> لا ينطبق	49. في الحالات التي وافق فيها بلدك على الاستيراد بشروط أو حظر الاستيراد هل قدم الأسباب التي تستند إليها قراراته إلى المخطر وغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية؟
50. يمكن أن تقدم هنا المزيد من التفاصيل بشأن تنفيذ المواد 7-10 في بلدك، بما في ذلك التدابير في حالة غياب اليقين العلمي بشأن الآثار الضارة المحتملة للكائنات الحية المحورة للإدخال عن عمد في البيئة: [] يرجى إدخال نصك هنا []	50. يمكن أن تقدم هنا المزيد من التفاصيل بشأن تنفيذ المواد 7-10 في بلدك، بما في ذلك التدابير في حالة غياب اليقين العلمي بشأن الآثار الضارة المحتملة للكائنات الحية المحورة للإدخال عن عمد في البيئة: [] يرجى إدخال نصك هنا []
المادة 11 - إجراء بشأن الكائنات الحية المحورة المراد استخدامها مباشرة كأغذية أو كأعلاف أو للتجهيز	51. هل اعتمد بلدك قانوناً (قوانين) أو لائحة (لوائح) لصنع القرار المتعلق بالاستخدام المحلي للكائنات الحية المحورة المراد استخدامها مباشرة كأغذية أو كأعلاف أو للتجهيز، بما في ذلك طرحها في الأسواق؟
<input type="checkbox"/> نعم <input type="checkbox"/> لا	<input type="checkbox"/> نعم <input type="checkbox"/> لا

52.	هل وضع بلدك شروطاً قانونية بشأن دقة المعلومات التي يتعين أن يقدمها الطالب؟	<input type="checkbox"/>	نعم	<input type="checkbox"/>	لا
53.	هل أنشأ بلدك آلية لضمان إرسال القرارات المتعلقة الكائنات الحية المحورة المراد استخدامها مباشرة كأغذية أو كأعلاف أو للتجهيز التي قد تخضع لحركة عابرة للحدود إلى الأطراف من خلال غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية؟	<input type="checkbox"/>	نعم	<input type="checkbox"/>	لا
54.	هل أنشأ بلدك آلية لاتخاذ القرارات بشأن استيراد الكائنات الحية المحورة المراد استخدامها مباشرة كأغذية أو كأعلاف أو للتجهيز؟	<input type="checkbox"/>	نعم	<input type="checkbox"/>	لا
55.	هل أعلن بلدك من خلال غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية أنه في حالة عدم وجود إطار تنظيمي، فإن قراراته المتخذة قبل أول حالة استيراد من الكائنات الحية المحورة المراد استخدامها مباشرة كأغذية أو كأعلاف أو للتجهيز ستخضع وفقاً للمادة 11-6 من بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية؟	<input type="checkbox"/>	نعم	<input type="checkbox"/>	لا
56.	هل حدد بلدك احتياجاته من المساعدة المالية والتقنية وبناء القدرات فيما يتعلق بالكائنات الحية المحورة المراد استخدامها مباشرة كأغذية أو كأعلاف أو للتجهيز؟	<input type="checkbox"/>	نعم	<input type="checkbox"/>	لا
57.	هل سبق لبلدك أن اتخذ قراراً بشأن الكائنات الحية المحورة المراد استخدامها مباشرة كأغذية أو كأعلاف أو للتجهيز (سواء بشأن الاستيراد أو الاستخدام المحلي)؟	<input type="checkbox"/>	نعم	<input type="checkbox"/>	لا
<i>إذا كانت إجابتك لا على السؤال 57، يرجى الانتقال إلى السؤال 63</i>					
58.	ما هو عدد الكائنات الحية المحورة المراد استخدامها مباشرة كأغذية أو كأعلاف أو للتجهيز التي وافق عليها بلدك حتى اليوم؟	<input type="checkbox"/>	لا يوجد	<input type="checkbox"/>	أقل من 5
		<input type="checkbox"/>	أقل من 10	<input type="checkbox"/>	أكثر من 10
		<input type="checkbox"/>	لا ينطبق		
59.	في الفترة الحالية المشمولة بالتقرير، ما هو عدد القرارات التي اتخذها بلدك فيما يتعلق بالاستخدام المحلي للكائنات الحية المحورة المراد استخدامها مباشرة كأغذية أو أعلاف أو للتجهيز، بما في ذلك طرحها في الأسواق؟	<input type="checkbox"/>	لا يوجد	<input type="checkbox"/>	أقل من 5
		<input type="checkbox"/>	أقل من 10	<input type="checkbox"/>	أكثر من 10

لا يوجد	<input type="checkbox"/>	60. في الفترة الحالية المشمولة بالتقرير، ما هو عدد
أقل من 5	<input type="checkbox"/>	القرارات التي اتخذها بلدك فيما يتعلق باستيراد الكائنات
أقل من 10	<input type="checkbox"/>	الحية المحورة المراد استخدامها مباشرة كأغذية أو
أكثر من 10	<input type="checkbox"/>	كأعلاف أو للتجهيز؟

إذا كانت إجابتك لا يوجد على السؤالين 59 و60، يرجى الانتقال إلى السؤال 63

نعم، دائما	<input type="checkbox"/>	61. هل أبلغ بلدك الأطراف من خلال غرفة تبادل معلومات
في بعض الحالات فقط	<input type="checkbox"/>	السلامة الأحيائية بقراره (قراراته) فيما يتعلق باستيراد
لا	<input type="checkbox"/>	الكائنات الحية المحورة المراد استخدامها مباشرة كأغذية
		أو كأعلاف أو للتجهيز؟
نعم، دائما	<input type="checkbox"/>	62. هل أبلغ بلدك الأطراف من خلال غرفة تبادل معلومات
في بعض الحالات فقط	<input type="checkbox"/>	السلامة الأحيائية بقراره (قراراته) فيما يتعلق بالاستخدام
نعم، ولكن مع تأخير (أي أكثر من 15 يوما)	<input type="checkbox"/>	المحلي للكائنات الحية المحورة المراد استخدامها مباشرة
لا	<input type="checkbox"/>	كأغذية أو كأعلاف أو للتجهيز، بما في ذلك طرحها في
		الأسواق وذلك خلال 15 يوما؟

63. يمكن أن تقدم هنا المزيد من التفاصيل بشأن تنفيذ المادة 11 في بلدك، بما في ذلك التدابير في حالة غياب اليقين العلمي بشأن الآثار الضارة المحتملة للكائنات الحية المحورة المراد استخدامها مباشرة كأغذية أو كأعلاف أو للتجهيز:

[

يرجى إدخال نصك هنا

]

المادة 12 - استعراض القرار

نعم	<input type="checkbox"/>	64. هل أنشأ بلدك آلية لاستعراض وتغيير أي قرار يتعلق
لا	<input type="checkbox"/>	بالحركة العابرة للحدود عن عمد للكائنات الحية
		المحورة؟
نعم	<input type="checkbox"/>	65. هل سبق أن استلم بلدك طلبا لاستعراض أحد القرارات؟
لا	<input type="checkbox"/>	
نعم، استعراض القرار	<input type="checkbox"/>	66. هل سبق أن استعرض/غير بلدك قرارا يتعلق بالحركة
نعم، استعراض القرار وتغييره	<input type="checkbox"/>	العابرة للحدود عن عمد للكائنات الحية المحورة؟
لا	<input type="checkbox"/>	
لا يوجد	<input type="checkbox"/>	67. في الفترة الحالية المشمولة بالتقرير، ما هو عدد
أقل من 5	<input type="checkbox"/>	القرارات التي استعرضت و/أو تغيرت فيما يتعلق
أكثر من 5	<input type="checkbox"/>	بالحركة العابرة للحدود عن عمد للكائنات الحية
		المحورة؟

إذا كانت إجابتك لا يوجد على السؤال 67، يرجى الانتقال إلى السؤال 71

<p>نعم، دائما <input type="checkbox"/></p> <p>في بعض الحالات فقط <input type="checkbox"/></p> <p>في بعض الحالات فقط، المخطر <input type="checkbox"/></p> <p>في بعض الحالات فقط، غرفة تبادل <input type="checkbox"/></p> <p>معلومات السلامة الأحيائية <input type="checkbox"/></p> <p>لا <input type="checkbox"/></p>	<p>68. هل أبلغ بلدك المخطر وغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية باستعراض و/أو تغيير القرار؟</p>
<p>نعم، دائما <input type="checkbox"/></p> <p>في بعض الحالات فقط <input type="checkbox"/></p> <p>نعم، ولكن مع تأخير (أي أكثر من 30 يوما) <input type="checkbox"/></p> <p>لا <input type="checkbox"/></p>	<p>69. هل أبلغ بلدك المخطر وغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية باستعراض وتغيير القرار خلال ثلاثين يوما؟</p>
<p>نعم، دائما <input type="checkbox"/></p> <p>في بعض الحالات فقط <input type="checkbox"/></p> <p>في بعض الحالات فقط، المخطر <input type="checkbox"/></p> <p>في بعض الحالات فقط، غرفة تبادل <input type="checkbox"/></p> <p>معلومات السلامة الأحيائية <input type="checkbox"/></p> <p>لا <input type="checkbox"/></p>	<p>70. هل قدم بلدك إلى المخطر وغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية أسباب استعراض و/أو تغيير القرار؟</p>
<p>[</p>	<p>71. يمكن أن تقدم هنا المزيد من التفاصيل بشأن تنفيذ المادة 12 في بلدك: يرجى إدخال نصك هنا]</p>
المادة 13 - الإجراء المبسط	
<p>نعم <input type="checkbox"/></p> <p>لا <input type="checkbox"/></p>	<p>72. هل وضع بلدك نظاما لتطبيق الإجراء المبسط فيما يتعلق بالحركة العابرة للحدود عن عمد للكائنات الحية المحورة؟</p>
<p>نعم <input type="checkbox"/></p> <p>لا <input type="checkbox"/></p>	<p>73. هل سبق أن طبق بلدك الإجراء المبسط؟</p>
<p>نعم، دائما <input type="checkbox"/></p> <p>في بعض الحالات فقط <input type="checkbox"/></p> <p>لا <input type="checkbox"/></p> <p>لا ينطبق <input type="checkbox"/></p>	<p>74. إذا كانت إجابتك نعم على السؤال 73، هل أبلغ بلدك الأطراف من خلال غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية بالحالات التي ينطبق فيها الإجراء المبسط؟</p>
<p>لا يوجد <input type="checkbox"/></p> <p>أقل من 5 <input type="checkbox"/></p> <p>أكثر من 5 <input type="checkbox"/></p>	<p>75. في الفترة الحالية المشمولة بالتقرير، ما هو عددا الكائنات الحية المحورة التي طبق عليها بلدك الإجراء المبسط؟</p>

76. يمكن أن تقدم هنا المزيد من التفاصيل بشأن تنفيذ المادة 13 في بلدك:

[

يرجى إدخال نصك هنا

]

المادة 14 - الاتفاقات والترتيبات الثنائية والإقليمية والمتعددة الأطراف

77. هل أبرم بلدك اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو إقليمية أو متعددة الأطراف؟

نعم

لا

78. إذا كانت إجابتك نعم على السؤال 77، هل أبلغ بلدك الأطراف من خلال غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية بهذه الاتفاقات والترتيبات؟

نعم، دائما

في بعض الحالات فقط

لا

لا ينطبق

79. إذا كانت إجابتك نعم على السؤال 77، يرجى تقديم وصف مختصر عن نطاق وهدف الاتفاقات أو الترتيبات المبرمة:

80. يمكن أن تقدم هنا المزيد من التفاصيل بشأن تنفيذ المادة 14 في بلدك:

[

يرجى إدخال نصك هنا

]

المادة 15 - تقييم المخاطر

81. هل أنشأ بلدك آلية لإجراء تقييمات المخاطر قبل اتخاذ قرارات تتعلق بالكائنات الحية المحورة؟

نعم

لا

82. إذا كانت إجابتك نعم على السؤال 81، هل تشمل هذه الآلية على إجراءات لتحديد خبراء لإجراء تقييمات المخاطر؟

نعم

لا

83. هل وضع بلدك مبادئ توجيهية عن كيفية إجراء تقييمات المخاطر قبل اتخاذ قرارات تتعلق بالكائنات الحية المحورة؟

نعم

لا

84. هل اكتسب بلدك القدرات المحلية اللازمة لإجراء تقييم المخاطر؟

نعم

لا

85. هل أنشأ بلدك آلية لتدريب الخبراء الوطنيين على إجراء تقييمات المخاطر؟

نعم

لا

86. هل سبق لبلدك أن أجرى تقييما لمخاطر أحد الكائنات الحية المحورة المراد إدخالها عن عمد في البيئة؟

نعم

لا

87. هل سبق أن أجرى بلدك تقييما لمخاطر أحد الكائنات الحية المحورة المراد استخدامها مباشرة كأغذية أو كأعلاف أو للتجهيز؟

نعم

لا

88. إذا كان بلدك اتخذ قرارا (قرارات) بشأن الكائنات الحية المحورة المراد إدخالها عن عمد في البيئة أو بشأن الاستخدام المحلي للكائنات الحية المحورة المراد استخدامها مباشرة كأغذية أو كأعلاف أو للتجهيز، هل أجريت تقييمات للمخاطر بشأن جميع القرارات المتخذة؟	<input type="checkbox"/>	نعم، دائما
	<input type="checkbox"/>	في بعض الحالات فقط
	<input type="checkbox"/>	لا
	<input type="checkbox"/>	لا ينطبق
89. هل قدم بلدك تقارير موجزة عن تقييمات المخاطر إلى غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية؟	<input type="checkbox"/>	نعم، دائما
	<input type="checkbox"/>	في بعض الحالات فقط
	<input type="checkbox"/>	لا
	<input type="checkbox"/>	لا ينطبق
90. في الفترة الحالية المشمولة بالتقرير، إذا كان بلدك اتخذ قرارات تتعلق بالكائنات الحية المحورة، ما هو عدد تقييمات المخاطر التي أجريت في سياق هذه القرارات؟	<input type="checkbox"/>	لا يوجد
	<input type="checkbox"/>	5 أو أقل
	<input type="checkbox"/>	10 أو أقل
	<input type="checkbox"/>	أكثر من 10
91. هل سبق لبلدك أن طلب من المصدر إجراء تقييم (تقييمات) للمخاطر؟	<input type="checkbox"/>	نعم، دائما
	<input type="checkbox"/>	في بعض الحالات فقط
	<input type="checkbox"/>	لا
	<input type="checkbox"/>	لا ينطبق
92. هل سبق لبلدك أن طلب من المخاطر تحمل تكاليف تقييم (تقييمات) المخاطر المتعلقة بالكائنات الحية المحورة؟	<input type="checkbox"/>	نعم، دائما
	<input type="checkbox"/>	في بعض الحالات فقط
	<input type="checkbox"/>	لا
	<input type="checkbox"/>	لا ينطبق
93. يمكن أن تقدم هنا المزيد من التفاصيل بشأن تنفيذ المادة 15 في بلدك:		
I	يرجى إدخال نصك هنا	J

المادة 16 - إدارة المخاطر

94. هل وضع وعزز بلدك آليات تشغيلية وتدابير واستراتيجيات ملائمة لتنظيم وإدارة ومراقبة المخاطر المحددة في تقييمات المخاطر من أجل:		
(1) الكائنات الحية المحورة للإدخال عن عمد في البيئة؟	<input type="checkbox"/>	نعم
	<input type="checkbox"/>	نعم، إلى حد ما
	<input type="checkbox"/>	لا
(2) الكائنات الحية المحورة المراد استخدامها مباشرة كأغذية أو كأعلاف أو للتجهيز؟	<input type="checkbox"/>	نعم
	<input type="checkbox"/>	نعم، إلى حد ما
	<input type="checkbox"/>	لا

95.	هل وضع وعزز بلدك تدابير مناسبة لمنع الحركات العابرة للحدود عن غير عمد للكائنات الحية المحورة؟	<input type="checkbox"/> نعم <input type="checkbox"/> نعم، إلى حد ما <input type="checkbox"/> لا
96.	هل اتخذ بلدك تدابير لضمان أن يخضع أي كائن حي محور، سواء كان مستورداً أو مطوراً محلياً، إلى فترة ملاحظة ملائمة تتناسب مع دورة حياته أو فترة إنتاجه قبل بدء استخدامه المنشود؟	<input type="checkbox"/> نعم <input type="checkbox"/> لا
97.	هل تعاون بلدك مع أطراف أخرى بغية تحديد الكائنات الحية المحورة أو السمات المحددة التي يمكن أن تكون لها آثار ضارة على حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام؟	<input type="checkbox"/> نعم <input type="checkbox"/> لا
98.	هل تعاون بلدك مع أطراف أخرى بغية اتخاذ تدابير تتعلق بمعالجة الكائنات الحية المحورة أو السمات المحددة التي قد تكون لها آثار ضارة على التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام؟	<input type="checkbox"/> نعم <input type="checkbox"/> لا
99.	يمكن أن تقدم هنا المزيد من التفاصيل بشأن تنفيذ المادة 16 في بلدك، بما في ذلك أي تفاصيل عن استراتيجيات إدارة المخاطر، وأيضاً في حالة غياب اليقين العلمي بشأن الآثار الضارة المحتملة للكائنات الحية المحورة:	
[يرجى إدخال نصك هنا]
المادة 17 - الحركات العابرة للحدود عن غير عمد وتدابير الطوارئ		
100.	هل أتاح بلدك لغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية بيانات ذات صلة بجهة الاتصال الخاصة به لأغراض تلقي الإخطارات بموجب المادة 17؟	<input type="checkbox"/> نعم <input type="checkbox"/> لا
101.	هل أنشأ بلدك آلية لتناول تدابير الطوارئ في حالة الحركات العابرة للحدود عن غير عمد للكائنات الحية المحورة المحتمل أن يكون لها آثار ضارة كبيرة على التنوع البيولوجي؟	<input type="checkbox"/> نعم <input type="checkbox"/> لا
102.	هل نفذ بلدك تدابير طوارئ استجابة لمعلومات حول حالات إطلاق أدت أو كان من المحتمل أن تؤدي إلى حركات عابرة للحدود عن غير عمد للكائنات الحية المحورة؟	<input type="checkbox"/> نعم <input type="checkbox"/> لا

أبدا	<input type="checkbox"/>	103. في الفترة الحالية المشمولة بالتقرير، ما هي عدد المرات التي استلم فيها بلدك معلومات تتعلق بأحداث أدت أو من المحتمل أن تكون قد أدت إلى حركة (حركات) عابرة للحدود عن غير عمد لكائن واحد أو أكثر من الكائنات الحية المحورة إلى داخل الإقليم الواقع تحت الولاية القضائية للبلد أو منه؟
أقل من 5	<input type="checkbox"/>	
أقل من 10	<input type="checkbox"/>	
أكثر من 10	<input type="checkbox"/>	

إذا كانت إجابتك أبداً على السؤال 103، يرجى الانتقال إلى السؤال 107

نعم، لكل حالة	<input type="checkbox"/>	104. هل قام بلدك بإخطار الدول المتأثرة أو التي من المحتمل أن تكون قد تأثرت وغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية والمنظمات الدولية المعنية بحالات الإطلاق المشار إليها أعلاه؟
نعم، لبعض الحالات	<input type="checkbox"/>	
لا	<input type="checkbox"/>	

الدولة المتأثرة أو المحتمل أن تكون تأثرت	<input type="checkbox"/>	105. إذا أجبت نعم السؤال 104، ما هي الجهة التي قام بلدك بإخطارها؟
غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية	<input type="checkbox"/>	
المنظمات الدولية المعنية	<input type="checkbox"/>	

نعم، دائماً	<input type="checkbox"/>	106. هل أستشار بلدك فوراً الدول المتأثرة أو المحتمل أن تكون قد تأثرت لتمكينها من تحديد الاستجابات المناسبة والشروع في اتخاذ الإجراءات اللازمة، بما فيها تدابير الطوارئ؟
نعم، في بعض الحالات	<input type="checkbox"/>	
لا، أجريت مشاورات، ولكن ليس فوراً	<input type="checkbox"/>	
لا، لم تجر مشاورات أبداً	<input type="checkbox"/>	

107. يمكن أن تقدم هنا المزيد من التفاصيل بشأن تنفيذ المادة 17 في بلدك:

[

يرجى إدخال نصك هنا

]

المادة 18 - المناولة والنقل والتعبئة وتحديد الهوية

نعم	<input type="checkbox"/>	108. هل اتخذ بلدك تدابير تشترط مناولة وتعبئة ونقل الكائنات الحية المحورة الخاضعة للحركة العابرة للحدود بموجب شروط السلامة مع مراعاة القواعد والمعايير الدولية ذات الصلة؟
نعم، إلى حد ما	<input type="checkbox"/>	
لا	<input type="checkbox"/>	

<p>نعم <input type="checkbox"/></p> <p>نعم، إلى حد ما <input type="checkbox"/></p> <p>لا <input type="checkbox"/></p>	<p>109. هل اتخذ بلدك تدابير تشترط أن توضح الوثائق المصاحبة للكائنات الحية المحورة المراد استخدامها مباشرة كأغذية أو أعلاف أو للتجهيز، في الحالات التي تكون فيها هوية الكائنات الحية المحورة غير معروفة من خلال وسائل مثل نظم حفظ الهوية، أنها قد تحتوي على كائنات حية محورة وهي غير معدة للإدخال عن عمد في البيئة، فضلا عن نقطة اتصال للحصول على المزيد من المعلومات؟</p>
<p>نعم <input type="checkbox"/></p> <p>نعم، إلى حد ما <input type="checkbox"/></p> <p>لا <input type="checkbox"/></p>	<p>110. هل اتخذ بلدك تدابير تشترط أن توضح الوثائق المصاحبة للكائنات الحية المحورة المراد استخدامها مباشرة كأغذية أو أعلاف أو للتجهيز، أنه في الحالات التي تكون فيها هوية الكائنات الحية المحورة معروفة من خلال وسائل مثل نظم حفظ الهوية، أنها تحتوي على كائنات حية محورة وهي غير معدة للإدخال عن عمد في البيئة، فضلا عن نقطة اتصال للحصول على المزيد من المعلومات؟</p>
<p>نعم <input type="checkbox"/></p> <p>نعم، إلى حد ما <input type="checkbox"/></p> <p>لا <input type="checkbox"/></p>	<p>111. هل اتخذ بلدك تدابير تشترط أن تشير الوثائق المصاحبة للكائنات الحية المحورة المعدة للاستخدام المعزول بوضوح إلى أنها كائنات حية محورة وتحدد أي شروط لسلامة المناولة والنقل والاستخدام ونقطة الاتصال للحصول على المزيد من المعلومات، بما في ذلك اسم وعنوان الشخص أو المؤسسة التي ستشحن إليه الكائنات الحية المحورة؟</p>
<p>نعم <input type="checkbox"/></p> <p>نعم، إلى حد ما <input type="checkbox"/></p> <p>لا <input type="checkbox"/></p>	<p>112. هل اتخذ بلدك تدابير تشترط أن تشير الوثائق المصاحبة للكائنات الحية المحورة المراد إدخالها عن عمد في بيئة طرف الاستيراد بوضوح إلى أنها كائنات حية محورة؛ وتحدد هويتها والسمات و/أو الخصائص ذات الصلة، وأي متطلبات بشأن سلامة المناولة والتخزين والنقل والاستخدام، ونقطة الاتصال للحصول على المزيد من المعلومات، وحسب الاقتضاء باسم وعنوان المستورد والمصدر؛ وإعلان يفيد بأن الحركة تتوافق مع متطلبات هذا البروتوكول بالنسبة للمصدر؟</p>
<p>نعم <input type="checkbox"/></p> <p>نعم، إلى حد ما <input type="checkbox"/></p> <p>لا <input type="checkbox"/></p>	<p>113. هل لدى بلدك القدرات اللازمة لإنفاذ متطلبات تحديد الهوية والتوثيق للكائنات الحية المحورة؟</p>

نعم	<input type="checkbox"/>	114. هل وضع بلدك إجراءات لأخذ عينات من الكائنات الحية المحورة والكشف عنها؟
نعم، إلى حد ما	<input type="checkbox"/>	
لا	<input type="checkbox"/>	

115. يمكن أن تقدم هنا المزيد من التفاصيل بشأن تنفيذ المادة 18 في بلدك:

[

يرجى إدخال نصك هنا

]

المادة 19 - السلطات الوطنية المختصة ونقاط الاتصال الوطنية

نعم	<input type="checkbox"/>	116. هل عين بلدك نقطة اتصال وطنية لبروتوكول قرطاجنة تكون مسؤولة عن الاتصال بالأمانة؟
لا	<input type="checkbox"/>	

نعم	<input type="checkbox"/>	117. هل عين بلدك نقطة اتصال وطنية لغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية للاتصال بالأمانة فيما يتعلق بالقضايا ذات الصلة بإنشاء وتشغيل غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية؟
لا	<input type="checkbox"/>	

نعم، سلطة وطنية واحدة	<input type="checkbox"/>	118. هل عين بلدك سلطة وطنية مختصة أو أكثر مسؤولة عن أداء المهام الإدارية المطلوبة بموجب بروتوكول قرطاجنة للسلامة وتكون مفوضة بالعمل نيابة عن البلد فيما يتعلق بتلك المهام؟
نعم، أكثر من سلطة وطنية واحدة	<input type="checkbox"/>	
لا	<input type="checkbox"/>	

نعم	<input type="checkbox"/>	119. في حالة ما إذا كان بلدك عين أكثر من سلطة وطنية مختصة، هل نقل بلدك مسؤوليات هذه السلطات إلى علم الأمانة؟
لا	<input type="checkbox"/>	
لا ينطبق	<input type="checkbox"/>	

نعم، جميع المعلومات	<input type="checkbox"/>	120. هل أتاح بلدك المعلومات المطلوبة المشار إليها في الأسئلة 116-119 إلى غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية؟
نعم، بعض المعلومات	<input type="checkbox"/>	
لا	<input type="checkbox"/>	

نعم	<input type="checkbox"/>	121. في حالة ما إذا كان بلدك عين أكثر من سلطة وطنية مختصة، هل أنشأ بلدك آلية لتنسيق أنشطتها قبل اتخاذ قرارات تتعلق بالكائنات الحية المحورة؟
لا	<input type="checkbox"/>	
لا ينطبق	<input type="checkbox"/>	

نعم	<input type="checkbox"/>	122. هل وضع بلدك قدرات مؤسسية مناسبة لتمكين السلطة/السلطات الوطنية المختصة من أداء المهام الإدارية المطلوبة بموجب بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية؟
نعم، إلى حد ما	<input type="checkbox"/>	
لا	<input type="checkbox"/>	

123. يمكن أن تقدم هنا المزيد من التفاصيل بشأن تنفيذ المادة 19 في بلدك:

[

يرجى إدخال نصك هنا

]

المادة 20 - تقاسم المعلومات وغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية

124. يرجى تقديم نظرة عامة عن حالة المعلومات التي قدمها بلدك إلى غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية عن طريق تحديد لكل فئة من فئات المعلومات ما إذا كانت هذه المعلومات متوفرة وما إذا كانت قدمت إلى غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية.

المعلومات متوفرة ومتاحة في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية	<input type="checkbox"/>	
المعلومات متوفرة ولكن غير متاحة في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية	<input type="checkbox"/>	(أ) التشريعات واللوائح والمبادئ التوجيهية الوطنية القائمة لتنفيذ البروتوكول، فضلا عن المعلومات المطلوبة من قبل الأطراف لإجراء الاتفاق المسبق عن علم المعلومات (الفقرة 3(أ) من المادة 20)
المعلومات متوفرة ولكن متاحة جزئيا فقط في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية	<input type="checkbox"/>	
المعلومات غير متاحة	<input type="checkbox"/>	
المعلومات متوفرة ومتاحة في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية	<input type="checkbox"/>	
المعلومات متوفرة ولكن غير متاحة في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية	<input type="checkbox"/>	(ب) القوانين واللوائح والمبادئ التوجيهية الوطنية المطبقة على استيراد الكائنات الحية المحورة المراد استخدامها مباشرة كأغذية أو أعلاف أو للتجهيز (الفقرة 5 من المادة 11)
المعلومات متوفرة ولكن متاحة جزئيا فقط في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية	<input type="checkbox"/>	
المعلومات غير متاحة	<input type="checkbox"/>	
المعلومات متوفرة ومتاحة في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية	<input type="checkbox"/>	
المعلومات متوفرة ولكن غير متاحة في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية	<input type="checkbox"/>	(ج) الاتفاقات والترتيبات الثنائية والمتعددة الأطراف والإقليمية (الفقرة 2 من المادة 14 والفقرة 3(ب) من المادة 20)
المعلومات متوفرة ولكن متاحة جزئيا فقط في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية	<input type="checkbox"/>	
المعلومات غير متاحة	<input type="checkbox"/>	

<input type="checkbox"/>	المعلومات متوفرة ومتاحة في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية	
<input type="checkbox"/>	المعلومات متوفرة ولكن غير متاحة في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية	(د) بيانات عن جهة الاتصال للسلطات الوطنية المختصة (الفقرتان 2 و3 من المادة 19)، ونقاط الاتصال الوطنية (الفقرتان 1 و3 من المادة 19)، وجهات الاتصال في حالات الطوارئ (الفقرة 3(هـ) من المادة 17)
<input type="checkbox"/>	المعلومات متوفرة ولكن متاحة جزئياً فقط في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية	
<input type="checkbox"/>	المعلومات غير متاحة	
<input type="checkbox"/>	المعلومات متوفرة ومتاحة في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية	
<input type="checkbox"/>	المعلومات متوفرة ولكن غير متاحة في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية	(هـ) التقارير المقدمة من الأطراف بشأن عمل البروتوكول (الفقرة 3(هـ) من المادة 20)
<input type="checkbox"/>	المعلومات متوفرة ولكن متاحة جزئياً فقط في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية	
<input type="checkbox"/>	المعلومات غير متاحة	
<input type="checkbox"/>	المعلومات متوفرة ومتاحة في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية	
<input type="checkbox"/>	المعلومات متوفرة ولكن غير متاحة في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية	(و) القرارات التي تتخذها الأطراف بشأن تنظيم المرور العابر لبعض الكائنات الحية المحورة (الفقرة 1 من المادة 6)
<input type="checkbox"/>	المعلومات متوفرة ولكن متاحة جزئياً فقط في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية	
<input type="checkbox"/>	المعلومات غير متاحة	

<input type="checkbox"/>	المعلومات متوفرة ومتاحة في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية
<input type="checkbox"/>	المعلومات متوفرة ولكن غير متاحة في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية
<input type="checkbox"/>	المعلومات متوفرة ولكن متاحة جزئياً فقط في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية
<input type="checkbox"/>	المعلومات غير متاحة
<input type="checkbox"/>	المعلومات متوفرة ومتاحة في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية
<input type="checkbox"/>	المعلومات متوفرة ولكن غير متاحة في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية
<input type="checkbox"/>	المعلومات متوفرة ولكن متاحة جزئياً فقط في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية
<input type="checkbox"/>	المعلومات غير متاحة
<input type="checkbox"/>	المعلومات متوفرة ومتاحة في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية
<input type="checkbox"/>	المعلومات متوفرة ولكن غير متاحة في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية
<input type="checkbox"/>	المعلومات متوفرة ولكن متاحة جزئياً فقط في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية
<input type="checkbox"/>	المعلومات غير متاحة

(ز) حدوث حركات عابرة للحدود عن غير عمد من المرجح أن يكون لها آثار ضارة كبيرة على التنوع البيولوجي (الفقرة 1 من المادة 17)

(ح) الحركات العابرة للحدود غير المشروعة للكائنات الحية المحورة (الفقرة 3 من المادة 25)

(ط) القرارات النهائية المتعلقة باستيراد الكائنات الحية المحورة أو إطلاقها (أي الموافقة أو الحظر، وأي شروط، وطلبات للحصول على مزيد من المعلومات، والفترات الإضافية الممنوحة وأسباب القرار) (الفقرة 3 من المادة 10 والفقرة 3(د) من المادة 20)

<input type="checkbox"/>	المعلومات متوفرة ومتاحة في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية
<input type="checkbox"/>	المعلومات متوفرة ولكن غير متاحة في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية
<input type="checkbox"/>	المعلومات متوفرة ولكن متاحة جزئياً فقط في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية
<input type="checkbox"/>	المعلومات غير متاحة
<input type="checkbox"/>	المعلومات متوفرة ومتاحة في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية
<input type="checkbox"/>	المعلومات متوفرة ولكن غير متاحة في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية
<input type="checkbox"/>	المعلومات متوفرة ولكن متاحة جزئياً فقط في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية
<input type="checkbox"/>	المعلومات غير متاحة
<input type="checkbox"/>	المعلومات متوفرة ومتاحة في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية
<input type="checkbox"/>	المعلومات متوفرة ولكن غير متاحة في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية
<input type="checkbox"/>	المعلومات متوفرة ولكن متاحة جزئياً فقط في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية
<input type="checkbox"/>	المعلومات غير متاحة

(ي) معلومات عن تطبيق اللوائح المحلية على واردات معينة من الكائنات الحية المحورة (الفقرة 4 من المادة 14)

(ك) القرارات النهائية المتعلقة بالاستخدام المحلي للكائنات الحية المحورة التي قد تخضع لحركة عابرة للحدود لاستخدامها مباشرة كأغذية أو أعلاف أو للتجهيز (الفقرة 1 من المادة 11)

(ل) القرارات النهائية المتعلقة باستيراد الكائنات الحية المحورة المراد استخدامها مباشرة كأغذية أو أعلاف أو للتجهيز المتخذة بموجب الأطر التنظيمية المحلية (الفقرة 4 من المادة 11) أو وفقاً للمرفق الثالث (الفقرة 6 من المادة 11) (متطلبات الفقرة 3(د) من المادة 20)

<input type="checkbox"/>	المعلومات متوفرة ومتاحة في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية
<input type="checkbox"/>	المعلومات متوفرة ولكن غير متاحة في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية
<input type="checkbox"/>	المعلومات متوفرة ولكن متاحة جزئياً فقط في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية
<input type="checkbox"/>	المعلومات غير متاحة
<input type="checkbox"/>	المعلومات متوفرة ومتاحة في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية
<input type="checkbox"/>	المعلومات متوفرة ولكن غير متاحة في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية
<input type="checkbox"/>	المعلومات متوفرة ولكن متاحة جزئياً فقط في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية
<input type="checkbox"/>	المعلومات غير متاحة
<input type="checkbox"/>	المعلومات متوفرة ومتاحة في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية
<input type="checkbox"/>	المعلومات متوفرة ولكن غير متاحة في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية
<input type="checkbox"/>	المعلومات متوفرة ولكن متاحة جزئياً فقط في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية
<input type="checkbox"/>	المعلومات غير متاحة

(م) الإعلانات المتعلقة بالإطار الذي يتعين استخدامه للكائنات الحية المحورة المراد استخدامها مباشرة كأغذية أو أعلاف أو للتجهيز (الفقرة 6 من المادة 11)

(ن) استعراض وتغيير القرارات المتعلقة بالحركات العابرة للحدود عن عمد للكائنات الحية المحورة (الفقرة 1 من المادة 12)

(س) الكائنات الحية المحورة التي مُنحت صفة الإعفاء من كل طرف (الفقرة 1 من المادة 13)

<p><input type="checkbox"/> المعلومات متوفرة ومتاحة في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية</p> <p><input type="checkbox"/> المعلومات متوفرة ولكن غير متاحة في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية</p> <p><input type="checkbox"/> المعلومات متوفرة ولكن متاحة جزئياً فقط في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية</p> <p><input type="checkbox"/> المعلومات غير متاحة</p>	<p>(ع) الحالات التي تتم فيها الحركة العابرة للحدود عن عمد في نفس وقت إخطار طرف الاستيراد (الفقرة 1 من المادة 13)</p>
<p><input type="checkbox"/> المعلومات متوفرة ومتاحة في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية</p> <p><input type="checkbox"/> المعلومات متوفرة ولكن غير متاحة في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية</p> <p><input type="checkbox"/> المعلومات متوفرة ولكن متاحة جزئياً فقط في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية</p> <p><input type="checkbox"/> المعلومات غير متاحة</p>	<p>(ف) موجزات عن تقييمات المخاطر أو الاستعراضات البيئية للكائنات الحية المحورة الناشئة عن العمليات التنظيمية والمعلومات ذات الصلة الخاصة بنواتجها (الفقرة 3(ج) من المادة 20)</p>
<p><input type="checkbox"/> نعم</p> <p><input type="checkbox"/> لا</p>	<p>125. هل أنشأ بلدك آلية لتعزيز قدرات نقطة الاتصال الوطنية التابعة لغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية للقيام بمهامها الإدارية؟</p>
<p><input type="checkbox"/> نعم</p> <p><input type="checkbox"/> لا</p>	<p>126. هل أنشأ بلدك آلية للتنسيق بين نقطة الاتصال الوطنية التابعة لغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية ونقطة الاتصال التابعة لبروتوكول قرطاجنة والسلطة (السلطات) الوطنية المختصة لإتاحة المعلومات لغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية؟</p>
<p><input type="checkbox"/> نعم، دائماً</p> <p><input type="checkbox"/> نعم، في بعض الحالات</p> <p><input type="checkbox"/> لا</p>	<p>127. هل يستخدم بلدك المعلومات المتاحة في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية في عمليات صنع القرارات بشأن الكائنات الحية المحورة؟</p>
<p><input type="checkbox"/> نعم</p> <p><input type="checkbox"/> لا</p>	<p>128. هل واجه بلدك صعوبات في الوصول إلى غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية أو استخدامها؟</p>
<p><input type="checkbox"/> نعم</p> <p><input type="checkbox"/> لا</p> <p><input type="checkbox"/> لا ينطبق</p>	<p>129. إذا كانت إجابتك نعم على السؤال 128، هل أبلغ بلدك غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية أو الأمانة بهذه المشاكل؟</p>

130.	هل كانت المعلومات التي قدمها بلدك إلى غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية كاملة وحديثة؟	<input type="checkbox"/>	نعم
		<input type="checkbox"/>	لا
131.	يمكن أن تقدم هنا المزيد من التفاصيل بشأن تنفيذ المادة 20 في بلدك:		
	يرجى إدخال نصك هنا	[]
المادة 21 - المعلومات السرية			
132.	هل وضع بلدك إجراءات لحماية المعلومات السرية المستلمة بموجب البروتوكول؟	<input type="checkbox"/>	نعم
		<input type="checkbox"/>	لا
133.	هل يسمح بلدك للمخطر بتحديد المعلومات التي يتعين تناولها كمعلومات سرية؟	<input type="checkbox"/>	نعم، دائما
		<input type="checkbox"/>	في بعض الحالات فقط
		<input type="checkbox"/>	لا
134.	يمكن أن تقدم هنا المزيد من التفاصيل بشأن تنفيذ المادة 21 في بلدك:		
	يرجى إدخال نصك هنا	[]
المادة 22 - بناء القدرات			
135.	هل حصل بلدك على دعم خارجي أو استناد من الأنشطة التعاونية مع الأطراف الأخرى في تنمية و/أو تعزيز الموارد البشرية والقدرات المؤسسية في مجال السلامة الأحيائية؟	<input type="checkbox"/>	نعم
		<input type="checkbox"/>	لا
136.	إذا كانت إجابتك نعم على السؤال 135، كيف أتاحت هذه الموارد؟	<input type="checkbox"/>	قنوات ثنائية
		<input type="checkbox"/>	قنوات إقليمية
		<input type="checkbox"/>	قنوات متعددة الأطراف
		<input type="checkbox"/>	لا ينطبق
137.	هل قدم بلدك دعما إلى الأطراف الأخرى لتنمية و/أو تعزيز الموارد البشرية والقدرات المؤسسية في مجال السلامة الأحيائية؟	<input type="checkbox"/>	نعم
		<input type="checkbox"/>	لا
138.	إذا كانت إجابتك نعم على السؤال 137، كيف أتاحت هذه الموارد؟	<input type="checkbox"/>	قنوات ثنائية
		<input type="checkbox"/>	قنوات إقليمية
		<input type="checkbox"/>	قنوات متعددة الأطراف
		<input type="checkbox"/>	لا ينطبق
139.	هل بلدك مؤهل للحصول على تمويل من مرفق البيئة العالمية؟	<input type="checkbox"/>	نعم
		<input type="checkbox"/>	لا
إذا كانت إجابتك لا على السؤال 139، يرجى الانتقال إلى السؤال 143			

<input type="checkbox"/> نعم <input type="checkbox"/> لا	<p>140. هل شرع بلدك أبدا في عملية للحصول على أموال من مرفق البيئة العالمية لبناء القدرات في مجال السلامة الأحيائية؟</p>
<input type="checkbox"/> سهلة جدا <input type="checkbox"/> سهلة <input type="checkbox"/> متوسطة الصعوبة <input type="checkbox"/> صعبة <input type="checkbox"/> صعبة جدا	<p>141. إذا كانت إجابتك نعم على السؤال 140، كيف تصف هذه العملية؟ يرجى إضافة المزيد من التفاصيل حول تجربة الحصول على أموال من مرفق البيئة العالمية تحت السؤال 150.</p>
<input type="checkbox"/> نشاط تمكيني تجريبي في مجال السلامة الأحيائية <input type="checkbox"/> إعداد أطر وطنية للسلامة الأحيائية <input type="checkbox"/> تنفيذ أطر وطنية للسلامة الأحيائية <input type="checkbox"/> بناء القدرات للمشاركة على نحو فعال في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية (المرحلة الأولى) <input type="checkbox"/> بناء القدرات للمشاركة على نحو فعال في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية (المرحلة الثانية) <input type="checkbox"/> لا شيء مما تقدم	<p>142. هل سبق أن حصل بلدك على تمويل من مرفق البيئة العالمية لبناء القدرات في مجال السلامة الأحيائية؟</p>
<input type="checkbox"/> نعم <input type="checkbox"/> لا	<p>143. خلال المرحلة الحالية المشمولة بالتقرير، هل اضطلع بلدك بأنشطة لتنمية و/أو تعزيز الموارد البشرية والقدرات المؤسسية في مجال السلامة الأحيائية؟</p>

القدرات المؤسسية	<input type="checkbox"/>	
تنمية قدرات الموارد البشرية والتدريب	<input type="checkbox"/>	
تقييم المخاطر والخبرات العلمية والتقنية الأخرى	<input type="checkbox"/>	
إدارة المخاطر	<input type="checkbox"/>	
التوعية العامة والمشاركة والتعليم في مجال السلامة الأحيائية	<input type="checkbox"/>	
تبادل المعلومات وإدارة البيانات بما في ذلك المشاركة في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية	<input type="checkbox"/>	
التعاون العلمي والتقني والمؤسسي على الصعيد دون الإقليمي والإقليمي والدولي	<input type="checkbox"/>	
نقل التكنولوجيا	<input type="checkbox"/>	
تحديد الكائنات الحية المحورة بما في ذلك الكشف عنها	<input type="checkbox"/>	144. إذا كانت إجابتك نعم على السؤال 143، في أي مجال من المجالات التالية اضطلع فيها بهذه الأنشطة؟
الاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية	<input type="checkbox"/>	
تنفيذ متطلبات التوثيق بموجب المادة 18-2 من البروتوكول	<input type="checkbox"/>	
مناولة المعلومات السرية	<input type="checkbox"/>	
تدابير لمعالجة الحركات العابرة للحدود عن غير عمد و/أو غير المشروعة للكائنات الحية المحورة	<input type="checkbox"/>	
البحوث العلمية في مجال السلامة الأحيائية المتعلقة بالكائنات الحية المحورة	<input type="checkbox"/>	
مراعاة المخاطر على الصحة البشرية	<input type="checkbox"/>	
غيرها [يرجى إدخال النص هنا]	<input type="checkbox"/>	
لا ينطبق	<input type="checkbox"/>	
نعم	<input type="checkbox"/>	145. في الفترة الحالية المشمولة بالتقرير، هل أجرى بلدك
لا	<input type="checkbox"/>	تقييماً بشأن الاحتياجات من حيث بناء القدرات
نعم	<input type="checkbox"/>	146. هل ما زال لدى بلدك احتياجات من حيث بناء القدرات؟
نعم، بقدر محدود	<input type="checkbox"/>	
لا	<input type="checkbox"/>	

القدرات المؤسسية	<input type="checkbox"/>	
تتمية قدرات الموارد البشرية والتدريب	<input type="checkbox"/>	
تقييم المخاطر والخبرات العلمية والتقنية الأخرى	<input type="checkbox"/>	
إدارة المخاطر	<input type="checkbox"/>	
التوعية العامة والمشاركة والتعليم في مجال السلامة الأحيائية	<input type="checkbox"/>	
تبادل المعلومات وإدارة البيانات بما في ذلك المشاركة في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية	<input type="checkbox"/>	
التعاون العلمي والتقني والمؤسسي على الصعيد دون الإقليمي والإقليمي والدولي	<input type="checkbox"/>	
نقل التكنولوجيا	<input type="checkbox"/>	147. إذا كانت إجابتك نعم على السؤال 146، يرجى
تحديد الكائنات الحية المحورة بما في ذلك الكشف عنها	<input type="checkbox"/>	الإشارة إلى أي من المجالات التالية تحتاج إلى بناء القدرات.
الاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية	<input type="checkbox"/>	
تنفيذ متطلبات التوثيق بموجب المادة 18-2 من البروتوكول	<input type="checkbox"/>	
مناولة المعلومات السرية	<input type="checkbox"/>	
تدابير لمعالجة الحركات العابرة للحدود عن غير عمد و/أو غير المشروعة للكائنات الحية المحورة	<input type="checkbox"/>	
البحوث العلمية في مجال السلامة الأحيائية المتعلقة بالكائنات الحية المحورة	<input type="checkbox"/>	
مراعاة المخاطر على الصحة البشرية	<input type="checkbox"/>	
غيرها [يرجى إدخال النص هنا]	<input type="checkbox"/>	
لا ينطبق	<input type="checkbox"/>	
نعم	<input type="checkbox"/>	148. هل أعد بلدك استراتيجية أو خطة عمل لبناء القدرات؟
لا	<input type="checkbox"/>	
نعم	<input type="checkbox"/>	149. هل قدم بلدك بيانات عن الخبراء الوطنيين في مجال
لا	<input type="checkbox"/>	السلامة الأحيائية إلى قائمة الخبراء الخاصة بغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية؟

150. يمكن أن تقدم هنا المزيد من التفاصيل بشأن تنفيذ المادة 22 في بلدك، بما في ذلك المزيد من المعلومات عن تجربتك في الحصول على أموال مرفق البيئة العالمية:

[

يرجى إدخال نصك هنا

]

المادة 23 - التوعية العامة والمشاركة

151. هل وضع بلدك استراتيجية أو سن تشريعاً لتعزيز وتيسير التوعية العامة والتنقيف والمشاركة فيما يتعلق بأمن نقل ومناولة واستخدام الكائنات الحية المحورة؟	<input type="checkbox"/>	نعم
	<input type="checkbox"/>	نعم، إلى حد ما
	<input type="checkbox"/>	لا
152. هل أنشأ بلدك موقعا إلكترونيا للسلامة الأحيائية؟	<input type="checkbox"/>	نعم
	<input type="checkbox"/>	لا
153. هل أنشأ بلدك آلية تضمن إمكانية حصول عامة الجمهور على معلومات بشأن الكائنات الحية المحورة التي يجوز استيرادها؟	<input type="checkbox"/>	نعم
	<input type="checkbox"/>	نعم، بقدر محدود
	<input type="checkbox"/>	لا
154. هل أنشأ بلدك آلية لاستشارة الجمهور في عملية صنع القرارات المتعلقة بالكائنات الحية المحورة؟	<input type="checkbox"/>	نعم
	<input type="checkbox"/>	نعم، بقدر محدود
	<input type="checkbox"/>	لا
155. هل أنشأ بلدك آلية لإتاحة نتائج القرارات المتخذة بشأن الكائنات الحية المحورة إلى عامة الجمهور؟	<input type="checkbox"/>	نعم
	<input type="checkbox"/>	نعم، بقدر محدود
	<input type="checkbox"/>	لا
156. هل اتخذ بلدك أي مبادرة لإبلاغ الجمهور حول وسائل الوصول إلى غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية؟	<input type="checkbox"/>	نعم
	<input type="checkbox"/>	لا
157. في الفترة الحالية المشمولة بالتقرير، هل عزز ويسر بلدك التوعية العامة والتنقيف والمشاركة فيما يتعلق بأمن نقل ومناولة واستخدام الكائنات الحية المحورة؟	<input type="checkbox"/>	نعم
	<input type="checkbox"/>	نعم، بقدر محدود
	<input type="checkbox"/>	لا
158. إذا كانت إجابتك نعم على السؤال 157، هل تعاون بلدك مع دول وهيئات دولية أخرى؟	<input type="checkbox"/>	نعم
	<input type="checkbox"/>	لا
	<input type="checkbox"/>	لا ينطبق
159. في الفترة الحالية المشمولة بالتقرير، ما هي عدد المرات التي استشار فيها بلدك الجمهور في عملية صنع القرارات المتعلقة بالكائنات الحية المحورة وأتاح نتائج هذه القرارات إلى عامة الجمهور؟	<input type="checkbox"/>	أبدا
	<input type="checkbox"/>	أقل من 5
	<input type="checkbox"/>	أكثر من 5

160. يمكن أن تقدم هنا المزيد من التفاصيل بشأن تنفيذ المادة 23 في بلدك:

[

يرجى إدخال نصك هنا

]

المادة 24 - غير الأطراف

161. هل دخل بلدك في ترتيب ثنائي أو إقليمي أو متعدد الأطراف مع بلد من غير الأطراف فيما يتعلق بالحركات العابرة للحدود للكائنات الحية المحورة؟
- نعم
- لا
162. هل سبق لبلدك أن استورد كائنات حية محورة من بلد من غير الأطراف؟
- نعم
- لا
163. هل سبق لبلدك أن صدر كائنات حية محورة إلى بلد من غير الأطراف؟
- نعم
- لا
164. إذا كانت إجابتك نعم على السؤال 162 أو 163، هل تمت الحركات العابرة للحدود للكائنات الحية المحورة بما يتماشى مع هدف بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية؟
- نعم، دائما
- في بعض الحالات فقط
- لا
- لا ينطبق
165. إذا كانت إجابتك نعم على السؤال 162 أو 163، هل قدمت معلومات عن هذه الحركات العابرة للحدود إلى غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية؟
- نعم، دائما
- في بعض الحالات فقط
- لا
- لا ينطبق
166. إذا لم يكن بلدك طرفا في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية، هل قدم معلومات إلى غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية بشأن الكائنات الحية المحورة التي أطلقت داخل حدود ولاية البلد القضائية أو نقلت إليها أو خارجها؟
- نعم، دائما
- في بعض الحالات فقط
- لا
- لا ينطبق
167. يمكن أن تقدم هنا المزيد من التفاصيل بشأن تنفيذ المادة 24 في بلدك:

[

يرجى إدخال نصك هنا

]

المادة 25 - الحركات العابرة للحدود غير المشروعة

168. هل اعتمد بلدك تدابير محلية تهدف إلى منع الحركات العابرة للحدود للكائنات الحية المحورة المضطع بها بما يتعارض مع تدابير البلد المحلية المتعلقة بتنفيذ البروتوكول و/أو معاقبة المسؤولين عنها؟
- نعم
- لا
169. هل وضع بلد استراتيجي للكشف عن الحركات العابرة للحدود غير المشروعة للكائنات الحية المحورة؟
- نعم
- لا

أبدا	<input type="checkbox"/>	170. في الفترة الحالية المشمولة بالتقرير، ما هو عدد
أقل من 5	<input type="checkbox"/>	المرات التي حصل فيها بلدك على معلومات تتعلق
أقل من 10	<input type="checkbox"/>	بحالات عن الحركات العابرة للحدود غير المشروعة
أكثر من 10	<input type="checkbox"/>	للكائنات الحية المحورة إلى أو من الإقليم الواقع تحت
		الولاية القضائية للبلد؟

إذا كانت إجابتك أبدا على السؤال 170، يرجى الانتقال إلى السؤال 175

نعم	<input type="checkbox"/>	
في بعض الحالات فقط	<input type="checkbox"/>	
الطرف (الأطراف) الأخر المعني فقط	<input type="checkbox"/>	171. هل أبلغ بلدك غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية
غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية فقط	<input type="checkbox"/>	والطرف الأخر المعني (الأطراف الأخرى المعنية)؟
لا	<input type="checkbox"/>	
لا ينطبق	<input type="checkbox"/>	

نعم	<input type="checkbox"/>	
نعم، في بعض الحالات	<input type="checkbox"/>	172. هل حدد بلدك منشأ الكائن أو الكائنات الحية المحورة؟
لا	<input type="checkbox"/>	

نعم	<input type="checkbox"/>	
نعم، في بعض الحالات	<input type="checkbox"/>	173. هل حدد بلدك طبيعة الكائن أو الكائنات الحية
لا	<input type="checkbox"/>	المحورة؟

نعم	<input type="checkbox"/>	
نعم، في بعض الحالات	<input type="checkbox"/>	174. هل حدد بلدك ظروف الحركة (الحركات) العابرة
لا	<input type="checkbox"/>	للحدود غير المشروعة للكائنات الحية المحورة؟

175. يمكن أن تقدم هنا المزيد من التفاصيل بشأن تنفيذ المادة 25 في بلدك:

[

يرجى إدخال نصك هنا

]

المادة 26 - الاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية

نعم	<input type="checkbox"/>	176. إذا اتخذ بلدك قرارا بشأن الاستيراد، هل سبق أن أخذ
في بعض الحالات فقط	<input type="checkbox"/>	في الحسبان الاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية
لا	<input type="checkbox"/>	الناشئة عن أثر الكائنات الحية المحورة على حفظ
لا ينطبق	<input type="checkbox"/>	التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام؟

نعم	<input type="checkbox"/>	177. هل تعاون بلدك مع أطراف أخرى بشأن البحوث
نعم، بقدر محدود	<input type="checkbox"/>	وتبادل المعلومات المتعلقة بأي آثار اجتماعية
لا	<input type="checkbox"/>	واققتصادية للكائنات الحية المحورة؟

178. يمكن أن تقدم هنا المزيد من التفاصيل بشأن تنفيذ المادة 26 في بلدك:

[

يرجى إدخال نصك هنا

]

المادة 27 - المسؤولية والجبر التعويضي

179. هل وقع بلدك على البروتوكول التكميلي ناغويا-
كوالالمبور بشأن المسؤولية والجبر التعويضي؟

نعم

لا

180. هل شرع بلدك في خطوات نحو التصديق على
البروتوكول التكميلي ناغويا-كوالالمبور، أو قبوله أو
الموافقة عليه؟

نعم

لا

181. يمكن أن تقدم هنا المزيد من التفاصيل بشأن الأنشطة التي اضطلع بها في بلدك لتنفيذ بروتوكول ناغويا-
كوالالمبور التكميلي المتعلق بالمسؤولية والجبر التعويضي:

[

يرجى إدخال نصك هنا

]

المادة 33 - الرصد وإعداد التقارير

182. هل قدم بلدك التقارير الوطنية السابقة (التقرير المؤقت
والتقرير الوطني الأول)؟

نعم

نعم، التقرير المؤقت فقط

نعم، التقرير الأول فقط

لا

لا ينطبق

عدم وجود موارد مالية لجمع المعلومات
اللازمة

عدم وجود معلومات ذات صلة على
الصعيد الوطني

صعوبة جمع المعلومات من مختلف
القطاعات

لا يوجد التزام بتقديم تقرير (مثلا البلد لم
يكن طرفاً في ذلك الوقت)

غيرها، يرجى التحديد

[يرجى إدخال النص هنا]

لا ينطبق

183. إذا لم يقدم بلدك التقارير السابقة، أذكر التحديات
الرئيسية التي أعاققت تقديم التقرير.

معلومات أخرى

184. يرجى استخدام هذا الإطار لتقديم أي معلومات أخرى بشأن القضايا المتعلقة بتنفيذ البروتوكول على الصعيد
الوطني، بما في ذلك أي عوائق أو عقبات ووجهت.

[

يرجى إدخال نصك هنا

]

تعليقات على نموذج التقرير

185. يرجى استخدام هذا الإطار لتقديم أي معلومات أخرى بشأن الصعوبات التي واجهتها في ملء هذا التقرير.

[

يرجى إدخال نصك هنا

]

BS-V/15 التقييم والاستعراض (المادة 35)

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية،

إن يشير إلى المادة 35 من البروتوكول التي تنص على إجراء تقييم لفعالية البروتوكول، بما في ذلك تقييم إجراءاته ومرفقاته، مرة كل خمس سنوات على الأقل،

وإن يسلم بأن التقييم والاستعراض الأول، الذي كان ينبغي إجراؤه في عام 2008، لم يؤدي إلى تقييم مفيد لفعالية البروتوكول نظرا لعدم وجود أسلوب منهجي والافتقار إلى الخبرة الكافية في مجال تنفيذ البروتوكول،

وإن يشير إلى أن المقرر BS-IV/15 الذي طلب إلى الأمين التنفيذي إعداد أسلوب منهجي، أو مشروع معايير أو مؤشرات يمكنها المساهمة في إجراء تقييم واستعراض ثان للبروتوكول،

1- يقرر:

(أ) أن يركز نطاق التقييم والاستعراض الثاني لفعالية البروتوكول أساسا على تقييم حالة تنفيذ العناصر الرئيسية للبروتوكول على النحو المبين في المرفق أدناه؛

(ب) أن يستند التقييم إلى المعلومات المتعلقة بتنفيذ البروتوكول التي تم جمعها من خلال التقارير الوطنية الثانية وغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية، والمعلومات التي يمكن أن تكون متاحة من خلال لجنة الامتثال فيما يتعلق بوظائفها المتمثلة في استعراض القضايا الامتثال العامة وآلية تنسيق بناء القدرات والعمليات والمنظمات الأخرى ذات الصلة؛

2- يطلب إلى الأمين التنفيذي جمع وتجميع المعلومات والتعاقد على إجراء تحليل لهذا التجميع من المعلومات بغية تيسير إجراء التقييم والاستعراض الثاني لفعالية البروتوكول؛

3- يقرر أيضا:

(أ) إنشاء فريق خبراء تقنيين مخصص متوازن إقليميا، رهنا بتوافر الأموال، من أجل (1) استعراض تحليل المعلومات المشار إليه في الفقرة 2 أعلاه؛ و(2) تقديم توصيات إلى الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف للنظر فيها؛

(ب) إجراء التقييم والاستعراض الثالث للبروتوكول بالتزامن مع استعراض منتصف المدة لتنفيذ الخطة الاستراتيجية في الاجتماع الثامن للأطراف، باستخدام عدة أمور من ضمنها المعلومات المجمعة من خلال التقارير الوطنية الثالثة؛

4- يحث الأطراف، ويدعو الحكومات الأخرى والمنظمات الدولية المعنية إلى المساهمة، حسبما يكون ذلك مناسباً، في عمليات جمع البيانات من خلال إكمال وتقديم، في الوقت المناسب، التقارير الوطنية، أو من خلال الرد على استبيان وتقديم معلومات كاملة عن تنفيذ البروتوكول.

المرفق

العناصر والمؤشرات المقابلة للتقييم والاستعراض الثاني

ألف - التغطية

- العنصر 1- التغطية الجغرافية للبروتوكول وتغطية البروتوكول لنقل الكائنات الحية المحورة عبر الحدود:
- (أ) عدد الأطراف في البروتوكول؛
- (ب) عدد الأطراف التي لديها نقاط اتصال وطنية معنية؛
- (ج) عدد الأطراف التي تقدم تقارير وطنية في الوقت المناسب بشأن تنفيذ البروتوكول؛
- (د) عدد الأطراف التي تستورد كائنات حية محورة من بلدان غير أطراف؛
- (هـ) عدد الأطراف التي تصدر كائنات حية محورة إلى بلدان غير أطراف.

باء - التنفيذ المحلي للإجراءات الأساسية والمرفقات

- العنصر 2- وضع إجراءات الموافقة بعلم مسبق (أو الأطر التنظيمية المحلية المتسقة مع البروتوكول) وفقا للبروتوكول فيما يتعلق بنقل الكائنات الحية المحورة عبر الحدود للإدخال عن قصد في البيئة:
- (أ) عدد الأطراف التي سنت قوانين ووضعت لوائح و/أو تدابير إدارية لتشغيل إجراء الموافقة بعلم مسبق؛
- (ب) عدد الأطراف التي اعتمدت إطارا تنظيميا محليا يتسق مع البروتوكول فيما يتعلق بنقل الكائنات الحية المحورة عبر الحدود للإدخال عن قصد في البيئة؛
- (ج) عدد الأطراف التي عينت سلطات وطنية مختصة؛
- (د) عدد الأطراف المستوردة أو المصدرة للكائنات الحية المحورة التي ليس لديها قوانين ولوائح ذات صلة تحكم نقل الكائنات الحية المحورة عبر الحدود للإدخال عن قصد في البيئة؛
- (هـ) الاتجاهات الإقليمية فيما يتعلق باعتماد إجراءات الموافقة بعلم مسبق أو أطر تنظيمية محلية تتسق مع البروتوكول.

- العنصر 3- تشغيل وتفعيل إجراءات الموافقة بعلم مسبق (أو إطار تنظيمي محلي يتسق مع البروتوكول) لنقل الكائنات الحية المحورة عبر الحدود للإدخال عن قصد في البيئة:

- (أ) عدد الأطراف التي لديها ترتيبات مؤسسية وإدارية محلية (صنع القرار) للبت في طلبات الموافقة بعلم مسبق؛
- (ب) عدد الأطراف التي تدرج مخصصات في الميزانية لتشغيل أطرها الوطنية للسلامة الأحيائية؛
- (ج) عدد الأطراف التي لديها موظفون دائمون لإدارة شبكتها الوطنية المعنية بالسلامة الأحيائية؛
- (د) عدد الأطراف التي بحثت طلبات الموافقة بعلم مسبق وتوصلت إلى قرارات بشأن الاستيراد؛

(هـ) الاتجاهات الإقليمية في تشغيل وتفعيل إجراءات الموافقة بعلم مسبق.

العنصر 4- وضع وتشغيل إجراءات صنع القرار فيما يتعلق بنقل الكائنات الحية المحورة المراد استخدامها مباشرة كأغذية أو أعلاف أو للتجهيز:

- (أ) عدد الأطراف التي اتخذت قرارات نهائية فيما يتعلق بالاستخدام المحلي، بما في ذلك التداول في الأسواق للكائنات الحية المحورة المراد استخدامها مباشرة كأغذية أو أعلاف أو للتجهيز التي يمكن أن تخضع للنقل عبر الحدود؛
- (ب) عدد الأطراف التي لديها إجراء لصنع القرار بشأن استيراد الكائنات الحية المحورة المراد استخدامها مباشرة كأغذية أو أعلاف أو للتجهيز؛

العنصر 5- وضع وتشغيل إجراءات تقييم المخاطر بشأن الكائنات الحية المحورة:

- (أ) عدد الأطراف التي لديها توجيهات بشأن تقييم مخاطر الكائنات الحية المحورة؛
- (ب) عدد الأطراف التي أجرت عمليات تقييم للمخاطر كجزء من عملية صنع القرار بشأن الكائنات الحية المحورة؛
- (ج) عدد الأطراف التي لديها لجنة استشارية أو ترتيبات أخرى لإجراء أو استعراض تقييم المخاطر؛
- (د) عدد القرارات في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية المصحوبة بموجب عن تقييم مخاطر الكائنات الحية المحورة؛

(هـ) عدد الأطراف التي تتمتع بالقدرات المحلية الضرورية لإجراء عمليات تقييم المخاطر؛

- (و) عدد الأطراف التي تبلغ عن استخدامها المرفق الثالث من البروتوكول أو أي توجيه أخرى بشأن تقييم المخاطر وافق عليه مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول؛
- (ز) الاتجاهات الإقليمية فيما يتعلق بالقدرة على إجراء تقييم المخاطر.

العنصر 6- وضع وتشغيل الإجراءات الخاصة بوضع تدابير ملائمة لإدارة مخاطر الكائنات الحية المحورة ورصدها:

- (أ) عدد الأطراف التي رخصت بإدخال الكائنات الحية المحورة في البيئة والتي لديها متطلبات و/أو إجراءات قائمة ويجري إنفاذها لتنظيم وإدارة ومراقبة المخاطر المحددة في تقييمات المخاطر؛
- (ب) عدد الأطراف التي لديها قدرات على كشف الكائنات الحية المحورة وتحديد هويتها؛
- (ج) الاتجاهات الإقليمية بشأن قدرات إدارة المخاطر.

العنصر 7- وجود وتشغيل إجراءات بشأن تحديد حالات نقل الكائنات الحية المحورة بصورة غير مشروعة عبر الحدود والتصدي له:

- (أ) عدد الأطراف التي لديها تدابير محلية لمنع النقل غير المشروع عبر الحدود ومعاينة مركبيه، بما في ذلك من خلال تنظيم المرور العابر والاستخدام المعزول؛
- (ب) عدد الأطراف التي تبلغ عن تلقيها معلومات تتعلق بحالات نقل غير مشروع لأحد الكائنات الحية المحورة عبر الحدود إلى أو من أراض تحت ولايتها؛
- (ج) عدد الأطراف التي لديها القدرة على رصد عمليات نقل الكائنات الحية المحورة غير المشروعة عبر الحدود (مثل الموظفين والقدرات التقنية).

العنصر 8- وضع وتشغيل إجراءات منع وتحديد حالات نقل الكائنات الحية المحورة غير المقصود عبر الحدود، والتصدي له، بما في ذلك إجراءات الإخطار وتدابير الطوارئ:

(أ) عدد الأطراف التي أبلغت غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية بجهات الاتصال الخاصة بها بشأن نقل الكائنات الحية المحورة غير المقصود عبر الحدود وفقاً للمادة 17؛

(ب) عدد الأطراف التي لديها آلية لإبلاغ الدول المتضررة المحتملة بنقل الكائنات الحية غير المقصود الفعلي أو المحتمل عبر الحدود؛

(ج) عدد حالات النقل غير المقصود عبر الحدود؛

(د) عدد الأطراف التي لديها آلية للتعرف على الآثار المعاكسة الكبيرة التي تلحق بالتنوع البيولوجي وتحديد نتائج لأي نقل للكائنات الحية المحورة غير المقصود عبر الحدود.

العنصر 9- وضع وتنفيذ متطلبات ملائمة فيما يتعلق بمتطلبات البروتوكول بشأن مناولة ونقل وتعبئة وتحديد هوية الكائنات الحية المحورة:

(أ) عدد الأطراف التي لديها متطلبات ملائمة لمناولة ونقل وتعبئة وتحديد هوية الكائنات الحية المحورة تتسق مع المادة 18 من البروتوكول والمقررات اللاحقة ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول من أجل:

(1) الاستخدام المعزول؛

(2) الإدخال عن قصد في البيئة؛

(3) الكائنات الحية المحورة المراد استخدامها مباشرة كأغذية أو أعلاف أو للتجهيز.

العنصر 10- وضع وتشغيل إجراءات لإخطار غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية بالمعلومات المطلوبة:

(أ) عدد الأطراف التي أسندت مسؤوليات بشأن إخطار غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية بالمعلومات؛

(ب) عدد الأطراف التي لديها نظم لإدارة معلومات السلامة الأحيائية اللازمة لتنفيذ البروتوكول.

العنصر 11- تنفيذ إجراءات وتدابير تعزيز التوعية العامة:

(أ) عدد الأطراف التي تنفذ برامج أو أنشطة خاصة بالتوعية العامة؛

(ب) عدد الأطراف التي تنص على مستوى ما من المشاركة العامة في عمليات صنع القرار بشأن الكائنات الحية المحورة.

جيم - الإجراءات والآليات على المستوى الدولي

العنصر 12- تنفيذ خطة عمل بناء القدرات على نحو فعال:

(أ) حجم التمويل المقدم أو المتلقي لدعم أنشطة بناء القدرات في مجال السلامة الأحيائية والآثار الناجمة عن مثل هذا التمويل؛

(ب) عدد الأطراف التي تطلب مساعدة للمتكمين من الاستعانة بخبراء من قائمة الخبراء وعدد الأطراف التي تحصل بالفعل على هذه المساعدة؛

(ج) عدد الأطراف التي تبلغ عن الاستعانة بالخبرات المحلية في الاضطلاع بعمليات تقييم المخاطر أو استعراضها وغير ذلك من الأنشطة ذات الصلة بتنفيذ البروتوكول.

العنصر 13- تشغيل لجنة الامتثال:

(أ) تطرح الأطراف قضايا مع لجنة الامتثال فيما يتعلق بامتثالها للالتزامات البروتوكول؛

- (ب) لدى لجنة الامتثال نظام داخلي لصنع القرار.
- العنصر 14- تشغيل غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية وإمكانية الوصول إليها:
- (أ) عدد الأطراف والجهات المستخدمة الأخرى التي تصل إلى غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية بصورة منتظمة، أي مرة واحدة على الأقل شهريا؛
- (ب) عدد الأطراف التي تبلغ عن صعوبات في الوصول إلى غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية أو استخدامها؛
- (ج) مدى موثوقية وحادثة المعلومات في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية.
- دال- آثار نقل الكائنات الحية المحورة عبر الحدود على التنوع البيولوجي مع الأخذ في الحسبان أيضا المخاطر على صحة الإنسان
- العنصر 15- ينبغي الاهتمام بالعمل المتعلق بمؤشرات التنوع البيولوجي في سياق اتفاقية التنوع البيولوجي.

الخطة الاستراتيجية لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية للفترة 2011-2020 BS-V/16

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية،

إن يشير إلى المقرر BS-IV/15 الذي يدعو الأطراف إلى تقديم تعليقات على الخطة الاستراتيجية للبروتوكول والذي يطلب إلى الأمين التنفيذي تقديم الخطة الاستراتيجية كما يُنظر فيها خلال هذا الاجتماع،

وإن يحيط علماً بالتعليقات المقدمة من الأطراف والحكومات الأخرى؛ والعمليات التشاورية التي تم إجراؤها تحت إشراف المكتب بهدف المساهمة في إعداد خطة إستراتيجية،

1- يعتمد الخطة الاستراتيجية لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية للفترة 2011-2020 (المرفق الأول بهذا المقرر) وبرنامج عمله المتعدد السنوات لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول (المرفق الثاني بهذا المقرر)؛

2- بحث الأطراف، ويدعو الحكومات الأخرى، والمنظمات الدولية المعنية حسب مقتضى الحال إلى:

(أ) استعراض ومواءمة خطط وبرامج عملها الوطنية المتعلقة بتنفيذ البروتوكول، بما في ذلك خططها الاستراتيجية، وبرامج عملها بشأن التنوع البيولوجي؛

(ب) تخصيص الموارد البشرية والمالية اللازمة للإسراع في تنفيذ الخطة الاستراتيجية؛

3- بحث الأطراف على تقديم تقاريرها الوطنية الثانية بشأن تنفيذ بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية بطريقة شاملة وفي التوقيت المناسب من أجل تقديم مدخلات من شأنها أن تحدد، بالتلازم مع التقييم والاستعراض الثاني، بيانات خط أساس لرصد وتقييم التقدم المحرز في تنفيذ البروتوكول والخطة الاستراتيجية؛

4- يقرر إجراء تقييم منتصف المدة للخطة الاستراتيجية:

(أ) بعد خمس سنوات من اعتمادها بالتزامن مع التقييم والاستعراض الثالث المقرر إجراؤه خلال الاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول؛

(ب) استخدام معايير التقييم الملائمة التي يتعين أن يقترحها الأمين التنفيذي خلال الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول.

المرفق الأول

الخطة الاستراتيجية لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية للفترة 2011-2020

أولاً - السياق

- 1- اعتمد بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية في يناير/كانون الثاني 2000 ودخل حيز النفاذ في 11 سبتمبر/أيلول 2003. واعتمد الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول، على أساس التوصيات الصادرة عن اللجنة الحكومية الدولية المعنية ببروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية، برنامج عمل متوسط الأجل للفترة التي تغطي الاجتماع الثاني إلى الاجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول.
- 2- وخلال السنوات الست الماضية منذ انعقاد أول اجتماع للأطراف، تحققت إنجازات كبيرة نحو تنفيذ البروتوكول. فقد زاد عدد الأطراف بأكثر من 100 طرف منذ بدء نفاذ البروتوكول. واعتمدت مقررات كثيرة لتيسير تنفيذ البروتوكول ودخلت غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية مرحلة التشغيل الكامل. وتلقى أكثر من 100 بلد، من خلال الوكالات المنفذة التابعة لمرفق البيئة العالمية، مساعدة لبناء القدرات دعماً لجهودها في تطوير وتنفيذ أطرها الوطنية القانونية والإدارية للسلامة الأحيائية. كما زاد عدد الترتيبات التعاونية الثنائية ودون الإقليمية والإقليمية لدعم أنشطة بناء القدرات في مجال السلامة الأحيائية في السنوات الأخيرة.
- 3- ولعب برنامج العمل المتوسط الأجل لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول دوراً حاسماً في توجيه عملية تنفيذ البروتوكول. ومن المقرر أن ينتهي برنامج العمل المتوسط الأجل في الاجتماع الحالي للأطراف في البروتوكول.
- 4- وقد وضعت عملية لإجراء تقييم واستعراض لفعالية البروتوكول وفقاً للمادة 35 من البروتوكول. ويتيح بدء عملية التقييم والاستعراض، من ناحية، واستكمال برنامج العمل المتوسط الأجل من الناحية الأخرى، فرصة للأطراف للنظر في وضع رؤية طويلة الأجل للبروتوكول في شكل خطة استراتيجية يصاحبها برنامج عمل متعدد السنوات. ويتلزم ذلك أيضاً مع العملية الجارية لتفقيح وتحديث الخطة الاستراتيجية للاتفاقية في ضوء التصميم على العمل فيما بعد هدف التنوع البيولوجي لعام 2010.
- 5- وما زالت هناك تحديات كبيرة فيما يتعلق بتنفيذ البروتوكول. ذلك أن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول لا يزال في حاجة إلى تقديم توجيهات إضافية وإجراءات وعمليات توضيحية في عدد من المجالات، مثل تطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم، والامتنال (المادة 34)، والمسؤولية والجبر التعويضي (المادة 27)، وتقييم المخاطر وإدارة المخاطر (المادتان 15 و16)، والمناولة والنقل والتعبئة وتحديد الهوية (المادة 18) وبناء القدرات (المادة 22). وتتمثل إحدى الشروط المسبقة الرئيسية للتنفيذ الناجح للأنشطة المخططة في توفير موارد مالية كافية تشمل على آليات بديلة للتمويل ودعم تقني وخصوصاً للبلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.
- 6- وقد أعدت هذه الخطة الاستراتيجية وبرنامج العمل المتعدد السنوات الذي يصاحبها (المرفق الثاني) على أساس الردود المستلمة من الأطراف، وتحليل التقارير الوطنية الأولى، والمقررات المتتالية الصادرة عن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول في اجتماعاته الأربعة الأخيرة، ومن خلال مناقشات عامة والتعليقات المستلمة من الأطراف، والحكومات الأخرى وأصحاب المصلحة. وتأخذ الخطة الاستراتيجية أيضاً في الحسبان الخبرة المكتسبة من خلال وضع وتنفيذ وتفقيح الخطة الاستراتيجية للاتفاقية.

ثانيا- الخطة الاستراتيجية: تفسيرها ورصدها

7- تتكون الخطة الاستراتيجية من رؤية، ومهمة وخمسة أهداف استراتيجية. ولكل هدف استراتيجي عدد من الآثار المتوقعة، والأهداف التشغيلية، والنتائج والمؤشرات. وقد اشتملت الأهداف الاستراتيجية وحددت أولوياتها وفقا لإسهامها في التنفيذ الكامل للبروتوكول، مع مراعاة التنفيذ المحدود الذي أوضحته عملية التقييم والاستعراض. وهناك مجالات بؤرية تبرز الأهداف الاستراتيجية الخمسة وهي حسب الأولوية كما يلي: (1) تيسير إنشاء ومواصلة تطوير نظم فعالة للسلامة الأحيائية من أجل تنفيذ البروتوكول؛ و(2) بناء القدرات؛ و(3) الامتثال والاستعراض؛ و(4) تبادل المعلومات؛ و(5) الإرشاد والتعاون.

8- وتعتبر الرؤية والمهمة بيانين شاملين للحالة المرغوبة والغرض المنشود في المستقبل، وتسعى الخطة الاستراتيجية إلى بلوغهما على المدى الطويل بينما تحدد الأهداف الاستراتيجية الخمسة ما يلزم الوفاء به من أجل تحقيق الرؤية والمهمة خلال فترة السنوات العشر للخطة. وبالإضافة إلى ذلك، عرضت الخطة الاستراتيجية في صورة إطار منطقي من أجل تيسير الرجوع إليها:

(أ) لكل هدف استراتيجي عدد من الآثار المتوقعة التي ستحدث إذا تحقق الهدف الاستراتيجي؛

(ب) تشمل الأهداف التشغيلية إجراءات يلزم الاضطلاع بها من أجل تحقيق الآثار؛

(ج) النتائج هي الآثار التي ستظهر عند تحقيق الأهداف التشغيلية، وسوف يسفر عن مجموع النتائج آثار الغايات الاستراتيجية؛

(د) تعمل المؤشرات كأداة لرصد وتقييم الخطة الاستراتيجية من أجل قياس ما يتحقق من إنجازات.

9- وسوف تختلف نوعية أصحاب المصلحة في الخطة الاستراتيجية حسب القضايا أو الإجراءات أو الأنشطة المذكورة في الخطة. وستنفذ بعض الإجراءات إما من قبل الأطراف أو الحكومات الأخرى أو الأمانة أو المنظمات الأخرى أو الأفراد أو بمزيج من كل هؤلاء.

10- وينبغي أيضا تفسير عناصر الخطة الاستراتيجية في ضوء نص بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية. ولا ينبغي تفسير وفهم الخطة الاستراتيجية إلا في سياق بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية ومجال تطبيقه.

11- وسيتم تنفيذ هذه الخطة الاستراتيجية من خلال برنامج عمل للبروتوكول مدته عشر سنوات، تدعّمه خطط عمل لفترة سنتين. وسيعُدل برنامج العمل المتعدد السنوات من وقت لآخر، عند الضرورة، على أساس ما يلي: (1) الخبرة المكتسبة في تنفيذ متطلبات البروتوكول؛ و(2) نتيجة التقييم والاستعراض الدوري لفعالية البروتوكول حسبما تنص عليه المادة 35 من البروتوكول. وسيجرى تقييم منتصف المدة بعد خمس سنوات من اعتماد الخطة الاستراتيجية. وستستخدم عملية التقييم هذه المؤشرات المدرجة في الخطة الاستراتيجية لتقييم مدى تحقيق الأهداف الاستراتيجية. وستستمد المعلومات أساسا من التقارير الوطنية ومن مصادر أخرى ذات صلة ومتاحة لتوليد البيانات اللازمة للتحليل. وسيظهر التقييم فعالية الخطة الاستراتيجية ويسمح للأطراف بالتكيف مع الاتجاهات الناشئة في تنفيذ البروتوكول. ويتطلب الأمر تخصيص موارد كافية لهذه العملية.

ثالثا- الافتراضات

12- طرح عدد من الافتراضات عند وضع الخطة الاستراتيجية. أولا، يفترض أن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول سيعتمد عددا من المقررات بما في ذلك بشأن: النهج العامة لتقييم المخاطر وإدارة المخاطر؛

وتحديد الهوية والتوثيق؛ وبروتوكول تكميلي بشأن المسؤولية والجبر التعويضي؛ والاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية وصنع القرار. ومن المفترض أيضا ما يلي:

(أ) تدرج الأطراف والمنظمات دون الإقليمية قواعد وإجراءات من المقررات الصادرة عن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول في أطرها الوطنية أو الإقليمية؛

(ب) سيجرى تحديث منتظم "خطة عمل بناء القدرات من أجل التنفيذ الفعال للبروتوكول"، والموافقة عليها وتنفيذها؛

(ج) تزود الأطراف آلية غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية، بشكل آني، بالتقارير الوطنية والمعلومات المطلوبة، مثل القوانين واللوائح والقرارات القائمة بشأن الكائنات الحية المحورة؛

(د) ستتاح موارد ملائمة ويمكن التنبؤ بها على المستويين الوطني والدولي. كما تجدر ملاحظة أن الميزانيات التفصيلية لفترة السنتين المقدمة في كل اجتماع لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول خلال فترة الخطة الاستراتيجية تعتبر ضرورية للتنفيذ الفعال للخطة الاستراتيجية.

13- وهناك افتراض آخر بأن خط الأساس لحالة تنفيذ البروتوكول والمؤشرات العالمية ستُحدد بعد عملية التقييم والاستعراض الثاني للبروتوكول، في الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول من أجل إعداد صورة عالمية. وقد تمت صياغة المؤشرات بحيث يمكنها تيسير قياس التقدم المحرز مقابل خط الأساس هذا.

رابعاً- الاحتياجات من الموارد البشرية لدعم تنفيذ الخطة الاستراتيجية

14- يتطلب تنفيذ الخطة الاستراتيجية موارد مالية كافية لدعم الأنشطة ذات الصلة على المستوى الوطني فضلا عن الأنشطة المتوقع أن تضطلع بها الأمانة.

15- ويلاحظ أن الأطراف تواجه تحديات في الحصول على الأموال المتاحة في إطار الآلية المالية القائمة. ولذلك، فإن من الضروري اتخاذ تدابير لتحسين إمكانيات الحصول على الأموال المتاحة. وفي هذا الصدد، يُدعى مرفق البيئة العالمية إلى إتاحة الأموال للأطراف المؤهلة بطريقة ميسرة ورصد الحصول السريع على هذه الأموال. كما يطلب إلى الأطراف أن تقدم، في تقاريرها الوطنية في القسم الخاص بشكل الإبلاغ الذي يشير إلى بناء القدرات، معلومات عن خبراتها في الحصول على الأموال الخاصة من مرفق البيئة العالمية.

عناصر الخطة الاستراتيجية لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية

الرؤية

توفير حماية ملائمة للتنوع البيولوجي من أي آثار ضارة للكائنات الحية المحورة

المهمة

تعزيز الإجراءات والقدرات على المستوى العالمي والإقليمي والوطني لضمان مستوى ملائم من الحماية في مجال أمان نقل ومناولة واستخدام الكائنات الحية المحورة التي قد يكون لها آثار ضارة على حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، مع الأخذ في الحسبان المخاطر على صحة الإنسان والتركيز تحديداً على التحركات عبر الحدود

المؤشرات	النتائج	الأهداف التشغيلية	الآثار المتوقعة	الهدف الاستراتيجي
<ul style="list-style-type: none"> عدد الأطراف في مراكز المنشأ المعنية التي وضعت تشريعا وطنيا للسلامة الأحيائية ومبادئ توجيهية لتنفيذه في غضون فترة لا تتجاوز ست سنوات من تاريخ الانضمام إلى البروتوكول أو التصديق عليه النسبة المئوية للأطراف التي وضعت قواعد وإجراءات إدارية لمعالجة إخطارات وطلبات الموافقة على واردات الكائنات الحية المحورة المراد استخدامها مباشرة كأغذية أو كأعلاف، أو للتجهيز؛ وللاستخدام المعزول أو لإدخالها في البيئة النسبة المئوية للأطراف التي عينت نقاط اتصال وطنية وسلطات وطنية مختصة النسبة المئوية للأطراف التي نقلت إخطارات وفقا للمادة 8 من البروتوكول أو التشريعات المحلية الملائمة النسبة المئوية للأطراف التي اتخذت مقررات تتعلق بالواردات وفقا للمادة 10 من البروتوكول أو التشريعات المحلية الملائمة 	<ul style="list-style-type: none"> إسناد القرارات المتعلقة بسلامة أي كائن حي محور إلى قواعد تنظيمية وإدارية قائمة بشكل يتسق مع البروتوكول إدماج المسائل المتعلقة بالسلامة الأحيائية وبتنفيذ بروتوكول السلامة الأحيائية في القطاعات ذات الصلة 	<p>1-1 الأطر الوطنية للسلامة الأحيائية</p> <p>تمكين جميع الأطراف من وضع أطر وطنية تشغيلية للسلامة الأحيائية من أجل تنفيذ البروتوكول</p>	<p>التنفيذ الكامل لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية من قبل الأطراف</p> <p>أداء معزز من قبل الأطراف نحو بلوغ الأهداف العامة لحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام</p>	<p>المجال البؤري 1:</p> <p>تيسير إنشاء ومواصلة تطوير نظم فعالة للسلامة الأحيائية من أجل تنفيذ البروتوكول</p> <p>وضع الأدوات والإرشادات الأخرى اللازمة للتشغيل الكامل للبروتوكول</p>

<ul style="list-style-type: none"> • عدد الأطراف التي أجرت تقييما لاحتياجاتها بمجال بناء القدرات، بما في ذلك التدريب والاحتياجات المؤسسية، وقدمت معلومات إلى غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية في فترة لا تتجاوز ثلاث سنوات من تاريخ الانضمام إلى البروتوكول أو التصديق عليه • النسبة المئوية للأطراف التي أعدت خطط عمل وطنية لبناء القدرات في مجال السلامة الأحيائية من أجل تنفيذ البروتوكول • النسبة المئوية للأطراف التي وضعت برامج تدريبية للأفراد العاملين في مجال قضايا السلامة الأحيائية وللتدريب طويل الأجل للمتخصصين في مجال السلامة الأحيائية • النسبة المئوية للأطراف التي وضعت آليات تنسيق وطنية لمبادرات بناء القدرات في مجال السلامة الأحيائية • حجم الموارد الجديدة والإضافية المعبئة لتنفيذ البروتوكول • عدد الأطراف التي لديها تمويل موثوق ويمكن التنبؤ به لتعزيز قدراتها على تنفيذ البروتوكول • عدد الأطراف التي تبلغ عن الوفاء باحتياجاتها لبناء القدرات • عدد الترتيبات التعاونية المبلغ بأنها تشمل الأطراف المستوردة والمصدرة للكائنات الحية المحورة 	<ul style="list-style-type: none"> • تحسين فهم احتياجات بناء القدرات للأطراف من البلدان النامية والأطراف التي تمر اقتصادها بمرحلة انتقالية • إعداد نهج متماسك وآليات فعالة لبناء القدرات في مجال السلامة الأحيائية • أن يكون لدى الأطراف موارد مالية وتقنية كافية يمكن التنبؤ بها لتمكينها من تنفيذ التزاماتها بموجب البروتوكول بطريقة متكاملة ومستدامة • أن يضع كل طرف وينفذ استراتيجيات وخطط عمل وطنية لبناء القدرات في مجال السلامة الأحيائية • تعزيز الموارد والفرص الموجودة واستعمالها على نحو أكثر فعالية • تحسين التنسيق والتعاون بين الأطراف والكيانات التي تنفذ أو تمول جهود بناء القدرات في مجال السلامة الأحيائية • تحسين التنسيق والتعاون بين الأطراف المستوردة والمصدرة للكائنات الحية المحورة 	<p>2-1 التنسيق والدعم</p> <p>وضع آليات فعالة لتطوير نظم السلامة الأحيائية مع تزويدها بالدعم اللازم للتنسيق والتمويل والرصد</p>		
--	--	--	--	--

<ul style="list-style-type: none"> • النسبة المئوية للأطراف التي اعتمدت وثائق إرشادية عن تقييم المخاطر وإدارة المخاطر وتستخدمها • إجراء عمليات تقييم المخاطر وإدارة المخاطر الخاصة بها • تقييم تقارير تقييم المخاطر المقدمة من أصحاب الإخطارات • النسبة المئوية للأطراف التي اعتمدت نهجاً مشتركة إزاء تقييم المخاطر وإدارة المخاطر • النسبة المئوية للأطراف التي تضطلع بعمليات تقييم المخاطر وفقاً للبروتوكول 	<ul style="list-style-type: none"> • إرشادات عن تقييم المخاطر وإدارة المخاطر بما فيها إرشادات عن التطورات الجديدة في التكنولوجيا الأحيائية الحديثة • إنشاء الأطراف والحكومات الأخرى واعتمادها للنهج العامة لتقييم المخاطر وإدارة المخاطر، عند الاقتضاء 	<p>3-1 تقييم المخاطر وإدارة المخاطر</p> <p>مواصلة تطوير ودعم تنفيذ أدوات علمية بشأن النهج العامة لتقييم المخاطر وإدارة المخاطر بالنسبة للأطراف</p>		
<ul style="list-style-type: none"> • التوجيه بشأن الكائنات الحية المحورة أو السلالات المعينة التي قد يكون لها تأثيرات ضارة على صون التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام مع مراعاة المخاطر على صحة البشر • عدد الأطراف التي لديها القدرة على تحديد هوية تقييم ورصد الكائنات الحية المحورة أو السلالات المعنية التي قد يكون لها تأثيرات ضارة على صون التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام مع مراعاة المخاطر على صحة البشر 	<ul style="list-style-type: none"> • إعداد الطرائق ووضعها • تمكين الأطراف من تحديد وتقييم ورصد الكائنات الحية المحورة أو السمات المحددة التي قد يكون لها آثار ضارة • قيام الأطراف بإعداد وإتاحة إرشادات عن الكائنات الحية المحورة أو السمات المحددة التي قد يكون لها آثار ضارة على حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، مع مراعاة أيضاً المخاطر على صحة الإنسان 	<p>4-1 الكائنات الحية المحورة أو السمات التي قد تكون لها آثار ضارة</p> <p>إعداد طرائق للتعاون وإرشادات لتحديد هوية الكائنات الحية المحورة أو السمات المحددة التي قد يكون لها آثار ضارة على حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، مع مراعاة أيضاً المخاطر على صحة الإنسان</p>		

<ul style="list-style-type: none"> • بدء إنفاذ بروتوكول ناغويا- كوالالمبور بشأن المسؤولية والجبر التعويضي التكميلي لبروتوكول السلامة الأحيائية قبل الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول • النسبة المئوية للأطراف في بروتوكول ناغويا- كوالالمبور بشأن المسؤولية والجبر التعويضي التكميلي لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية التي لديها أطر إدارية وقانونية وطنية تتضمن قواعد وإجراءات بشأن المسؤولية والجبر التعويضي عن الأضرار الناشئة عن الكائنات الحية المحورة 	<ul style="list-style-type: none"> • يتخذ كل طرف التدابير الإدارية والقانونية اللازمة لتنفيذ بروتوكول ناغويا- كوالالمبور بشأن المسؤولية والجبر التعويضي التكميلي لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية على المستوى المحلي 	<p>1-5 المسؤولية والجبر التعويضي</p> <p>لا اعتماد وتنفيذ بروتوكول ناغويا- كوالالمبور بشأن المسؤولية والجبر التعويضي التكميلي لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية</p>	
<ul style="list-style-type: none"> • نسبة الأطراف التي وضعت متطلبات الوثائق للكائنات الحية المحورة المقصود استخدامها مباشرة كأغذية أو كأعلاف، أو للتجهيز • نسبة الأطراف التي وضعت متطلبات الوثائق للكائنات الحية المحورة للاستخدام المعزول والإدخال عن عمد في البيئة • عدد الأطراف التي لديها فرص الحصول على الأدوات القادرة على رصد الكائنات الحية المحورة غير المرخص بها • عدد الأطراف التي تستخدم التوجيه القائم بشأن المناولة والنقل والتعبئة الخاصة بالكائنات الحية المحورة 	<ul style="list-style-type: none"> • تحديد هوية جميع شحنات الكائنات الحية المحورة المراد استخدامها مباشرة كأغذية أو كأعلاف أو للتجهيز، أو للاستخدام المعزول أو للإدخال عن عمد في البيئة، من خلال الوثائق المصاحبة وفقا لمتطلبات البروتوكول ومقررات مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول • وضع وإتاحة أدوات تقنية سهلة الاستخدام الحية المحورة غير المرخص بها • استخدام التوجيه القائم لمناولة ونقل وتعبئة الكائنات الحية المحورة 	<p>1-6 المناولة والنقل والتعبئة وتحديد الهوية</p> <p>تمكين الأطراف من تنفيذ متطلبات البروتوكول ومقررات مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول بشأن متطلبات تحديد هوية الكائنات الحية المحورة ومستنداتها</p>	

<ul style="list-style-type: none"> • عدد البحوث التي تخضع لاستعراض النظراء التي نُشرت والتي تتيحها وتستخدمها الأطراف لدى النظر في التأثيرات الاجتماعية والاقتصادية للكائنات الحية المحورة • عدد الأطراف المبلغة عن نهجها المتبعة من أجل مراعاة الاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية • عدد الأطراف المبلغة عن خبراتها في مراعاة الاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية عند اتخاذ قرارات بشأن استيراد الكائنات الحية المحورة • عدد الأطراف التي تستخدم مبادئ توجيهية بشأن الاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية 	<ul style="list-style-type: none"> • البحوث المستعرضة من قبل النظراء ذات الصلة بالاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية، مع مراعاة طريقة استعراض النظراء حسبما هي محددة في القسم هاء من المرفق الثالث من المقرر 10/8 • قيام الأطراف بإعداد واستخدام المبادئ التوجيهية المتعلقة بالاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية للكائنات الحية المحورة، حسب الاقتضاء • قيام الأطراف بتطبيق الاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية، عند الاقتضاء 	<p>7-1 الاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية</p> <p>تقديم توجيه، يستند إلى البحوث وتبادل المعلومات بشأن الاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية التي تؤخذ في الحسبان عند اتخاذ قرارات بشأن استيراد الكائنات الحية المحورة</p>		
<ul style="list-style-type: none"> • النسبة المئوية للأطراف التي وضعت تدابير لإدارة الكائنات الحية المحورة العابرة • النسبة المئوية للأطراف التي وضعت تدابير للاستخدام المعزول • النسبة المئوية للأطراف التي تستخدم الإرشادات للكشف عن حدوث حالات إطلاق غير مقصودة للكائنات الحية المحورة والتي تستطيع أن تتخذ تدابير استجابة ملائمة 	<ul style="list-style-type: none"> • تمكين الأطراف من إدارة الكائنات الحية المحورة العابرة • إعداد إرشادات لمساعدة الأطراف على كشف حدوث إطلاق غير مقصودة للكائنات الحية المحورة واتخاذ تدابير استجابة بصددتها 	<p>8-1 العبور، والاستخدام المعزول والتحركات غير المقصودة عبر الحدود وتدابير الطوارئ</p> <p>إعداد أدوات وإرشادات من شأنها أن تيسر تنفيذ أحكام البروتوكول بشأن العبور، والاستخدام المعزول، والتحركات غير المقصودة عبر الحدود وتدابير الطوارئ</p>		

<ul style="list-style-type: none"> • عدد الأطراف التي لديها أطر تنظيمية تشغيلية • عدد الأطراف التي لديها ترتيبات إدارية وظيفية 	<ul style="list-style-type: none"> • إعداد وتنفيذ الأطر الوطنية للسلامة الأحيائية 	<p>1-2 الأطر الوطنية للسلامة الأحيائية</p> <p>زيادة دعم وضع وتنفيذ النظم التنظيمية والإدارية</p>	<p>زيادة مستوى أمان نقل ومناولة واستخدام الكائنات الحية المحورة</p> <p>قيام الأطراف بإعداد أطر تنظيمية وإدارية وللرصد بحيث تكون فعالة وتتسم بالكفاءة لتنفيذ البروتوكول</p> <p>وضع الآليات الضرورية لتمكين الأطراف من القيام بتقييمات المخاطر على أساس علمي</p> <p>تحقيق شفافية أكبر في صنع القرار وتعجيل اتخاذ</p> <p>الاستخدام الكامل لنظم تبادل المعلومات</p>	<p>المجال البؤري 2:</p> <p>بناء القدرات</p> <p>2- مواصلة تطوير وتعزيز قدرات الأطراف على تنفيذ البروتوكول</p>
--	--	--	---	--

<ul style="list-style-type: none"> • نسبة تقارير تلخيص تقييم المخاطر في ضوء عدد المقررات بشأن الكائنات الحية المحورة وبشأن غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية • عدد تقارير ملخصات تقييم المخاطر في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية، • عدد الأفراد المدربين على تقييم المخاطر وعلى رصد وإدارة ومكافحة الكائنات الحية المحورة • عدد الأطراف التي لديها بنية أساسية بما في ذلك المختبرات للرصد والإدارة والمكافحة المتوافرة • عدد الأطراف التي تستخدم المواد التدريبية المعدة والتوجيه التقني • عدد الأطراف التي ترى أن مواد التدريب والتوجيه التقني كافية وفعالة 	<ul style="list-style-type: none"> • توفير الموارد بما في ذلك الموارد البشرية اللازمة لتقييم مخاطر الكائنات الحية المحورة وإقامة الآليات الإدارية • قيام الأطراف بإعداد مواد التدريب والتوجيه التقني بشأن تقييم المخاطر وإدارة المخاطر على المستويات الوطنية والإقليمية الفرعية والإقليمية • إنشاء بنية تحتية وآليات إدارية لإدارة مخاطر الكائنات الحية المحورة على الصعيد الوطني أو دون الإقليمي أو الإقليمي 	<p>2-2 تقييم المخاطر وإدارة المخاطر</p> <p>لتمكين الأطراف من التقييم والتطبيق والتبادل وإجراء عمليات تقييم المخاطر وإقامة قدرات تستند إلى العلوم العملية لتنظيم وإدارة ورصد ومراقبة مخاطر الكائنات الحية المحورة</p>		
<ul style="list-style-type: none"> • عدد مسؤولي الجمارك وأفراد المختبرات المدربين • النسبة المئوية للأطراف التي أنشأت مختبرات موثوقة للكشف أو يمكنها الوصول إلى مختبرات موثوقة للكشف • ترخيص المختبرات الوطنية والإقليمية التي لديها قدرة على كشف الكائنات الحية المحورة • عدد المختبرات المعتمدة التي تعمل بالفعل 	<ul style="list-style-type: none"> • تمكين مسؤولي الجمارك/الحدود من إنفاذ تنفيذ متطلبات البروتوكول المتعلقة بالمناولة والنقل والتعبئة وتحديد الهوية للكائنات الحية المحورة • تدريب الأفراد وتزويدهم بالمعدات لأخذ عينات الكائنات الحية المحورة والكشف عنها وتحديد هويتها 	<p>2-3 المناولة والنقل والتعبئة وتحديد الهوية</p> <p>تطوير القدرات على مناولة ونقل وتعبئة وتحديد هوية الكائنات الحية المحورة</p>		

<ul style="list-style-type: none"> • عدد الأطراف المؤهلة التي تلقت دعماً لبناء القدرات في مجال المسؤولية والجبر التعويضي فيما يتعلق بالكائنات الحية المحورة • عدد الصكوك الإدارية أو القانونية المحلية المعروفة، أو التي تم تعديلها أو التي تم سنها حديثاً التي تستوفي هدف القواعد والإجراءات الدولية في مجال المسؤولية والجبر التعويضي 	<ul style="list-style-type: none"> • تحديد أو إنشاء آلية أو عملية مؤسسية لتيسير تنفيذ القواعد والإجراءات الدولية بشأن المسؤولية والجبر التعويضي على المستوى الوطني 	<p>2-4 المسؤولية والجبر التعويضي</p> <p>مساعدة الأطراف في البروتوكول في جهودها لإعداد وتطبيق القواعد والإجراءات بشأن المسؤولية والجبر التعويضي عن الضرر الناشئ عن التحركات عبر الحدود للكائنات الحية المحورة</p>	
<ul style="list-style-type: none"> • النسبة المئوية للأطراف التي وضعت آليات لضمان المشاركة العامة في صنع القرارات المتعلقة بالكائنات الحية المحورة في غضون مهلة لا تتجاوز ست سنوات بعد تاريخ الانضمام إلى البروتوكول أو التصديق عليه • النسبة المئوية للأطراف التي تبلغ جمهورها بطرائق مشاركته الموجودة • عدد الأطراف التي أنشأت مواقع شبكية وطنية وأرشيفا يمكن البحث فيه، ومراكز موارد وطنية أو أقسام في المكتبات الوطنية مخصصة للمواد التعليمية في مجال السلامة الأحيائية 	<ul style="list-style-type: none"> • حصول الأطراف على الإرشادات والمواد التدريبية بشأن التوعية العامة والتنقيف والمشاركة فيما يتعلق بأمان نقل ومناولة واستخدام الكائنات الحية المحورة • تمكين الأطراف من تعزيز وتيسير التوعية العامة والتنقيف والمشاركة في مجال السلامة الأحيائية 	<p>2-5 التوعية العامة والتنقيف والمشاركة</p> <p>تعزيز القدرات على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية التي يمكن أن تيسر جهود زيادة التوعية العامة، وتعزيز التنقيف والمشاركة فيما يتعلق بأمان نقل ومناولة واستخدام الكائنات الحية المحورة</p>	

<ul style="list-style-type: none"> • عدد الردود إلى غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية الواردة من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية • حجم الحركة من المستخدمين إلى غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية 	<ul style="list-style-type: none"> • زيادة الوصول إلى المعلومات في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية وتبادل المعلومات من خلال الغرفة من قبل المستخدمين من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية • سهولة الوصول إلى أدوات لتيسير تنفيذ البروتوكول من خلال غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية • سهولة حصول أصحاب المصلحة بما فيهم الجمهور العام على معلومات عن غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية 	<p>6-2 تبادل المعلومات</p> <p>تأمين سهولة وصول جميع أصحاب المصلحة المعتمدين إلى غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية، وخصوصا البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية</p>		
<ul style="list-style-type: none"> • عدد المؤسسات الأكاديمية حسب الإقليم التي تقدم دورات وبرامج تعليمية وتدريبية في مجال السلامة الأحيائية • عدد المواد التدريبية والوحدات الإلكترونية المباشرة في مجال السلامة الأحيائية 	<ul style="list-style-type: none"> • إتاحة قائمة مستدامة من مهنيي السلامة الأحيائية بكفاءات مختلفة على المستويين الوطني/الدولي • تحسين البرامج التعليمية والتدريبية في مجال السلامة الأحيائية • زيادة تبادل المعلومات ومواد التدريب، وبرامج تبادل الأفراد والطلبة بين المؤسسات الأكاديمية والمنظمات المعنية 	<p>7-2 التعليم والتدريب في مجال السلامة الأحيائية</p> <p>تعزيز التعليم والتدريب بالنسبة للمهنيين في مجال السلامة الأحيائية من خلال تنسيق وتعاون أكبر بين المؤسسات الأكاديمية والمنظمات المعنية</p>		

<ul style="list-style-type: none"> • عدد الأطراف التي حددت وعالجت مشاكلها المتعلقة بعدم الامتثال • عدد الأطراف التي اعتمدت وشغلت تدابير وطنية قانونية وإدارية وتدابير أخرى لتنفيذ البروتوكول • النسبة المئوية للأطراف التي عينت نقاط اتصال وطنية • عدد الأطراف التي وضعت نظاما لمعالجة الطلبات بما في ذلك اتفاق الموافقة الحرة المسبقة عن علم • النسبة المئوية للأطراف التي نشرت جميع المعلومات الإلزامية من خلال غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية • عدد الأطراف التي وضعت نظاما للرصد والإنفاذ • عدد التقارير الوطنية المستلمة بموجب كل دورة إبلاغ • عدد الأطراف القادرة على الحصول على الموارد للوفاء بالتزاماتها بموجب البروتوكول 	<ul style="list-style-type: none"> • قيام كل طرف بتنفيذ التزاماته بالكامل ورصد تنفيذ التزاماته بانتظام بموجب البروتوكول • إبلاغ محسن من الأطراف عن طريق رفع تقارير وطنية كاملة وفي مواعيدها • تمكين جميع الأطراف من إنفاذ أطرها التنظيمية وقراراتها • تخصيص الموارد المالية الكافية للامتثال • تمكين لجنة الامتثال من الاستعراض الشامل لتنفيذ الأطراف لالتزاماتها وتقتراح تدابير مناسبة • تحسين الدور المساند للجنة الامتثال 	<p>1-3 الامتثال للبروتوكول</p> <p>تعزيز الآليات من أجل تحقيق الامتثال</p>	<p>امتثال الأطراف لمتطلبات البروتوكول</p>	<p>المجال البؤري 3: الامتثال والاستعراض تحقيق الامتثال للبروتوكول وتحقيق فعالية البروتوكول</p>
<ul style="list-style-type: none"> • عدد تقارير التقييم المقدمة والاستعراضات المنشورة • عدد الأطراف التي عدلت أطرها الوطنية للسلامة الأحيائية لتناسب مع التعديلات المعتمدة على البروتوكول لمعالجة التحديات الجديدة 	<ul style="list-style-type: none"> • تقييم واستعراض البروتوكول، بما في ذلك إجراءاته ومرفقاته، على أساس منظم • تكييف البروتوكول، بما في ذلك إجراءاته ومرفقاته، إذا ظهرت تحديات جديدة من التطورات في مجال التكنولوجيا الأحيائية الحديثة أو تكييفه مع التحديات التي تعترض التنفيذ 	<p>2-3 التقييم والاستعراض</p> <p>تحسين فعالية البروتوكول، بما في ذلك من خلال عمليات منتظمة للتقييم والاستعراض</p>		

<ul style="list-style-type: none"> • النسبة المئوية للتقارير الموجزة عن تقييم المخاطر مقابل عدد المقررات بشأن الكائنات الحية المحورة • عدد التشرّات الواردة في مركز موارد غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية • حجم الحركة من المستخدمين إلى غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية • عدد مرات الإشارة إلى غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية • عدد البلدان التي لديها نقاط اتصال وطنية مسجلة في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية • عدد البلدان/الأقاليم التي نشرت قوانين و/أو لوائح السلامة الأحيائية على غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية • عدد الموافقة المسبقة عن علم/القرارات المحلية المتاحة من خلال غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية • عدد مستعملي غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية الذين يطالبون بتحسين الدقة والاكتمال للمعلومات ونطاقاتها الزمنية 	<ul style="list-style-type: none"> • الاعتراف بغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية باعتبارها جهة إيداع مختصة للمعلومات عن السلامة الأحيائية • المعلومات المقدمة إلى غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية تكون دقيقة وكاملة وفي التوقيت المناسب • قيام عدد كبير من البلدان بتقديم المعلومات والحصول عليها • تبادل تقارير تقييم المخاطر بطريقة آنية من خلال غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية • الحصول الميسر على الموارد والخبرات المتعلقة بالسلامة الأحيائية 	<p>4-1 فعالية غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية</p> <p>زيادة كمية ونوعية المعلومات المقدمة إلى غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية والتي يُحصل عليها منها</p>	<p>تحقيق الشفافية عند تطوير واستخدام الكائنات الحية المحورة</p> <p>امتثال متزايد للمتطلبات الوطنية والدولية</p> <p>صنع قرارات مستنيرة</p> <p>تعزيز توعية الجمهور بالسلامة الأحيائية</p>	<p>المجال البؤري 4:</p> <p>تبادل المعلومات</p> <p>تعزيز توافر المعلومات ذات الصلة وتبادلها</p>
--	---	---	---	--

<ul style="list-style-type: none"> • عدد المناقشات الإلكترونية المباشرة والمؤتمرات الفعلية التي يتم إجراؤها من خلال غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية • النسبة المئوية للأطراف التي تشترك في مناقشات إلكترونية مباشرة ومؤتمرات فعلية على غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية • عدد المشاركين في المناقشات والمؤتمرات الإلكترونية المباشرة، وتنوعهم والمعلومات الأساسية عنهم • عدد أنشطة بناء القدرات الرامية إلى زيادة الشفافية، والشمولية والإنصاف في المشاركة في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية 	<ul style="list-style-type: none"> • تكون البلدان مجهزة على نحو أفضل بالأدوات المتاحة من خلال غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية • تطبق على نحو مستمر مبادئ غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية المتعلقة بالشمولية والشفافية والإنصاف • تيسير عقد المناقشات وعمليات التفاوض بشأن البروتوكول من خلال غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية • زيادة التوعية بغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية في مختلف مجموعات أصحاب المصلحة والأقاليم 	<p>2-4 غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية كأداة إلكترونية مباشرة للمناقشات والمؤتمرات</p> <p>إنشاء غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية كمنصة تشغيلية كاملة وفعالة لمساعدة البلدان على تنفيذ البروتوكول</p>		
<ul style="list-style-type: none"> • عدد المناسبات المنظمة بالعلاقة إلى السلامة الأحيائية • عدد النشرات المتعلقة بالسلامة الأحيائية التي يتم تبادلها 	<ul style="list-style-type: none"> • تعزيز تبادل المعلومات في الاجتماعات الإقليمية والوطنية والدولية بشأن التنوع البيولوجي والسلامة الأحيائية • استعمال طرائق وفرص مختلفة لتبادل المعلومات المتعلقة بالسلامة الأحيائية 	<p>3-4 تبادل المعلومات في أماكن أخرى بخلاف غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية</p> <p>تعزيز الفهم من خلال آليات تبادل المعلومات الأخرى</p>		

<ul style="list-style-type: none"> النسبة المئوية للأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي التي أصبحت أطرافاً في البروتوكول 	<ul style="list-style-type: none"> تصبح جميع الأطراف في الاتفاقية أطرافاً في البروتوكول 	<p>1-5 التصديق على البروتوكول</p> <p>تحقيق الاعتراف العالمي بالبروتوكول</p>	<p>دعم سياسي متزايد لتنفيذ البروتوكول</p> <p>دعم متزايد وتعاون متزايد مع المنظمات والاتفاقيات والمبادرات المعنية من أجل تنفيذ البروتوكول</p>	<p>المجال البؤري 5:</p> <p>الإرشاد والتعاون</p> <p>توسيع نطاق البروتوكول وتعزيز التعاون</p>
<ul style="list-style-type: none"> عدد العلاقات المنشأة مع الاتفاقيات الأخرى حسبما ينعكس في الأنشطة المشتركة 	<ul style="list-style-type: none"> إنشاء العلاقات الرسمية مع أمانات الاتفاقيات والمنظمات الأخرى دعوة أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي لحضور اجتماعات بصفة مراقب في لجنة التدابير الصحية وتدابير الصحة النباتية ولجنة الحواجز التقنية للتجارة التابعتين لمنظمة التجارة العالمية 	<p>2-5 التعاون</p> <p>تعزيز التعاون الدولي في مجال السلامة الأحيائية</p>		
<ul style="list-style-type: none"> عدد البرامج الوطنية للتوعية والتواصل بشأن السلامة الأحيائية النسبة المئوية للأطراف التي وضعت استراتيجيات اتصال وطنية بشأن السلامة الأحيائية في فترة لا تتجاوز 3 سنوات من اعتماد القوانين الوطنية للسلامة الأحيائية النسبة المئوية للأطراف التي أنشأت مواقع شبكية وطنية للسلامة الأحيائية، بما فيها الوصلات الوطنية لغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية التي يمكن للجمهور الوصول إليها والبحث من خلالها عدد الأطراف التي لديها مواد للتوعية والتعليم بشأن السلامة الأحيائية والبروتوكول متاحة للجمهور ويسهل وصوله إليها، بما في ذلك تنوع هذه المواد 	<ul style="list-style-type: none"> تعزيز خدمات التواصل مع البروتوكول بين أصحاب المصلحة الوطنيين والدوليين ذوي الصلة قيام جميع الأطراف بإعداد وتنفيذ استراتيجيات للتنقيف والاتصال تغطية منتظمة لوسائل الإعلام المحلية وكذلك الدولية عن قضايا السلامة الأحيائية وأنشطة البروتوكول فهم متزايد للعلاقة بين البروتوكول واتفاقية التنوع البيولوجي والاتفاقيات الأخرى المتعلقة بالسلامة الأحيائية 	<p>3-5 الاتصال والتواصل</p> <p>زيادة التوعية بالبروتوكول</p>		

المرفق الثاني

برنامج العمل لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف
في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية للفترة 2012-2016

- 1- البنود الدائمة
- (أ) المسائل المتعلقة بالآلية المالية والموارد؛
- (ب) تقرير الأمين التنفيذي عن الشؤون الإدارية للبروتوكول؛
- (ج) برنامج عمل وميزانية الأمانة بشأن تكاليف خدمات الأمانة التي تقتصر على البروتوكول فقط؛
- (د) تقرير من لجنة الامتثال، والنظر في التوصيات الصادرة عنها؛
- (هـ) التعاون مع المنظمات الأخرى.
- 2- قد يرغب مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول في النظر في البنود التالية، ضمن جملة أمور:
- 1-2 في اجتماعه السادس:
- (أ) الرصد وإعداد التقارير (المادة 33؛ والمقرر BS-I/9، الفقرة 5)
- النظر في التقارير الوطنية الثانية بغية تقييم تنفيذ الأطراف للالتزامات بموجب البروتوكول.
- (ب) التقييم والاستعراض (المادة 35؛ والهدف التشغيلي 3-2)
- النظر في تقرير التقييم والاستعراض الثاني لفعالية البروتوكول، بما في ذلك تقييم إجراءاته ومرفقاته.
- (ج) بناء القدرات/قائمة الخبراء (المقرر BS-III/3، الفقرات 6 و13 و15 و17؛ والمقرر BS-VI/4، الفقرة 10؛ والمقرر BS-V/3، الفقرة 19؛ والمجال البؤري 2)
- إجراء الاستعراض الشامل لخطة العمل المحدثة، مع الأخذ في الحسبان، جملة أمور منها، تقييم الخبير المستقل لفعالية ونتائج مبادرات بناء القدرات؛
- تقييم أداء قائمة خبراء السلامة الأحيائية وآلية التنسيق.
- (د) المناولة والنقل والتعبئة وتحديد الهوية (المادة 18-2 (ب) و (ج)؛ المقرر BS-III/10، الفقرة 7؛ والمقرر BS-IV/8، الفقرة 2؛ والهدفان التشغيليان 1-6 و 2-3)
- استعراض وتقييم تنفيذ متطلبات البروتوكول بشأن تحديد هوية الكائنات الحية المحورة وتوثيقها.
- (هـ) المناولة والنقل والتعبئة وتحديد الهوية (المادة 18-3؛ والمقرر BS-V/9، الفقرة 1 (د))
- النظر في تحليل المعلومات بشأن المعايير والمنهجيات والتوجيهات القائمة ذات الصلة بمناولة ونقل وتعبئة وتحديد هوية الكائنات الحية المحورة.
- (و) الاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية (المقرر BS-IV/16، الفقرة 5؛ والمقرر BS-V/3، الفقرات 21-
- 31؛ والهدف التشغيلي 1-7)

النظر في الاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية التي يمكن أخذها في الحسبان عند اتخاذ قرارات بشأن استيراد الكائنات الحية المحورة، واحتياجات بناء القدرات ذات الصلة.

(ز) متطلبات الإخطار (المادة 8، والمقرر BS-IV/18، الفقرة 2)

استعراض التنفيذ الوطني لمتطلبات الإخطار للكائنات الحية المحورة.

(ح) تقييم المخاطر وإدارة المخاطر (المقرر BS-V/12، القسم رابعا والمرفق؛ والهدف التشغيلي 1-3)

استعراض التدريب والإعداد ودعم تنفيذ الأدوات القائمة على العلوم بشأن النهج العامة لتقييم المخاطر وإدارة المخاطر بالنسبة للأطراف مع إشارة خاصة إلى استراتيجيات إدارة المخاطر؛

النظر في تجميع المعلومات المقدمة بشأن تقييمات المخاطر المضطلع بها على أساس حالة بحالة فيما يتعلق بالبيئة المتلقية للكائنات الحية المحورة، والتي يمكن أن تساعد الأطراف في تحديد الكائنات الحية المحورة المحتمل ألا يكون لها آثار ضارة على حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، مع الأخذ في الحسبان المخاطر على صحة الإنسان، ومعايير تحديد هذه الكائنات الحية المحورة؛

النظر في التقارير والتوصيات الواردة من المنتدى المباشر المفتوح العضوية على الإنترنت وفريق الخبراء التقنيين المخصص لتقييم المخاطر وإدارة المخاطر.

(ط) المسؤولية والجبر التعويضي (الهدف التشغيلي 1-5)

النظر في حالة التوقيع على بروتوكول ناغويا-كوالالمبور بشأن المسؤولية والجبر التعويضي التكميلي لبروتوكول السلامة الأحيائية أو التصديق عليه أو الانضمام إليه.

(ي) التحركات غير المقصودة عبر الحدود وتدابير الطوارئ (المادة 17؛ والهدف التشغيلي 1-8)

للنظر في وضع أدوات وتوجيهات لتيسير الاستجابات الملائمة للتحركات غير المقصودة عبر الحدود وبدء الإجراءات اللازمة بما في ذلك تدابير الطوارئ.

2-2 في اجتماعه السابع:

(أ) تقييم المخاطر وإدارة المخاطر (الهدف التشغيلي 1-3 والهدف التشغيلي 2-2) وتحديد هوية الكائنات الحية المحورة أو السمات التي قد يكون لها آثار ضارة (المادة 16(5) والهدف التشغيلي 1-4)

النظر في طرائق للتعاون والتوجيهات بشأن تحديد هوية الكائنات الحية المحورة أو السمات المحددة التي قد يكون لها آثار ضارة على حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، مع مراعاة أيضا المخاطر على صحة الإنسان.

(ب) المناولة والنقل والتعبئة وتحديد الهوية (المادة 18-2(أ)؛ والمقرر BS-V/8؛ والهدفان التشغيليان 1-6 و 2-3)

النظر في تقديم معلومات إضافية بشأن الخبرات المكتسبة من تنفيذ الفقرة 4 من المقرر BS-III/10 فضلا عن المقرر BS-V/8، بما في ذلك أي معلومات عن العوائق التي ووجهت في تنفيذ هذه المقررات فضلا عن الاحتياجات المحددة من حيث بناء القدرات لتنفيذ هذه المقررات؛

استعراض جهود بناء القدرات من أجل تيسير تنفيذ المتطلبات المتعلقة بمناولة ونقل وتعبئة وتحديد هوية الكائنات الحية المحورة.

(ج) الاستخدام المعزول للكائنات الحية المحورة (المادة 6(2)؛ والهدف التشغيلي 1-8) النظر في إعداد أدوات وتوجيهات لتيسير تنفيذ أحكام البروتوكول بشأن الاستخدام المعزول للكائنات الحية المحورة.

(د) بناء القدرات (الأهداف التشغيلية 1-2، و2-2 و5-2) استعراض الجوانب العامة لبناء القدرات في الأطر الوطنية للسلامة الأحيائية بما فيها إجراءات وآلية صنع القرار وجوانب التوعية العامة والمشاركة فيها.

(هـ) تبادل المعلومات وغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية (الهدفان التشغيليان 1-4 و2-4) استعراض التشغيل الشامل لغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية بما في ذلك وصول المستخدمين إلى المعلومات وحصولهم عليها.

(و) المسؤولية والجبر التعويضي (الهدفان التشغيليان 1-5 و4-2) النظر في حالة تنفيذ البروتوكول التكميلي.

(ز) الرصد وإعداد التقارير (المادة 33؛ والمقرر BS-V/14، الفقرة 8) النظر في شكل التقارير الوطنية الثالثة.

3-2 في اجتماعه الثامن:

(أ) حقوق والتزامات دول العبور (المادة 6(1)؛ والمقرر BS-V/10؛ والهدف التشغيلي 1-7) استعراض حالة تنفيذ أحكام البروتوكول أو أي مقرر من الأطراف يتعلق بعبور الكائنات الحية المحورة.

(ج) التقييم والاستعراض (المادة 35؛ والمقرر BS-V/15؛ والهدف التشغيلي 3-2) تقييم فعالية البروتوكول، بما في ذلك من خلال عمليات التقييم والاستعراض المنتظمة بالتزامن مع استعراض منتصف المدة للخطة الاستراتيجية.

(د) الرصد وإعداد التقارير (المادة 33؛ والمقرر BS-I/9، الفقرة 5؛ والمقرر BS-V/14؛ الهدفان التشغيليان 1-3 و2-3)

استعراض عملية الرصد وإعداد التقارير كعنصر رئيسي لعملية التقييم والاستعراض؛ النظر في التقارير الوطنية الثالثة بغية تقييم تنفيذ الأطراف للالتزامات بموجب البروتوكول.

(هـ) المسؤولية والجبر التعويضي (الهدف التشغيلي 2-4)

استعراض الحاجة إلى أي توجيهات أو مساعدة للأطراف في جهودها الرامية إلى وضع وتطبيق البروتوكول التكميلي و/أو القواعد والإجراءات الوطنية بشأن المسؤولية والجبر التعويضي المتعلقة بالكائنات الحية المحورة.

(و) التوعية العامة والتنقيف والمشاركة (الهدف التشغيلي 2-5؛ والمقرر BS-V/13، الفقرة 4)

استعراض برنامج العمل في ضوء الخبرات المكتسبة.

إشادة بحكومة وشعب اليابان BS-V/17

نحن، المشاركون في الاجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة
للسلامة الأحيائية،

وقد اجتمعنا في ناغويا من 11 إلى 15 أكتوبر/تشرين الأول 2010 بدعوة كريمة من حكومة اليابان،
وإن نعرب عن تقديرنا العميق للترتيبات الممتازة لهذا الاجتماع والترحيب الخاص والضيافة الكريمة للمشاركين
من قبل حكومة اليابان، ومقاطعة أيشي، ومدينة ناغويا وشعوبها،
نعرب عن أمتنانا العميق لحكومة وشعب اليابان على روحهما الكريمة ومساهمتهما في نجاح هذا الاجتماع.
